جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجسدية في حوادث الطرق "دراسة تحليلية في قانون التأمين الفلسطيني"

إعداد

ندى فداء عدي الزغيبي

إشراف

د. أكرم داوود

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2022

الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجسدية في حوادث الطرق: دراسة تحليلية في قانون التأمين الفلسطيني

إعداد

ندى فداء عدي الزغيبي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/9/28م، وأجيزت:

د. أكرم داوود

المشرف الرئيسي

د. محمد خلف

الممتحن الخارجي

د. أشرف ملحم

الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى اليد المكافحة التي أزالت من أمامي أشواك الطريق....إلى العظيم الذي يعارك الحياة ليعلمني كيف يبقى رأسي عالياً.... إلى من أحمل اسمه بكل فخر... **أبي الحبيب**

إلى التي ركع العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمها وروحها حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل

إلى من آنستني في دراستي وأنستني همومي..... **أمي الغالية**

والى من استمد عزتي وإصراري منه...**جدي العزيز**

الى أجمل عطايا القدر ...إلى من أخذ بيدي ومن استطعت تجاوز الصعاب بفضله...معلمي وأستاذي والأب الروحي **أستاذي المحامي وليد عارضة**

إلى من يسعد قلبي بلقياهم....**إخوتي،عائلتي، وأصدقائي وأحبتي**

الشكر والتقدير

الحمد لله جل وعلا أن من علي بإنجاز هذا العمل.

لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة في رسالتي إلا أن أصلي عرفانا لله تعالى؛ فالفضل ينسب لله رب العالمين أولا،ومن ثم فكل الشكر والتقدير لكل من مد يد العون لي لأتمكن من إعداد هذه الرسالة.

واخص بالشكر الدكتور أكرم داوود الذي كان معلما وأخاً وصديقا ومشرفا؛ فقد كان لتوجيهاته عظيم الأثر في إخراج هذه الرسالة بشكلها الحالي.

كما ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم عرفاني وامتناني إلى من تتلمذت على يده، أستاذي المحامي وليد عارضة، صاحب اليد البيضاء على هذه الرسالة، والذي لم يبخل علي بعلمه ولا بوقته،ولما قدمه لي من نصح وإرشاد خلال فترة بحثي فكان سراجاً يضيء طريقي في إعداد هذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجسدية في حوادث الطرق
"دراسة تحليلية في قانون التأمين الفلسطيني"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الإهداء .....ب

الشكر والتقدير .....د

الإقرار .....ه

فهرس المحتويات .....و

الملخص .....ط

المقدمة 1

أهمية الدراسة 4

صعوبة الدراسة 4

مشكلةالدراسة 4

أسئلة الدراسة 5

نطاق وحدود الدراسة 6

الدراسات السابقة 6

منهجية الدراسة ونطاقها 7

هيكليةالدراسة/التقسيم 8

الفصل الأول:مفهوم حوادث الطرق والأضرار المترتبة عليها ومدى المسؤولية عنها 10

المبحث الأول: مفهوم حادث الطرق ومدى المسؤولية عنه والتغطية التأمينية 10

المطلب الأول: مفهوم حادث الطرق وأركانه وشروطه 10

الفرع الأول:مفهوم المركبة الآلية والطريق 11

الفرع الثاني:مفهوم حادث الطرق 15

المطلب الثاني:المسؤولية عن حوادث الطرق والتغطية التأمينية 22

الفرع الأول:أنواع وثائق تأمين المركبات وحدود التغطية التأمينية لها 23

الفرع الثاني:الشروطالتغطية التأمينية 32

المبحث الثاني: الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق والتنظيم القانوني لها في فلسطين 40

المطلب الأول: الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق وأنواعها وشروطها. 40
الفرع الأول: ماهية الأضرار المترتبة على حوادث الطرق 41
الفرع الثاني:أنواع الضرر المترتب على حوادث الطرق 43
المطلب الثاني:التنظيم القانوني الناظم لموضوع التأمين بالتسلسل ما بين القوانين والأوامر العسكرية وصولا إلى قانون التأمين الفلسطيني. 53
الفرع الأول:لمحة تاريخية عن نشأة التأمين في فلسطين. 54
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للتأمين في ظل الأوامر العسكرية(الإحتلالية) 56
الفصل الثاني:تعويض مصابي حوادث الطرق والتنظيم القانوني له في فلسطين ما بين قانون التأمين الفلسطيني والواقع العملي في المحاكم الفلسطينية 65
المبحث الأول:التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق 65
المطلب الأول:التعويض عن الأضرار المعنوية. 65
الفرع الأول: التعريف بالتعويض عن الضرر المعنوي وتنظيمه القانوني. 65
الفرع الثاني: التعويض المعنوي للورثة. 72
المطلب الثاني:التعويض عن الأضرار الجسدية وبدل فقدان المقدرة على الكسب 76
الفرع الأول:التعويض عن الضرر الجسدي 76
الفرع الثاني:التعويض عن بدل فقدان المقدرة على الكسب والأساس القانوني له. 81
المبحث الثاني:التعويض في حالة وفاه المصاب في حوادث الطرق والإعالة. 89
المطلب الأول: التعويض في حالة وفاة المصاب. 89
الفرع الأول: التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن الوفاة. 89
الفرع الثاني: الإعالة والأساس القانوني لها. 91
المطلب الثاني:دعوى المطالبة بالتعويض عن حوادث الطرق (الدعوى المباشرة) 95
الفرع الأول:ماهية الدعوى المباشرة. 95
الفرع الثاني:ربط مبالغ التعويض الناتجة عن الدعوى المباشرة بالفائدة القانونية والرسملة. 100
الخاتمة 110
النتائج: 110

التوصيات 114
قائمة المصادر والمراجع 116
ABSTRACT ..... b

الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجسدية في حوادث الطرق

"دراسة تحليلية في قانون التأمين الفلسطيني"

إعداد

ندى فداء عدي الزغيبي

إشراف

الدكتور أكرم داود

الملخص

الخلفية: التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث الطرق يعد من أكثر المواضيع والقضايا انتشارا في المحاكم الفلسطينية, ويعد موضوع "الأساس القانوني لهذا لاحتساب"من المواضيع المعقدة ويعود السبب في ذلك إلى تعدد القوانين والأوامر العسكرية التي تنظم الموضوع، والتعديلات الكثيرة التي طرأت عليها وافتقار قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 النافذ إلى تنظيم قانوني واضح يبين أسس ومعايير احتساب هذا التعويض,على عكس التعويض عن الأضرار المعنوية التي تم تنظيمه بطريقة مفصلة وبأسس ومعايير محددة,واضحة ومفصلة.

الهدف: الهدف الرئيس لهذا البحث هو تسليط الضوء على الأساس القانوني الناظم لموضوع احتساب التعويض عن الأضرار الجسدية في حوادث الطرق، وكيفية، وآلية هذا الاحتساب، إضافةً إلى بحث موضوع التعويض عن الإعالة, وقانونية الرسملة والفائدة القانونية، وجميعها من المواضيع العملية التي تم تنظيمها في الأوامر العسكرية الاحتلالية، والتي لا زالت مطبقة في المحاكم الفلسطينية رغم وجود قانون التامين الفلسطيني الذي نص على إلغائها.

الطريقة :المنهج الذي تتبعه الباحثة هو المنهج الوصفي التحليلي, فالمنهج الوصفي هو المنهج الملائم لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها هذه الدراسة, والمنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية، وبيان الأحكام التي أوردها كل من قانون التأمين الفلسطيني والأوامر العسكرية وتحليل قرارات المحاكم الفلسطينية بهذا الخصوص.

النتائج: نص قانون التأمين الفلسطيني على وجوب إلزامية تعويض المصاب عن بدل فقدان المقدرة على الكسب، إلا أنه لم يحدد آلية احتساب هذا التعويض, والمحاكم الفلسطينية ابتداءً من محاكم الدرجة الأولى وصولا إلى محكمة النقض، وحتى هذا اللحظة، وفي ظل قانون التامين الفلسطيني النافذ تقوم باحتساب التعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي على أساس آلية الاحتساب التي كانت سارية وفق الأوامر العسكرية والقوانين القديمة التي ألغاها قانون التامين الفلسطيني كليا, وهذا القصور في التشريع الفلسطيني فسح المجال للقضاء للاجتهاد وأصبح موضوع آلية احتساب التعويض عن الضرر الجسدي في أحكام المحاكم وكأنها استقرار قضائي.

الخلاصة: التأكيد على ضرورة تعديل قانون التأمين الفلسطيني بإضافة نصوص تبين وتوضح الأسس التي يجب اتباعها بخصوص احتساب التعويض عن بدل فقدان المقدرة على الكسب، وبدل الإعالة وذلك بإنشاء جدول وطني فلسطيني لاحتساب الرسملة بدلاً عن جدول يلينك واعتماده.

الكلمات المفتاحية: قانون التأمين الفلسطيني، الأوامر العسكرية، التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، آلية احتساب التعويض، الرسملة,جدول يلنيك، الإعالة، جدول غلاء المعيشة، الفائدة القانونية.

المقدمة

من المعروف والمستقر عليه أن عقد التامين من العقود التبادلية، ففي التأمين –وكما هو الحال في جميع العقود الملزمة للجانبين– فإن مصالح كل من طرفي العلاقة تتناسب عكسياً مع مصالح الطرف الآخر فالالتزام الأساسي للمؤمن في هذا العقد هو دفع عوض التأمين، وهو مصلحة المؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن منه، وتحقق الضرر والذي يقابله التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين وهو المصلحة والهدف الأساسي لتحقيق الربح لدى شركات التأمين، وأن هذا التعارض في المصالح يدور بشكل أو بآخر حول مبلغ التعويض؛ لأنه المعيار الأهم والحقيقي لقياس المنافع التي تتحقق أولا تتحقق، طبقا لعقد التأمين. وبالتالي فإن التعويض هو من أهم موضوعات عقد التأمين على الإطلاق؛ لذلك فإن غالبية المنازعات القضائية التي تتعلق بعقد التامين بين المؤمن والمؤمن له تتعلق من جانب أو أكثر بالتعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمّن له أو المستفيد أو للغير المتضرر[1].

وهذا في الغالب ما يجعل المؤمن(شركات التأمين) تستند إلى أسس فنية وعلمية في التقدير والحساب ما بين الأخطار التي تغطيها في عقود التأمين، وخاصة في تأمين المركبات ضد حوادث الطرق والأخطار التي لا تغطيها، وهذه الأسس تطمئنها في النهاية إلى أن ما جمعته من أقساط يكفي لتغطية ما ستحمله من تعويض، ولكن على أي أساس سوف يتم هذا التعويض؟وهذا ما سيتم بحثه في هذه الدراسة.

إن قانون التامين الفلسطيني[2]ومن خلال تعريفه لعقد التأمين في مادته الأولىقد أشار إلى الصور التي يتخذها وفاء المؤمن بمبلغ التأمين فنص على"... إن مبلغ التأمين يصح أن يكون مبلغا من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر".

---

[1] شكري،بهاء بهيج: **التامين في التطبيق والقانون والقضاء**،ط1.عمان:دارالثقافة.2006.ص416 إضافة إلى أبو الهيجا،لؤي:**التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة الأردن ومصر**،لا يوجد طبعة،عمان،2005.ص 150.

[2] قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م،المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/3/25 في العدد الثاني والستين.ر

هذا ما يعرف بقيمة التأمين، أو مقياس التعويض، والمقصود به الأساس الذي يحدد بموجبه المبلغ الذي يتمكن المؤمن له من الحصول عليه لتعويض الخسارة التي لحقت به نتيجة وقوع الحادث المؤمن منه،والذي لا يتطلب تحديده دراسة وتفصيلاً في حال تعلق الأمر بعقود التامين على الأشخاص (عقود التأمين على الحياة وعقود الحوادث الشخصية)–هذه العقود ليست موضوع بحثنا في هذه الدراسة– فهي عقود قيمية يتم تحديد مبلغها بالاتفاق ما بين المؤمن والمؤمن له،حيث يُعد كامل مبلغ التأمين مهما كان مقداره هو مقياس قيمة التأمين الذي تتحمله شركة التأمين إثر وقوع الخطر المؤمن منه[1]،إلا أن هذه الدراسة تستهدف التعويض عن الأموال، فهي عقود تعويضية والخسارة فيها خسارة مالية فعلية،ويلتزم بموجبها المؤمن بإعادة المؤمن له إلى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الحادث المؤمن عليه، وهذا الأمر يكون سهلا–إلى حدّ ما– طالما كانت الأضرار مادية، ولكن ماذا عن الأضرار الجسدية والمعنوية؟ وكيف يتم احتسابها؟ وما هو الأساس القانوني الذي يتم الاستناد عليه في تقدير قيمة التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق؟وهل تناوله القانون الفلسطيني بشكل كامل؟وهل يجوز استمرارية تطبيق الأوامر العسكرية الصادرة عن سلطات الاحتلال في المحاكم الفلسطينية بعد تشريع قانون التامين الفلسطيني رقم(20) لسنة 2005؟ هذه الأسئلة هيما تسعى الباحثة للإجابة عليها بالتفصيل فيهذهالدراسة.

موضوع هذه الدراسة يُعدّ من المواضيع المهمة، والملحَة بالنسبة إلى القضاة والمحاميين والمختصين والمهتمين في مجال التأمين، حيث يعتبر موضوع احتساب التعويض عن الأضرار الجسدية من المواضيع المعقدة في مجال التأمين، ويعود سبب التعقيد فيهإلى عدة عوامل، منها: تعدد القوانين والأوامر العسكرية التي تحكم أسس التعويض والتعديلات الكثيرة التي طرأت عليها، والتي كانت جميعها سارية المفعول قبل تشريع قانون التأمين الفلسطيني، وركاكة ترجمتها إلى اللغة العربية(حيث فقدت الوضوح في كثير من

[1]ملازاده،زياد عبد الرحمن:**التعويض في حوادث السيارات المجهولة**،ط1.الاسكندرية:المكتب الجامعي الحديث.2015.ص63 بالإضافة الى شكري،بهاء بهيج:**المرجع السابق**. ص528.

معانيها)، إضافة إلى عدم وجود تعريفات واضحة وصريحة لكثير من المصطلحات التي تم استخدامها في قانون التأمين، إضافة إلى افتقاره إلى الكثير من القواعد الأساسية لها كتحديد طبيعة الأضرار واجبة التعويض مثلاً، والافتقار كذلك إلى نصوصه القانونية التي تحدد خطوات احتساب التعويض خصوصا ما تعلق منها بموضوع التعويض عن بدل فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي والإعالة مثلاً، وعدم معالجة الكثير من المواضيع، مثل: موضوع خصم مقابل الدفع الفوري(الرسملة)، وموضوع الفائدة القانونية، وفروق الارتباط والقيمة[1].

وبالتالي وأمام هذا النقص في التشريع لعب القضاء دوراً فاعلاً، في معالجة هذه المواضيع انطلاقا من مبدأ إلزامية الحكم في أي نزاع يعرض على القاضي وُجِدَ النص أم لم يوجد،فمن واجبات القاضي معالجة أية مسألة تعرض أمامه، وليس له التحفظ أو عدم معالجة أي منها بحجة عدم وجود نص قانوني أو عدم وضوحه، وبالتالي فإن مهمة القضاء في الاجتهاد تتعدى التقييد في النصوص الجامدة إلى إقرار مبادئ عامة مستنبطة من هذه النصوص، ومن الواقع المجتمعي لمواءمتها مع مقتضيات الواقع وتسخيرها في خدمة العدالة الاجتماعية، وبالتالي فهو ينشأ حقاً ويستبق التشريع فيه، ويفتح له الطريق لإكمال النقص الموجود فيه، ولسد أكبر قدر ممكن من الثغرات الموجودة فيه.

وتأسيساًعلى ذلك فقد قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى فصلين،يتناول الأول منها التعريف بمفهوم حوادث الطرق والأضرار المترتبة عليها، ومدى المسؤولية عنها.فيما يتناول الفصل الثاني تعويض مصابي حوادث الطرق، والتنظيم القانوني له في فلسطين ما بين قانون التأمين الفلسطيني والواقع العملي في المحاكم الفلسطينية, وبعض المسائل المرتبطة بمبلغ التعويض، مثل: كيفية احتساب بدل فقدان المقدرة عل الكسب واحتساب الإعالة، ومدى قانونية جدول يلنيك، وكيف تتم الرسملة وكيفية احتسابها؟وهل يجوز الحكم بالفائدة القانونية مع مبلغ التعويض؟ أضافة إلى الحديث عن جدول غلاء المعيشة، فالبحث والعمل في قضايا التأمين أثار هذه التساؤلات لدى الباحثة بحيث أصبحت محور هذه الدراسة للإجابة عليها.

[1] الكخن،حلمي فارس:**الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق**.الطبعة 1.فلسطين:لا يوجد دار نشر.ص165.

أهمية الدراسة

من أهم المسوغات لدراسة موضوع الأساس القانوني لاحتساب التعويض عن الأضرار الجسدية في حوادث الطرق في القانون الفلسطيني هو عدم وجود تنظيم قانوني دقيق يتناول الموضوع من جميع جوانبه، وبشكل شامل لدعاوى التامين والأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، والتي لم تستقر حتى الآن على استخلاص مبادئ قانونية موحدة، بل ويوجد أحياناً أحكامٌ تتعارض مع بعضها؛لاختلاف الاجتهاد، والذي نتج عن اكتفاء المشرع الفلسطيني بالنص على التعويض عن الضرر المعنوي دون الالتفات إلى كيفية احتساب الأضرار الجسدية، ودون تحديد مسبق منه للأسس التي يجب اتباعها، والقواعد الحسابية التي يجري احتساب التعويض بناءً عليها، إضافة إلى عدم وجود دراسات وأبحاث تفي بالموضوع.

صعوبةالدراسة

تتمثل صعوبة هذا البحث في ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل، وعدم وضوح الأساس القانوني الذي تنطلق منه المحاكم في حساب التعويض، وعدم وجود دراسات تتناول الموضوع.

أما بخصوص الشق الثاني من البحث، فغالبية المراجع تناولت موضوع التعويض بشكل عام كنظرية دون الالتفات إلى كيفية احتسابه في المحاكم، وما الأساس القانوني لهذا الاحتساب، دون معالجة المشكلات التي تواجه المحامين والقضاة في تطبيقه، بالإضافة إلى القصور التشريعي الناظم للموضوع.

مشكلةالدراسة

تكمن إشكالية البحث بالأساس والسند القانوني الذي تتبعه المحاكم الفلسطينية في تقدير قيمة التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، وكيف يتم تقدير الضرر، وما هو الأساس القانوني الناظم للعمليات الحسابية التي تقوم بها؟ والبحث في قانونية تطبيق المحاكم الفلسطينية للأوامر العسكرية التي سنها لاحتلال والملغاة أصلا بموجب قانون التأمين الفلسطيني، وما هو الأساس المتبع في عملية احتساب

الإعالة؟ ومدى إلزامية القاضي الفلسطيني لرسملة المبالغ الناتجة عن العملية الحسابية للتعويض عن الأضرار الجسدية؟ ولماذا يتم اعتماد نسبة 5% للرسملة؟ وما هو جدول يلينيك؟ وما مدى قانونية تطبيقه في الواقع الفلسطيني؟وهل يجوز ربط الحكم الصادر في دعاوى التعويض عن حوادث الطرق بالفائدة القانونية؟ وما الأساس القانوني الناظم للموضوع ؟ وماذا بخصوص غلاء المعيشة؟وهل يوجد ما ينظمه في القانون الفلسطيني، إضافة إلى البحث في التطبيقات القضائية للمواضيع المذكورة في المحاكم الفلسطينية من خلال البحث في هذه القرارات، وتسليط الضوء على بعض القرارات القضائية المتناقضة الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، وعدم تطرق المشرع الفلسطيني إلى معالجة هذا المواضيع بشكل شامل، حيث إن نصوص القانون التي تناولت التعويض جاءت عامة غير مفصلة، بل مبهمة في الكثير من الجوانب.

أسئلة الدراسة

- كيف يتم تحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق؟
- ما هو الأساس القانوني الناظم للعمليات الحسابية التي تقوم بها المحاكم الفلسطينية لتقدير مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية؟
- ما هي الإعالة؟ وكيف تم تنظيمها في القانون الفلسطيني؟
- كيف تحسب الإعالة؟
- على أي من القوانين يتم الاعتماد لإجراء هذه العمليات الحسابية؟
- ما هو العمر المحدد قانونا لحساب بدل فقدان المقدرة على الكسب على أساسه(هل هو سن التقاعد حصراً)؟
- مدى إلزامية القاضي الفلسطيني لرسملة المبالغ الناتجة عن العملية الحسابية للتعويض عن الأضرار الجسدية؟
- ما هو جدول يلنيك؟ وما هي قانونية تطبيقه في المحاكم الفلسطينية؟

- وما هو السند القانوني للقاضي الفلسطيني لمعالجةموضوع الفائدة القانونية؟ وربط مبلغ التعويض بجدول غلاء المعيشة؟

نطاق وحدود الدراسة

نطاق هذه الدراسة ينحصر في نصوص القوانين المتعلقة بالموضوع في التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، وذلك عن طريق تحليل ووصف معالجة هذه النصوص للموضوع، إضافة إلى قرارات المحاكم، واجتهاد الفقهاء، وبعض الأبحاث التي تناولت جوانب من الموضوع، ومقارنة جزئيات من هذه الدراسة مع أحكام بعض القوانين في الدول العربية.

الدراسات السابقة

على الرغم من أهمية البحث في الأساس القانوني لاحتساب التعويض عن الأضرار الجسدية في حوادث الطرق في قانون التأمين الفلسطيني، إلا أن الكتب والأبحاث لم تتناوله بشكل واسع، ولم تتعمق للبحث في أساسه القانوني بطريقة تزيل الغموض والتناقض الذي يعتري قانون التأمين الفلسطيني على وجه الخصوص، ومن الدراسات السابقة التي تناولت جزئيات من هذه الدراسة ما يأتي:

1. (التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق)،شريف سمير مرشد موسدي، تناول في رسالته التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، وأساس المسؤولية المدنية، والأضرار المعنوية والمادية التي يتم التعويض عنها، بالإضافة إلى تقادم دعوى التعويض،إلا انه لم يكن من ضمن دراسته البحث في الأساس والسند القانوني الذي تتبعه المحاكم في تقدير قيمة التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق، وكيف يتم تقدير الضرر والأساس المتبع في عملية الاحتساب.

2. (الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق)، المستشار حلمي فارس الكخن، تناول في كتابه نشأة التأمين، والتعريف بعقد التأمين، وعناصره، وأركانه، وأنواعه، والأحكام المرتبة

عليه،وتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وتناول في الجزء الثاني من كتابه الجانب التطبيقي لآليات احتساب التعويض مصابي حوادث الطرق، وكان هذا الجانب عمليا بين فيه كيفية احتساب التعويض عن طريق عرض خطوات عملية احتساب التعويض عن طريق عرض أمثلة وحلول عملية،إلا أنه لم يعالج الأساس القانوني لهذه العمليات الحسابية، والسند القانوني لتطبيقها على الواقع الفلسطيني في ظل قانون التأمين الفلسطيني الذي جاء خالياً منها، وهو ما أسعى لمعالجته وبيانه وتوضيحه في الجزء الثاني من دراستي.

3. (شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية)، المحامي موسى الصياد،شرح في كتابه أحكام قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وتطبيقاته العملية وتطرق إلى موضوع هذه الدراسة بشكل عام من خلال بحثها من ضمن أحكام التعويض في قانون التأمين الفلسطيني دون الخوض في تفصيلاته ومعالجة الأساس القانوني له.

4. (أحكام قانون التأمين الفلسطيني)،المحامي ناظم عويضة بحث في كتابه موضوعات التأمين بشكل عام في ظل القانون الفلسطيني، وتطرق إلى موضوع هذه الدراسة بشكل عام من خلال بحثه من ضمن موضوعات التأمين دون الخوض في تفصيلاته ومعالجة الأساس القانوني الناظم للموضوع.

منهجية الدراسة ونطاقها

ستتبع الباحثة في هذا الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة وبيان الأحكام التي أوردها كل من قانون التأمين الفلسطيني، والأوامر العسكرية، وتحليل قرارات المحاكم الفلسطينية والدراسات السابقة المختصة بالموضوع وفق منهج قانوني سليم سعياً للإجابة عن إشكالية هذا الدراسة.

هيكليةالدراسة/التقسيم

في هذه الدارسة ستتم معالجة الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق دون التطرق إلى تفصيلاتها بشكل كبير وواسع، وإنما بالقدر الكافي الذي يسمح لنا بالدخول إلى الحديث عن جوهر الدراسة، وهو الأساس القانوني الناظم لموضوع احتساب التعويض عن الأضرار الجسدية في حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني، ولكن قبل ذلك يجب علينا توضيح الأحكام العامة التي تحكم التعريف بحادث الطرق والمسؤولية عنه، وعليه فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول منها بعنوان (مفهوم حوادث الطرق والأضرار المترتبة عليها ومدى المسؤولية عنها)،وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول وهو مفهوم حادث الطرق ومدى المسؤولية عنه والتغطية التأمينية، وتناولت في هذا المبحث مفهوم حادث الطرق وأركانه وشروطه كمطلب أول، والمسؤولية عن حوادث الطرق والتغطية التأمينية كمطلب ثانٍ.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسيتم فيه تناول الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق، والتنظيم القانوني لها في فلسطين، وقد تم تقسيم هذا المبحث كسابقه إلى مطلبين: الأول منهما يتناول موضوع الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق وأنواعها وشروطها،أما الثاني فسيتناول التنظيم القانوني الناظم لموضوع التعويض عن الأضرار الجسدية بالتسلسل ما بين القوانين والأوامر العسكرية وصولا إلى قانون التأمين الفلسطيني.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تم تخصصيه لمعالجة المشكلة التي نبحث عنها، وقد تم تناول هذا الفصل تحت عنوان تعويض مصابي حوادث الطرق والتنظيم القانوني له في فلسطين ما بين قانون التأمين الفلسطيني والواقع العملي، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول منها سيتناول التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق، وسيتم تقسيمه إلى مطلبين: الأول منهما سنتناول فيه التعويض عن الأضرار المعنوية، أما الثاني فسنتناول فيه التعويض عن الأضرار الجسدية، وبدل فقدان المقدرة على الكسب.

أما المبحث الثاني فبعنوان: التعويض في حالة وفاة المصاب في حوادث الطرق والإعالة، وسيتم تقسيمه إلى مطلبين: الأول منهما يتعلق التعويض في حالة وفاة المصاب،والثاني يتعلقبدعوى المطالبة بالتعويض عن حوادث الطرق (الدعوى المباشرة).

الفصل الأول

مفهوم حوادث الطرق والأضرار المترتبة عليها ومدى المسؤولية عنها

لدراسة الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق والأساس القانوني لاحتساب هذه الأضرار لا بد من التعريف بحادث الطرق ومدى المسؤولية عنه والتغطية التأمينية وهذا ما سيتم معالجته في المبحث الأول من هذا الفصل تمهيدا لبحث الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق والتنظيم القانوني لها في فلسطين.

المبحث الأول: مفهوم حادث الطرق ومدى المسؤولية عنه والتغطية التأمينية

ستقوم الباحثة في هذا المبحث بدراسة مفهوم حادث الطرق، وما ينتج عنه من أضرار ومدى المسؤولية عنه، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتناول مفهوم حادث الطرق وأركانه وشروطه, أما الثاني فيتناول موضوع المسؤولية عن حوادث الطرق والتغطية التأمينية.

المطلب الأول: مفهوم حادث الطرق وأركانه وشروطه

يتناول هذا المطلب التعريف بالمركبة، والطريق في الفرع الأول منه، والتي تعتبر العناصر الأساسية في تعريف حادث الطرق، ومن ثم التعريف بمفهوم حادث الطرق كما عرفه المشرع الفلسطيني في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005[1]وكذلك كما تناوله المشرع الفلسطيني في قانون المرور رقم 5 لسنة 2000[2] في الفرع الثاني.

[1] قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م

[2] قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000م والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/3/19 العدد السادس والثلاثون.

الفرع الأول:مفهوم المركبة الآلية والطريق

المركبة حسب قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 هي "كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية" وورد في القانون ذاته التعريف بالمركبة الآلية، حيث عرفت ب " كل مركبة آلية تسير بمحرك كهربائي ومعدة حسب تصميمها لنقل ثمانية ركاب عدا قائدها"[1]وترى الباحثة أن التعريف بالمركبة الآلية حسب قانون المرور الفلسطيني هو تعريف ضيق لا يتسع ليشمل جميع أنواع المركبات، وفيه نوع من التقييد والحصر، فلماذا حصر المشرع التعريف بقوله "معدة لنقل ثمانية ركاب عدا سائقها"؟ وماذا عن باقي المركبات التي ينطبق عليها جميع أوصاف المركبة الآلية حسب قانون المرور الفلسطيني، إلا أنها معدة ومجهزة لنقل 5 ركاب مثلا أو راكبين؟ وبهذا ترى الباحثة بأن التعريف وفق هذه الصياغة بحاجة إلى تعديل وبمقارنة بالمفهوم التأميني للمركبة (أي المفهوم المركبة الآلية وفق قانون التأمين الفلسطيني) يتضح فرق شاسع ما بين المفهومين، فالمركبة حسب قانون التأمين الفلسطيني هي:"كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها، والمركبة التي تجر أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات"[2].

قانون التأمين الفلسطيني لم يحل تعريف المركبة إلى قانون المرور الفلسطيني، بل حرص على وضع تعريف جامع للمركبة الآلية غير متطرق لما عرف في قانون المرور الفلسطيني, على عكس التشريعات في الدول العربية التي حرصت على الترابط الدائم بين قانون التأمين، وقوانين المرور الخاصة بها، وهذا ما سيتم عرضه لاحقاً، إلا أن التعريف التأميني للمركبة هو ما سيتم التركيز عليه في هذه الدراسة,لا المفهوم العادي،ولا العام، أوحتى التعريف الوارد في قانون المرور، وبهذا فإن تعريف المركبة الوارد في قانون التأمين تعريف جامع مرن، فلم يحصر قانون التأمين التعريف بصورة، أو شكل معين، أو حتى نوع، ولم

[1] المادة (1) من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.

[2] المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

يقيد عدد الركاب، بل تركه مفهومها مرناً ليشمل كل ما يمكن أن يندرج تحته في المستقبل دون أي معوق، وعليه فإن قانون التأمين اشترط في تعريف المركبة الآلية شرطيين أساسيين وهما:[1]

1. **الشرط الأول:**هو أن تسير المركبة على الطرق, حيث إن قانون التأمين لم يحصر سير المركبة بنطاق خاص، أو أماكن معينة، بل اكتفى بالقول إنها تسير على الطريق, ولم يوضح طبيعة هذه الطريق، هل يشترط أن يكون الطريق معبدا؟ وهل يعتبر الطريق الترابي الجبلي أو السهلي طريقاً؟ وهل الجسور أو الأنفاق تعتبر طرقاً؟ لكل ذلك لا بد من التعرف على الطرق لكونها شرطاً أساسياً في التعريف التأميني للمركبة وشرطاً لخضوع المركبة لقانون التأمين.

الطريق في قانون المرور الفلسطيني هو:"كل سبيل مفتوح للسير العام سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجر ويشمل على سبيل المثال الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها " وصنف الطرق إلى طريق سريع، وطريق ذات اتجاه واحد، وعرف كلا منها وخصص تعريفا لطريق المركبات كذلك بأنها: " قسم من الطريق معد لسير المركبات فقط".

وبهذا فإن قانون المرور الفلسطيني عرف الطريق وصنفها وخصص تعريفا لطريق المركبات على عكس قانون التأمين الفلسطيني الذي لم يعرف الطريق، ولم يحل تعريفها إلى أي قانون آخر لاعتماد تعريفه،وبهذا ترى الباحثة أنّ الأخذ بالتعريف العام للطريق أفضل من الأخذ بالتعريف الخاص الذي خصص لتعريف طريق المركبات، وخاصة بأن قانون التأمين لم يحل إلى أي من التعريفين، وأن المفهوم العام يوسع نطاق التعريف، ويجعله شاملا حافظا لحقوق المصابين.

2. **الشرط الثاني:** هو أن تسير هذا المركبة بقوة ذاتية أي أن تعمل بقوة محرك ذاتي يقوم بدفعها وتحريكها على الطريق، وبالتالي فإن المركبة التي تسير بقوة خارجة عنها مثل الدراجات الهوائية وعربات ذوي الاحتياجات الخاصة لا تدخل ضمن مفهوم المركبة، وإن كانت تسير على الطريق العام.

[1]مسودي،شريف:**التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق(منشورة)**.جامعة القدس. القدس.2015. ص 25.

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية قائلة:"وفي هذا نبين ابتداء بأن الدراجة النارية هي في توصيفها وتصنيفها مركبة تسير بقوة الدفع الذاتي يميزها عن بقية المركبات أنها تسير على عجلتين أو ثلاث لم يخرجها المشرع من تعريف المركبة الآلية، سواء في قانون التأمين، والذي لم يرد به أي استثناء يخص الدراجة النارية، أو قانون المرور والذي عرفها بأنها مركبة ذات عجلتين، ما يعني بأن العبرة في دخول أي مركبة ضمن سياق تعريف المركبة الآلية هو أن يكون لديها القدرة على السير بقوة آلية ذاتية بصرف النظر عن عدد عجلاتها أو أي اعتبارات أخرى"[1].

وثبتت وأكدت ذلك محكمة النقض بهيئتها العامة عندما قضت ب:" تعريف المركبة الوارد في قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 هو الواجب التطبيق، وليس التعريف الوارد في قانون المرور، وبالتالي فإن الحادث الذي يحصل جراء استخدام المركبة غير المسجلة في السجلات الرسمية(المشطوبة) موجب التعويض"[2].

وبذلك فإن قانون التأمين الفلسطيني لم يحل تعريف المركبة إلى قانون المرور الفلسطيني كما فعلت بعض التشريعات في الدول العربية المجاورة كمصر والأردن, فالقانون الأردني أورد في نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني رقم 12 لسنة 2010[3]في المادة الثانية منه "يقصد بكلمة (المركبة) حيثما وردت في أحكامه المعنى المخصص لها الوارد في قانون السير النافذ" وكذلك المشرع المصري، والذي أحال في قانون التامين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72 لسنة 2007[4]تعريف مركبات النقل السريع وتحديد نطاق المركبات الخاضعة له إلى قانون المرور رقم 449 لسنة 1955 والذي تم إلغاءه واستبداله بالقانون رقم 66 لسنة 1973[5].

---

[1]قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/1382 والصادر بتاريخ 2021/6/30.

[2] قرار هيئة عامة لمحكمة النقض الفلسطينية رقم 2020/1083الصادر بتاريخ 2021/6/10.

[3]نظام التامين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 الصادر بمقتضى المادتين 99 و108 من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999،والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/4/15.

[4] نظام التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72 لسنة 2007.

[5]منصور،محمد حسن:**المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**،لا يوجد طبعة.الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر.2000.ص113.

قانون التأمين الفلسطيني بعدم إحالته إلى قانون المرور يكون قد تجنب إشكاليات أو تناقضات في تحديد مفهوم المركبة، وبذلك فإن قانون التأمين الفلسطيني جاء شاملا لجميع أنواع وأشكال المركبات التي تسير على الطريق بقوة ذاتية، ولم يستثنِ منها أياً من مركبات الأمن، أو مركبات الدفاع المدني،أو الإسعاف– التي استثناها القانون المصري مثلا–،واكتفى بالتعريف الشامل الذي وضعه لتعريف المركبة، ولم يحل التعريف إلى أي قانون آخر،إلا أن الباحثة تربأن هنالك مأخذا على المشرع الفلسطيني، وهو عدم وضع تعريف للطريق، وخاصة انه اتبع نهج عدم الإحالة، وأن تعريف الطريق يعد من أسس التعريف بحادث الطرق كما ورد في قانون التامين، وذلك ليزيل الغموض، ولتجنب أي إشكالية في التعريف.

إلا أن المشرع في القانون الفلسطيني قسم المركبات إلى قسمين وهما:

أ. المركبات الثقيلة:وهي كل مركبة يزيد وزنها الإجمالي عن (4000كغم) ويستثنى منها كل مركبة تجارية مرخصة لنقل سبعة ركاب أو أكثر[1]،وبالتاليفإن قانون التأمين الفلسطيني وضع معياراً لتحديد المركبة الثقيلة، وهو الوزن الإجمالي للمركبة والوزن الإجمالي يشمل وزن المركبة فارغة، بالإضافة إلى وزن الحمولة المسموح بها، والذي يجب أن يزيد عن 4000كغم لتعتبر مركبة ثقيلة حسب قانون التأمين، إلا أنه استثنى منها المركبات التجارية سواء كانت خصوصية أو عمومية، ما دامت ترخص لنقل سبعة ركاب أو أكثر وبغض النظر عن وزن هذا النوع من المركبات.

ب. المركبات الخفيفة:وهي كل مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية لا يزيد وزنها الإجمالي عن(4000كغم).

وللتفريق بين المركبات أهمية بخصوص تحديد نسب المسؤولية عن الحادث الذي يشترك فيه عدة مركبات خفيفة وثقيلة سيتم ذكرها لاحقا في معرض البحث في المسؤولية عن حوادث الطرق في هذه الدراسة.

[1] المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 التعريفات

الفرع الثاني:مفهوم حادث الطرق

حادث الطرق كما عرفه قانون التأمين الفلسطيني في مادته الأولى هو" كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر الوقوف فيه، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة، وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً"[1].

وبهذا فإن المشرع الفلسطيني وضع تعريفا مفصلاً لحادث الطرق، ووضع له عناصر أساسية لتكوينه:

أولاً:استعمال المركبة آلية:وهو المعيار الأساس لتحديد حادث الطرق، وبهذا فإن المشرع الفلسطيني في المادة ذاتها أورد تعريفا لاستعمال المركبة،حيث عرف استعمال المركبة بأنه:"السفر بالمركبة ويشمل قيادتها أو ركوبها أو النزول منها أو دفعها أو جرها أو معالجتها أو إصلاحها على الطريق من قبل سائقها أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله كما يشمل أيضاً تدحرج المركبة أو سقوطها أو انفصال أو سقوط أي جزء منها أو من حمولتها أثناء السفر".[2]

وبالنظر إلى النص نجد أن المشرع قد سرد جميع الحالات التي تعتبر استعمالا للمركبة ابتداءً من ركوبها وحتى النزول منها، ووسع النطاق ليشمل معالجتها، وإصلاحها، ولكنه قيّد ذلك بأن يكون الإصلاح من قبل سائقها، أو أي شخص خارج نطاق عمله، وبمفهوم المخالفة فإن إصلاح المركبة من قبل مختص بذلك يخرج من نطاق التعريف، وبالتالي الاستعمال،وهذا ما يقود إلى التغطية التأمينية.

إلا أن الباحثة ترى بأن المقصود بذلك هو العطل الفجائي، وليس المعنى الحرفي للتعريف، كما شمل تعريف الاستعمال سقوط أي جزء من أجزاء المركبة أو حمولتها أثناء السفر،ويتضح هذا التعريف في

---

[1] المادة (1) من قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 االتعريفات.

[2] مسودي شريف:**المرجع السابق** .ص 25

تفسير قرارات محكمة النقض الفلسطينية له، ومثال ذلك قرارها الذي قضى بـ "وحيث إن تحديد ما إذا كان الحادث حادث طرق أم لا يتوقف على تحديد الغاية من استعمال المركبة لحظة وقوع الحادث"[1] وفي قرار آخر بقولها: "وقد ثبت للمحكمة أن الحادث نتج بعد أن تحركت المركبة وبسبب حركتها بمعنى أنها بدأت في السفر فعلا وهو ما ينطبق عليه وصف حادث الطرق"[2].

إلا أن التعريف باستعمال المركبة جاء باستثنائين اثنين وهما:

أ. **الاستثناء الأول:** تحميل، أو تنزيل، أو بيع البضائع، أو المواد من المركبة أثناء وقوفها، وهذا الاستثناء جاء على سبيل الحصر، وبطريقة محددة لا يجوز معها التوسع في تفسيره، وهذا ما أكدته محكمة النقض قائلة:"أما في ما يتعلق بالاستثناء الوارد في هذا التعريف والمتصل بواقعية التحميل والتنزيل، ولما كان ما يقصد بالتحميل والتنزيل هو عملية إفراغ أو ملء المركبة بالبضائع بالطريقة اليدوية دون استخدام القوة الآلية للمركبة، وأن يقع الحادث أثناء تنفيذ عملية التحميل أو التنزيل، وطالما أن هذه العملية وردت في التعريف بكونها استثناء على الأصل، وبما أن الاستثناء لا يقاس عليه، ولا يتوسع في فهمه، ولا في محل تطبيقه إلا بالقدر الذي حدده المشرع، وحيث إن الواقعة محل الدعوى نتجت عن إصابة المدعي أثناء وقوفه على دعامة السيارة الخلفية، وأثناء تفقده لحبال الشادر ما يعني أن تحميل البضاعة قد تم سابقا وأنه نزل للتأكد من شد حبال الشادر، وليس لتحميل أو إفراغ البضائع، وطالما أن هذه العملية تتصل بواقعة تحضير المركبة للسفر لا تتصل بموضوع الاستثناء المذكور فإن الحادث الذي تعرض له المدعي يكون، والحالة هذه حادث طرق بالمفهوم السليم للاستعمال وفق ما بيناه"[3].

---

[1] نقض حقوق رقم 1326لسنة2015 الصادر بتاريخ 2020/6/23.

[2] نقض حقوق 2011/577 الصادر بتاريخ 2012/12/3 المشار إليه في كتاب الظاهر،أحمد:**مجموعة الاجتهادات القضائية الفلسطينية الصادرة عن محكمتي النقض والاستئناف (رام الله والقدس).لا يوجد طبعة.نابلس.2019**. ص 708.

[3]قرار محكمة النقض رقم 44 لسنة 2021 والصادر بتاريخ 2021/4/3.

ب. **والاستثناء الثاني** هو: المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل أو محل للبيع، وهذا الاستثناء كذلك يخرج المركبة من نطاق الاستعمال، وبالتالي من وصف الحادث بأنه حادث طرق، وفي ذلك قضت محكمة النقض للتوضيح قائلة:" وحيث إن الواقعة التي ورد وصفها في وعاء الدعوى الأساس، التي أدت إلى إحداث الضرر الجسماني الذي أصاب المدعي، لم يكن جراء استعمال الجرافة أو انفجارها أو اشتعالها أو انفجار أي جزء منها،كما ولم تكن ناشئة عن انفجار أو اشتعال أي مادة من المواد اللازمة لاستعمالها الأمر الذي يفصح أن ما تعرض له المدعي بوصف حقيقي وتكييف قانوني سليم،هو حادث عمل، لا سيما و أن الحادث وقع في منطقة عمل الجرافة بوصفها معدة هندسية، وليس حادث طرق، مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف برد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم برد دعوى المدعي واقعا في محله، مما يتعين رد الطعن"[1], وبهذا يتضح بأن المشرع قيد الحكم بوجود حادث بغاية معينة، وهي استعمال المركبة حسب مفهوم الاستعمال الذي أورده بشكل مفصل في القانون، وقيد هذا الاستعمال باستثنائين فقط، وعلى سبيل التحديد زيادة في الحماية للمتضرر المصاب من حوادث الطرق.

ثانياً:أن ينتج عن هذا الاستعمال إصابة شخص بضرر جسماني، أي أن المشرع الفلسطيني حدد حادث الطريق بأنه كل حادث ينتج عنه ضرر جسدي لشخص أثناء سير المركبة أو وقوفها، والمقصود بالضرر الجسماني أي ضرر يصيب الإنسان بجسمه سواء أكان عضوياً أو معنوياً، وبالتعريف اللاحق لتعريف حادث الطرق في المادة ذاتها (أي المادة الأولى) جاء تعريف المصاب بأنه:"كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل كذلك ورثة الشخص المتوفى،وبقراءة التعريفين معاً يلاحظ أن المشرع الفلسطيني وباستخدامه لعبارة "شخص بضرر جسماني " في تعريف حادث الطرق ومن ثم تعريف

[1]قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 1705 لسنة 2018 والصادر بتاريخ 2021/11/28.

المصاب مباشرة قد استبعد إصابة الحيوان أو أي شيء مادي من مفهوم حادث الطرق، ويجب التنويه هناإلى أن هذا لا يعني عدم التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث الطرق[1].

فإذا تحققت هذه العناصر يعتبر الحادث حادث طرق حسب قانون التأمين الفلسطيني، ووضع القانون في التعريف، وعلى سبيل التوضيح والمثال بعض الحوادث للتأكيد على شمولها في التعريف وهي:[2]

أ. حادث الانفجار: مثال عليه الانفجار في إحدى عجلات المركبة أثناء سيرها على الطريق مما يؤدي إلى خلل في التوازن، وبالتالي يكييف على أنه حادث طرق، أما إذا كان الانفجار ناجماً عن مواد متفجرة محملة داخل المركبة، فبالتأكيد سيخرج عن كونه حادث طرق، وفي هذا قضت محكمة النقض الفلسطينية مفسرة ومعللة ذلك بقولها:" ولما كان الإطار الاحتياطي الذي انفجر ونجم عنه الحادث من المواد اللازمة لاستعمال المركبة وهو جزء منها فيكون هذا الذي خلص إليه الحكم الطعين له أصل ثابت في الأوراق، وقد جاء على نحو سائغ متفق وأحكام القانون، الأمر الذي يغدو معه هذا النعي على الحكم الطعين له أصل ثابت في الأوراق، وقد جاء على نحو سائغ متفق وأحكام القانون الأمر الذي يغدو معه هذا النعي على الحكم الطعين غير وارد فنقرر رده"[3].

ب. حادث اشتعال: مثال ذلك الحادث الذي ينجم عن اشتعال محرك المركبة، أو خزان وقودها، سواء أصاب المركبة أو جزءاً من أجزائها، ولكن يشترط أن يكون الاشتعال ناتجاً عن مادة من المواد اللازمة لاستعمال المركبة أي وقودها الذي تسير به، وبمفهوم المخالفة لو كان الحادث ناجماً عن سبب آخر، أو مادة أخرى، فلا يعد الحادث حادث طرق.

ج. حادث الاصطدام:مثال ذلك اصطدام مركبة بمركبة آلية أخرى واقفة في مكان يحظر الوقوف فيه، وينتج عن الحادث ضرر جسماني لشخص ما، فهنا يعد الحادث حادث طرق، والحكمة بالقول بوقوف

---

[1] الصياد،موسى:**شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية**،ط1.فلسطين.2015.ص240.

[2] عويضة،ناظم :**أحكام قانون التأمين الفلسطيني**،لا يوجد طبعة.فلسطين:مكتبة ومطبعة دار المنارة.2008.ص213.بالإضافة الى أبو حمد،رشدي:**المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق والتأمين الإلزامي.منها"دراسةمقارنة"(منشور)**.نابلس،فلسطين.2018.ص43.

[3] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 757 لسنة 2015 والصادر بتاريخ 2015/11/22

المركبة في مكان يحظر عليها الوقوف فيه تكمن في أن وقوف المركبة في مكان ممنوع الوقوف فيه يكون سبباً مباشراً في وقوع الحادث، عكس الحال بالنسبة لوقوفها في مكان مسموح الوقوف فيه، والتي يفترض أن صاحبها قد اتبع قواعد المرور، ولا يجوز تحميله مسؤولية يفترض أنه بريء منها.

وقد أوضح التعريف بحادث الطرق ثلاثة استثناءات على سبيل الحصر لا المثال, وهي حالات لا يمكن اعتبارها حادث طرق، ومنها على سبيل الحصر و لا يجوز القياس عليها ما يأتي:[1]

1. كل حادث وقع جراء إصابة (وليس استعمال) مركبة واقفة في مكان مسموح الوقوف فيه بحيث إذا كان الوقوف في مكان محظور الوقوف فيه فإنه يعد حادث طرق كما تم بيانه سابقا.

2. كل حادث نجم عن استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لتسيير المركبة، وذلك أن الأصل بأن القوة الآلية للمركبة مخصصة لتسييرها على الطريق، فإن استخدمت هذه القوة لأي غرض آخر ونتج عن ذلك حادث فإنه يخرج عن كونه حادث طرق بالمفهوم القانوني.

3. كل حادث يقع جراء فعل ارتكب قصداً، فيفترض في الحادث أن يكون نتيجة إهمال، أو تهور،أو خطأ، أو خلل في المركبة، ولكن إذا ثبت بأن الحادث مفتعل، ووقع بقصد وبهدف نيل التعويض،فهنا لا يعد حادث طرق، ومثال ذلك من تعمّد الاصطدام بشجرة في الشارع بواسطة مركبته بهدف نيل التعويض فلا يعتبر حادث طرق؛ لأن القصد ينفي الاحتمالية، وبالتالي ينفي الصفة التعويضية والغاية والهدف من التأمين.[2]

وبهذا فإن التعريف بحادث الطرق في قانون التامين الفلسطيني لم يختلف كثيرا عن التعريف الموجود في الأمر العسكري رقم 677 لسنة 76 وتعديلاته بالأمر 1349 لسنة 91 تعديل رقم (9)[3] الذي كان ساريا

---

[1] عويضة،ناظم:**مرجع سابق**.ص 213.

[2] مسودي،شريف:**المرجع السابق**.ص27.

[3] أمر بشأن التعويض على مصابي حوادث الطرق (الضفة الغربية) رقم (677) لسنة 1976،صدر بتاريخ 1976/9/23.

قبله، فالاختلاف كان في الصياغة فقط، أما مضمون التعريف فهو ذاته،حيث جاء تعريف حادث الطرق ضمن الفصل الأول –التفاسير– المادة الأولى "حادث الطرق: حادث سبب لشخص به أضرار جسمانية في أعقاب استعمال مركبة آلية لأهداف المواصلات تعتبر كحادث طرق حدث في أعقاب انفجار أو اشتعال مركبة تسببت بسبب جزء من المركبة أو بسبب مادة أخرى المهمة لقوة سفره حتى ولو تسببت من قبل عامل خارج المركبة، وأيضا حادث تسبب في أعقاب إصابته مركبة تقف في مكان محظور الوقوف به، أو حادث تسبب في أعقاب استعمال القوة الميكانيكية للمركبة، وبشرط أنه عند الاستعمال كالمذكور لم تغير المركبة غايتها الأساسية، ولكن لا تعتبر كحادث طرق حادث نتج عن عمل ارتكب قصدا لتسبيب أضرار للجسم، أو للأملاك وتسبب الضرر نتيجة العمل نفسه، وليس من تأثير العمل على استعمال المركبة الآلية"[1]، وبالاطلاع على التعريف يتبين أن العنصرين الأساسيين لحادث الطرق في الأمر العسكري هما المركبة ومفهوم استعمالها, فما دام أن الحادث وقع نتيجة ذلك فإنه يعتبر حادث طرق،وبذلك فإن الأحكام التي وضعها القانون الفلسطيني في تحديد مفهوم حادث الطرق لم تختلف عنها في الأمر العسكري الذي كان يطبق قبل تشريع قانون التأمين الفلسطيني.

وعلى خلاف القانون الأردني مثلا، والذي عرف الحادث في المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010 بأنه " كل واقعة ألحقت ضررا نجم عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثرها أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي"[2] ويلاحظ على هذه المادة أنها لم توضح وضع الحوادث الأخرى الناتجة مثلا أثناء وقوف المركبةأو الحوادث التي تكون المركبة سبباً فيها أثناء وقوفها،على عكس المشرع الفلسطيني الذي شمل كل ذلك في تعريفه،إلا أن جانباً من الفقه في الأردن ورغبة في التوسع في مفهوم استعمال المركبة أن الأضرار الناجمة عن تحميل السيارة أو تفريغها تعتبر ناجمة عن استعمال المركبة، وبالتالي يشملها التأمين الإلزامي[3]،أما القضاء في الأردن فيعتبر أن

[1] المادة (1) من الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976.

[2] المادة(2) من نظام التامين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010.

[3] أبو الهيجا،لؤي:**مرجع سابق**.ص53.

الضرر الذي يحدث للمركبة أو منها، وهي واقفة يعتبر حادث طرق، وبالتالي يدخل ضمن نطاق مسؤولية شركة التامين[1]، ويلاحظ أيضاً على التعريف الوارد في القانون الأردني بأنه استخدم مصطلح استعمال المركبة،إلا أنه لم يورد تعريفاً لمعنى استعمال المركبة.

أما التشريع المصري فقد جاءت نصوصه بطابع الشمول والاتساع، فبالنظر إلى التشريع المصري بداية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ووصولا إلى آخر تعديلات القانون المصري المتمثلة في القانون رقم 72 لسنة 2007 بشأن إصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، والذي نص في مادته الأولى على "يجب التأمين عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور ويشمل التامين حالات الوفاة والإصابة البدنية، وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير، وذلك وفقاً لإحكام وثيقة التامين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون" وبهذا فإن النصوص في التشريع المصري الخاص بالتأمين جاءت بصياغة عامة غير مقيّدة، وبالتالي فإن التأمين الإجباري يغطي كل حوادث الطرق التي تحدث للأشخاص أياً كان مكانها أو صورتها دون تقييد، وبذلك فإنه يدخل في نطاق حوادث الطرق في التشريع المصري الحوادث التي تقع على الطريق أيا كان نوعها وطبيعتها، ويدخل في ذلك أيضا الحوادث التي تقع في أماكن تخزين السيارات بأنواعه االمختلفة، هذا بالإضافة إلى الحوادث التي تقع في أماكن العمل طالما كانت المركبة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها، ولا فرق سواء كانت المركبة قد تحولت لمعدة هندسية أم لا، ولا يشترط كونها متحركة أو واقفة، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية، والتي أكدت ذلك بقولها: "يدل على أن عبارة "حوادث السيارات" وردت في النص عامة مطلقة، وإذ خلا القانون من دليل على تخصيصها فقد وجب حملها على عمومها، ومؤدى ذلك بأن عقد التأمين الإجباري يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن

[1] أبو الهيجا،لؤي:**التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنةالأردن ومصر**،لا يوجد طبعة،عمان،2005،ص53.

وفيات الأشخاص وإصاباتهم من كافة حوادث السيارات التي تقع من جزء منها أو ملحق متصل بها وسواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارات أو أثناء تشغيلها على أية صورة"[1].

وبذلك فإن لفظ الحادث في التشريع المصري يتسع ليشمل كل فعل ضار نتج عن المركبة سواء أثناء تسييرها في الطريق العام، أو الخاص، أو أثناء تخزينها، أو نقلها، أو استعمالها، أو حتى اختبارها، وبالتالي فإننا نجد أن جوهر الحادث يكمن في استعمال المركبة وتدخلها في الحادث بأي صورة من صور التدخل أي أن يكون لها دور إيجابي بوقوعه بخلاف التشريع الأردني والتشريع الفلسطيني المشابه للنهج الأردني، وترى الباحثة أن نهج المشرع المصري وبعدم حصره وتحديده لمفهوم حادث الطرق وبترك المصطلح على إطلاقه ليشمل كل مسؤولية تنتج عن استعمال المركبة، ودون تحديد طبيعة هذا الاستعمال قد وسّع من نطاق التغطية التأمينية لكل مصاب نتيجة هذا الحادث، وهذا بالتأكيد وحسب رأي الباحثة اتجاه لحماية المصاب ولسد الطرق[2]بوجه شركات التأمين للتنصل من التعويض، وأن التفصيل في تعريف حادث الطرق في القانون الفلسطيني والتقييد الوارد فيه ما هو إلا لحماية شركات التأمين، وللتضييق من نطاق المسؤولية التي تقع على عاتقها.

المطلب الثاني:المسؤولية عن حوادث الطرق والتغطية التأمينية

بعد التعريف بحادث الطرق في المطلب سيتم بحث المسؤولية الناتجة عن حوادث الطرق والتنظيم القانوني لها في القانون الفلسطيني في هذا المطلب، فمن يتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق وما التنظيم القانوني الذي يعالج الموضوع في القانون الفلسطيني، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب, وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول: يتناول التعريف بالمسؤولية في حوادث الطرق، وأنواع وثائق التأمين، وحدود التغطية التأمينية لكل منها، أما الفرع الثاني فسيتناول شروط التغطية التأمينية.

---

[1] منصور،محمد :**مرجع سابق**.ص 130.

[2] حمـــودة،أبراهيم علـــي:**التكييـــف القـــانوني للحـــوادث الناتجـــة عـــن المركبـــات متعـــددة الأغـــراض**(منشـــورة).جامعة القدس.القدس:فلسطين.2009.ص14.

الفرع الأول: أنواع وثائق تأمين المركبات وحدود التغطية التأمينية لها

قديما أي قبل إقرار قانون التأمين الفلسطيني كان تكييف حوادث الطرق والحديث عن المسؤولية الناتجة عنها يندرج تحت غطاء القواعد العامة في تقرير المسؤولية المنظم في قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944[1]الذي كان يطبق على الحوادث دون تخصيص معين لأي نوع من الحوادث، والتي كانت جميعها خاضعة لقواعد التعويض تبعا للمسؤولية المدنية، وبالتالي أخضعت المسؤولية الناتجة عن حوادث الطرق إلى القواعد العامة في المسؤولية عن الأشياء[2].

وبهذا نصت المادة 51 من قانون المخالفات المدنية"في الدعاوي التي تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها على:

أ. أنّ ذلك الضرر قد تسبب عن شيء خطر،خلاف النار أو الحيوان أو عن إفلات شيء ينجم عن إفلاته خطر.

ب. أنّ المدعى عليه كان صاحب ذلك الشيء، أو الشخص المسؤول عنه أو مشغل المال الذي أفلت منه ذلك الشيء، تقع على المدعى عليه تبعية إقامة البيّنة على أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بذلك الشيء الخطر أو بإفلات ذلك الشيء"وبقراءة هذا المادة يتبين أن قانون المخالفات المدنية وضح وبين أساس المسؤولية المدنية لحارس الأشياء بأنها خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، أي أنه أعطى للشخص الذي يدفع بعدم المسؤولية عن الحادث فرصة دفع المسؤولية عن نفسه بأنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع ضرر الشيء عن الغير، وأنه لم يكن باستطاعته منع وقوعه فالتعويض يقع على المسؤول مدنيا متى تقررت المسؤولية بحقه، وكان ذلك يخضع لعدة قواعد منها إثبات الخطأ إثبات العلاقة السببية والعديد من القواعد، وكان يواجه المصاب في هذه الحالة العديد من المشكلات مما كان يحرم المصاب في الكثير من المرات من التعويض رغم إصابته وعجزه وحرمانه من القدرات التي كان يتمتع بها

[1] قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

[2] دواس،أمين:**مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية** ط1، فلسطين: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية 2012،ص278.

قبل الحادث، أو فقدانه للدخل مثلا، وكان المصاب مضطرا أيضا لانتظار نتيجة محاكمة السائق وإدانته ليتمكن من إقامة قضية التعويض في مواجهة المسؤول عن التعويض[1].

إلى أن تم إقرار قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005الذي لم يعتمد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، بل اعتمد فكرة الضرر – يمكن أن يحدث ضرر دون خطأ من أحد– وبذلك يكون قانون التأمين الفلسطيني (موضع دراستنا) قد أخذ بالنظرية الموضوعية التي تقوم على أساس فكرة الضرر عكس النظرية الشخصية التي تقوم على أساس فكرة الخطأ –وهي نظرية قديمة منصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية تحت قاعدة "الغنم بالغرم"–[2].

وقد نص على ذلك صراحة في مادته 42 من قانون التأمين،والتي جاء فيها "يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنياً مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها" وفي المادة 144 الفقرة الثانية، والتي نصت على "تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هنالك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن ".

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية بقولها:" ولما كانت فكرة التعويض التي حددت في المادة 144 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005،تقوم على تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني، أو مادي، أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه،بحيث تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب،بغض النظر عما إذا كان هنالك خطأ من جانبه، أو من جانب المصاب، أم لم يكن أساس تلك المسؤولية مبنية على فلسفة تشريعية قضت بحق المصاب في الحصول على التعويض،للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمعنوية التي لحقت به جراء

[1] دواس،أمين:**مرجع سابق**. ص279.

[2] عويضة،ناظم:**مرجع سابق**.ص40.

الحادث ضد المؤمن والمؤمن له معا، أو ضد المؤمن1 أوالصندوق فقط وفق سياق كل حالة تحدد المسؤولية على الجهة الملزمة بالتعويض"[1].

وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفلسطينية أكدت على أن المسؤولية المطلقة على من يستعمل المركبة أو من يأذن بإستعمالها قائلة:" إن المشرع استخدم لفظ (الضرر الجسماني) لدى تناوله حق المصاب في التعويض عما يلحقه من الأضرار الناتجة عن حادث الطرق، وبالتالي الإشارة الى مسؤولية كل من المؤمن والمؤمن له معاً أو المؤمن أو الصندوق حسب مقتضى الحال عن هذا التعويض، وإن هذه المسؤولية وفق ما جاء بنص المادة (144) المشار إليها جاءت كاملة ومطلقة دون أي قيد أو شرط ، الأمر الذي نجد معه المدعي المصاب المطعون ضده قد مارس حقه بإقامة الدعوى موضوع الطعن طبقاً لأحكام القانون، وبالتالي يكون ما توصلت إليه المحكمة مصدرة الحكم الطعين منسجماً مع أحكام القانون، وأن مجادلة الطاعنة بتطبيق أحكام قانون المخالفات المدنية على واقعة وموضع الطعن يكون واقعا في غير محله طالما أن قانون التأمين الواجب التطبيق على تلك الواقعة نص صراحة على مسؤولية الطاعنة عن التعويض عن حادث الطرق، وفق ما هو ثابت من تقرير الشرطة المفصل فيه كيفية وقوع الحادث، وإصابة المطعون ضده نتيجة لذلك، وعليه يغدو هذا السبب غير وارد من هذا الجانب ونقرر رده"[2].

وبهذا فإن المسؤولية في قانون التأمين الفلسطيني عن حوادث الطرق هي مسؤولية مطلقة كاملة، ولا يمكن الاحتجاج بخطأ وقع من المصاب، أو من السائق، أو من الغير؛ للإعفاء منها، وعدم التعويض، فلا يهم من هو المسؤول عن وقوع الحادث، بل المهم هو تعويض المصاب عن وقوع الحادث، وبهذا فإنالاتجاه الذي سلكه المشرع الفلسطيني في قانون التأمين كان امتدادا لما جاءت به الأوامر العسكرية التي كانت مطبقة في فلسطين قبل تشريعه وأشير بذلك الى المادة 2/أ من الأمر العسكري رقم 677 والتي نصت على:"يترتب على من يستعمل مركبة ميكانيكية (فيما يلي السائق) أن يعوض المصاب عن كل حادث

[1] قرار محكمة النقض رقم 1123 لسنة 2018 والصادر بتاريخ 2021/11/1.

[2] قرار محكمة النقض رقم 1060 لسنة2014 الصادر بتاريخ 2017/11/5.

طرق كان للمركبة دخل فيه" وجاء في الفقرة ج:" تكون المسؤولية مطلقة كاملة، ولا عبرة إذا كان هنالك ذنب من قبل السائق أم لم يكن، أو كان هنالك ذنب مشترك من الغير أم لم يكن"[1]،وبخصوص الأسانيد القانونية لهذه المسؤولية في القانون الفلسطيني جاءت في نصوص المواد التالية:[2]

1. المادة(144) من قانون التأمين

أ. يسأل من يستعمل مركبة آلية، أو يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه.

ب.تكون مسؤولية من يستعمل المركبة، أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب، بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه، أو من جانب المصاب أم لم يكن.

2. نص المادة (145):"يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق حسب مقتضيات الحال عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني، أو مادي، أو معنوي نتيجة حادث الطرق".

3. المادة (173) " فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون، ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب ....."

4. المادة (174) "يحق للمصاب في الحالات المذكورة في المادة 173 من هذا القانون الحصول على التعويض من الصندوق بذات الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن، بما في ذلك دفع نفقات علاج المصاب في المشفى والمدفوعات المستعجلة".

بقراءة هذا النصوص يتضح أن القانون حدد وبوضوح بأن المسؤول الأول عن الحادث هو سائق المركبة، أو الشخص الذي يأذن باستعمالها، فالسائق هو الذي يستعمل المركبة، وتكون المركبة تحت سيطرته سواء

[1] حيث جاء في الباب /ب المادة 2/أ من قانون تعويضات مصابي حوادث الطرق الإسرائيلي لسنة 1975(الذي يستعمل مركبة آلية(فيما يلي السائق)، ملزم بتعويض المصاب عن الأضرار الجسمانية الذي سببت له في حادث طرق الذي كانت المركبة مشتركة فيه).

[2] قانون التامين الفلسطيني رقم 20لسنة 2005.

كان هذا السائق مجازا، أو مأذونا قانونيا باستعمال المركبة، أم لم يكن، وسواء أكان حائزاً على المركبة بطريقة مشروعة أم غير مشروعة، فالمهم هو السيطرة الفعلية على المركبة أثناء استعمالها ووقت وقوع الحادث، والشخص الذي يأذن باستعمال المركبة المتسببة في وقوع الحادث، فلولا هذا الإذن لما تمكن السائق من قيادة المركبة، هذا عدا عن كونه في معظم الأحيان مالكاً لهذه المركبة،وبغض النظر عن كون هذا الشخص هو شخص طبيعي أو اعتباري[1]،ولم يقيد القانون شكلاً أو نوعاً معيناً لهذا الإذن الذي يمكن أن يكون شفوياً أو خطياً، وتنتفي مسؤوليته في عدم إثبات إعطائه لهذا الإذن ما لم يثبت وجود إهمال أو طيش منه أدى إلى تمكين السائق من الحصول على مفاتيح السيارة واستعمالها.

وهنا وجبت الإشارة إلى الفقرة الأولى من نص المادة 144 من قانون التأمين التي تعتبر السند لقانوني الذي نظم هذه المسؤولية،حيث إن نص المادة أستخدم حرف أو(يستعمل مركبة آلية أويأذن باستعمالها) وبهذا فإن الحرف(أو) ليس للفصل أو لترتيب المسؤولية بمسؤول أول وثان، فالمسؤولية هنا هي مسؤولية تضامنية سائق المركبة، ومن يأذن باستعمالها مسؤولان بالتضامن والتكافل اتجاه المصاب مسؤولية كاملة ومطلقة تضامنية بنص القانون، وتقرأ في سياق صياغة المادة ككل، ولا تتجزأ، وبهذا فإنها تدل على العطف لا الفصل، وهنا تخالف الباحثة رأي المحامي الأستاذ ناظم عويضة في كتابه أحكام قانون التامين الذي ذكر في هذا الصدد، وفي الصفحة 228 بأناستخدام حرف (أو) هو للفصل والترتيب ورتب المسؤولية بناءً عليه، وانتقد التشريع بهذا الخصوص وأوصى بالتعديل في نص القانون.

وحدد المشرع مسؤولاًآخرعن الحادث،وهو المؤمن أو المؤمن له، أو الصندوق الفلسطيني، وذكر ذلك في نص المادة 145من القانون،والتي ذكرت في البداية مسؤولية السائق، أو من يستعمل المركبة ثم تم ذكر شركة التأمين، والصندوق،والحكمة والعبرة من هذا الترتيب تكمن في أن مسؤولية السائق الذي يستعمل المركبة، والذي أذن باستعمالها هي مسؤولية كاملة مطلقة غير مقيدة أي لا يجوز قانوناً تناولها في معرض البينة.

[1] مسودي،شريف:**المرجع السابق**.ص28.

أما مسؤولية شركة التأمين فهي ليست كاملة ومطلقة، حيث إنها مرتبطة بداية بوجود وثيقة التأمين، ومدة صلاحيتها ومرتبطة كذلك بعدم وقوع مخالفات قانونية أو واقعية لها، أو لأي مادة من مواد قانون التأمين، وذلك لأن مسؤولية الشركة نابعة من عقد التأمين أولا، ثم من نصوص القانون وبدليل أن عبارة المسؤولية الكاملة المطلقة وردت في نص المادة 144، ولم ترد في نص المادة 145 عدا عن ترتيب المواد بالأسبقية هذا عدا عن أن العلاقة ما بين السائق، أو من يأذن باستعمال المركبة مع المصاب هي علاقة مباشرة تنشأ فور وقوع الحادث والعلاقة ما بين المصاب وشركة التأمين أو الصندوق هي علاقة تأتي في المرتبة الثانية، كونها مبينة على وثيقة التأمين، أو على نص القانون، إلا أن القانون جعل المسؤولية في حال ثبوتها على المؤمن، أو الصندوق مسؤولية تضامنية تكافلية مع المتسبب بالحادث (السائق)اتجاه المصاب، ونص على ذلك بصريح العبارة حماية لحق المصاب[1].

وبالتالي فإن قانون التأمين الفلسطيني نص صراحة على المسؤولية المطلقة، والكاملة لسائق المركبة بمجرد وجود المركبة في الحادث، بغض النظر إذا كان دورها إيجابياً في الحادث أم لا،أي يكفي أن تكون مجرد عامل أو مناسبة لوقوع الحادث ليكون السائق مسؤولا عن الضرر، ولا يمكن التخلص من هذه المسؤولية بإثبات القوة القاهرة، أو فعل الغير، وحتى خطأ المضرور، وبالتالي فالمسؤولية هي مسؤولية كاملة مطلقة غير منقوصة بأي دفع من الدفوع القانونية، ومطلقة غير مقيدة بأي قيد يحول دون نشوء هذه المسؤولية،وتأمينا لحق المصاب، وحرصا على حماية الناس جعل القانون الفلسطيني التأمين على هذا المسؤولية اتجاهالمصاب هو تأمين إلزامي، حيث إن قيادة مركبة آلية وترخيصها يجب أن يكون مقرونا بوثيقة تأمين إلزامي سارية المفعول، وإلا خضع السائق لجريمة حسب نص المادة (73) من قانون المرور رقم 5 لسنة 2000، والهدف الأساسي الذي سعى له المشرع الفلسطيني من إلزامية التأمين هو بداية تأمين حماية تأمينية للمضرور المصاب، والتخفيف كذلك من العبء على كاهل المتسبب بالحادث، وبهذا يكون

[1] الصياد،موسى:**مرجع سابق**.ص246.

القانون قد جنب[1] المضرور مدينا معسرا، وحقق الغرض الأساسي من المسؤولية المدنية في تعويض المصاب، وانطلاقاً من كل ذلك، ولتحديد من هو المسؤول عن التعويض في حوادث الطرق، وما هي حدود التغطية التأمينية سيتم بحث أنواع وثائق التأمين والأضرار التي تغطى بموجبها.

التأمين على المركبات الآلية له ثلاثة أنواع حسب اختيار المؤمن له، وبناء عليه تتحدد مسؤولية شركة التأمين مع مراعاة الشروط والقيود والاستثناءات المدونة في الوثيقة والشروط القانونية التي نص عليها القانون، وسيتم توضيح كل نوع من أنواع هذه الوثائق التأمينية(البوالص) وحدود تغطيتها، ومن ثم الشروط القانونية للتغطية التأمينية التي نص عليها القانون[2].

أولاً: التأمين الإلزامي (ACT): وهو التأمين الذي يغطي الأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة حادث الطرق، وتكون مسؤولية شركة التأمين بمقدار هذه الأضرار فقط ولا تتعداها،والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له على نحو يجعل مركزه أسوأ مما كان عليه من قبل[3]،ونظم هذا النوع من التأمينات في قانون التأمين الفلسطيني في الفصول من 16ولغاية 20، وسمي بالإلزامي لإلزامية وجوده، فلا يجوز أن تسير مركبة على الطريق دون أن تكون حاملة لشهادة تأمين إلزامي ورخصة، ويترتب على مخالفة ذلك عقوبة،ونجد ذلك الإلزام في قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 في المادة 73 والتي نصت على: "لا يجوز قيادة أو السماح بقيادة مركبة آلية دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل شركة مسجلة في فلسطين تؤمن صاحب المركبة، أو قائدها، أو الغير في تغطية أية تعويضات عن أضرار جسمانية ناتجة عن حادث طرق"، وثيقة التأمين الإلزامي هذه تشمل في تغطيتها فقط الأضرار الجسدية لجميع ركاب المركبة بما فيهم السائق، بالإضافة إلى المصاب الموجود خارج المركبة بشرط ألّا يكون داخل مركبة أخرى؛ لأن المركبة التي يكون بداخلها هي المسؤولة عن ركابها وهكذا، ويعتبر هذا

---

[1] الصياد،موسى:**مرجع سابق**.ص.247 بالإضافة الى مسودي،شريف:**المرجع السابق**.ص28.

[2] الموسى،ريمحسين:**الموجز في شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005**.ط1.نابلس:الشامل للنشر والتوزيع.2018.ص176بالإضافة الى أبو حمد،رشدي:**المرجع السابق**.ص39.

[3] دواس،أمين: **مرجع سابق**. ص 76.

التأمين هو الأكثر إقبالا من باقي أنواع التأمين؛ وذلك لأنه الأقل سعرا، وأنه يكفي في حد ذاته لتلبية متطلبات القانون من ناحية الإلزامية.[1]

ثانياً: تأمين طرف ثالث (T.P): وهو اختصار لكلمة "Third party " وهذا النوع من أنواع التأمين يغطي الأضرار المادية التي تلحق بالمركبة الآلية الأخرى المشتركة بالحادث مع المركبة الآلية المؤمن عليها متى ثبت بالدليل القاطع أن سائق المركبة المؤمن عليها هو المسؤول عن الحادث، أي المتسبب به، نتيجة خطأ أو إهمال أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته وقع منه أثناء قيادة المركبة، وبناء عليه تتحمل شركة التأمين مسؤولية إصلاح مركبة الطرف الثالث،أو تعويضه عن هذه الأضرار بالنسبة المئوية التي يتحملها كل سائق، وهذه النسبة عادة ما تتحدد بالخبرة الفنية وفق ظروف كل حادث، ونلاحظ هنا أن العلاقة هي علاقة تعاقدية ما بين شركة التأمين والمؤمن له، وبناء عليه يكون المعيار القانوني للتعويض هنا عن الأضرار المادية هو وجود خطأ وضرر، وعلاقة سببية عكس الحال بالنسبة للتعويض عن الأضرار الجسدية، حيث لا يشترط الخطأ بنص القانون، وأن المسؤولية كاملة مطلقة كما تم بيانه سابقاً[2].

ووجب التنويه إلى أن الوضع الحالي الموجود في فلسطين، والناتج عن عرف أنشأته شركات التأمين بأن قامت بدمج بوليصة التأمين الإلزامي والطرف الثالث في تأمين واحد، والذي عُرف بالتأمين الموحد، وبالتالي أصبح يشمل التأمين على الإصابات الجسدية والأضرار المادية للطرف الثالث أو الغير.

ثالثاً: التأمين التكميلي: وهذا النوع من التأمين يغطي الأضرار المادية التي تلحق بمركبة المؤمن له نتيجة لحادث طرق كما أنه يغطي المركبة المؤمن عليها ولو لم تشترك مع مركبة أخرى في حادث طرق، كأن تكون المركبة قد سرقت أو احترقت، وكل ذلك ضمن سقف مالي محدد في الوثيقة وضمن شروط وقيود واستثناءات محددة في ملحق الوثيقة، وبشرط أن يكون المؤمن له قد دفع قسط التأمين، ونسبة تحمله في تغطية الحادث المبحوث عنه حتى ينال التغطية التأمينية، ومن الجدير بالذكر هنا أن هذا النوع من

---

[1] الصياد،موسى:**مرجع سابق**.ص.247 بالإضافة الى مسودي،شريف:**المرجع السابق**.ص28.

[2] الموسى،ريم إحسان:**مرجع سابق**. 176بالإضافة الى أبو حمد،رشدي:**المرجع السابق**.ص39.

التأمين لا يعتبر من نوع تأمين من المسؤولية المدنية، وإنما هو تأمين أشياء حيث يحكمه قانون التأمين في الأحكام العامة، أما بخوص شروطه والالتزامات والحقوق فيحددها أطراف العقد فيما بينهم، وهذا ما يجعله مختلفا عن سابقيه، وفي هذا قضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها:"من المعلوم فقهاً وقضاءً أن عقد التأمين التكميلي (الشامل) يخضع لسلطان إرادة المتعاقدين من حيث نطاق المسؤولية وسقفها، ويحدد ذلك عن طريق الشروط الواردة به، والمتفق عليها بين أطرافه، ومن آثاره التزام المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بهذا النوع من التأمين، ولما كان الأمر كذلك، فإن وثيقة التأمين وفق الشروط الواردة بها هي الفصل في تحديد مسؤولية المؤمن عن الضرر ولما كان المؤمن له قد ادعى أنه مؤمن على مركبته لدى الجهة المدعى عليها تأميناً شاملاً، وحيث إن لفظ (شامل) بإطلاقها يعني مسؤولية الشركة على أي ضرر يلحق بالمركبة بغض النظر عن الشخص محدث الضرر، أو مسببه، أو الظروف التي حصلت به"[1].

وجديرٌ بالذكر أن هناك العديد من المراجع التي تناولت في تعريفها للتأمين التكميلي بأنه التأمين الذي يغطي الأضرار الجسدية والطرف الثالث إضافة إلى الأضرار المادية للمركبة المؤمن عليها، هذا القول صحيح؛ لأنه وفي الواقع العملي لا يمكن لشخص أن يؤمن تأميناً شاملاً دون أن يكون قد أمن التأمين الإلزامي الموحد، فهذا يجعل التأمين الشامل يغطي كل ما ذكر، لذلك عملت الباحثة على توضيح التعريف المجرد لكل نوع من أنواع التأمين كما هو قانونيا، وأشارت إلى الواقع العملي والأعراف السائدة لتوضيح التعريف، وما يؤيد هذا القول هو أن المؤمن وعند تأمينه تأمينا شاملا لمركبته لا يحصل على بوليصة واحدة، وهي التأمين الشامل، بل يحصل على بوليصتين إحداها للتأمين الموحد (الإلزامي والطرف الثالث) والأخرى للتأمين الشامل[2].

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 12 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2019/12/9.

[2] الصياد،موسى:**مرجع سابق**.ص233 بالإضافة الى الموسى،ريم احسان:**مرجع سابق**.ص176.

بعد أن تم الحديث عن المسؤولية الناتجة عن حوادث الطرق، والتنظيم القانوني لها في فلسطين، وبعد بيان أنواع وثائق التأمين، وما يترتب على كل منها من تغطية تأمينية وجب الحديث عن التغطية التأمينية والشروط الواجب توفرها لتحقق هذه التغطية التأمينية.

هذه وتعني التغطية التأمينية اعتراف المؤمن (شركة التأمين) بمسؤوليتها القانونية أو العقدية عن التعويض طبقا للقانون، وهذا الاعتراف لا يتم إلا بعد أن تتحقق شركة التأمين من توافر شروط هذه التغطية طبقا لنصوص القانون أولا، ومن ثم الشروط والتقييدات والاستثناءات الموضحة في الوثيقة، وينشأ التزام شركة التأمين بالتغطية التأمينية من تاريخ بدء سريان الوثيقة، ويستمر هذا الالتزام حتى الساعة الثانية عشر ليل انتهائه كما هو موضح في وثيقة التأمين، إضافة إلى أن العرف الساري حاليا هو أن تقوم شركات التأمين أيضا بذكر الساعة التي تم فيها دفع قسط التأمين، ومنذ تلك الساعة يبدأ سريان الوثيقة، والغاية من ذلك هو حماية شركات التأمين فلو وقع الحادث قبل دفع قسط التأمين والختم على الوثيقة، لا يعد الحادث مغطى تأمينياً[1].

الفرع الثاني:الشروط التغطية التأمينية

أولاً: أن تكون المركبة حاملة لوثيقة تأمين سارية المفعول

وهو من الشروط البديهية فلا توجد تغطية تأمينية بدون وجود وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي الحادث المبحوث عنه وفقا لما تم بيانه سابقا في تعريف التغطية التأمينية، فلا وجود لأي تغطية تأمينية بدون وجود وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي الحادث المبحوث عنه، والقصد من عبارة تغطي الحادث هو أن يكون استعمال المركبة وقت وقوع الحادث متفقاً مع ما هو محدد في رخصتها ومتفقا والقانون وشروط وثيقة التامين في حدود القانون[2]، بحيث إذا خالف المؤمن له أو السائق أو صاحب المركبة هذا الاستعمال أو هذه الشروط تفقد التغطية التأمينية وجودها القانوني، ويصبح الحادث غير مغطى قانونياً أو إذا تخلف

[1] شكري،بهاء بهيج: **المرجع السابق**.ص416.

[2] الصياد،موسى:**مرجع سابق**.ص240.

المؤمن له عن دفع بدل قسط التأمين، والأصل أن يتم دفع قسط التأمين فور إصدار البوليصة، إلا أن العرف التأميني لدى شركات التأمين جرى على تقسيط هذا القسط على دفعات بموجب شيكات مؤجلة التي يفترض أن الوفاء بقيمة هذه الأقساط بمواعيدها دون الإخلال بهذا الالتزام، ولكن يجب الإشارة إلى أنه إذا كان المؤمن له قد أعطى شركة التأمين شيكات مؤجلة ووقع حادث طرق قبل استحقاق موعد هذه الشيكات فإن شركة التأمين تتحمل مسؤولية التغطية التأمينية، ولا يجوز لها الاحتجاج بعدم دفع قسط التامين، وذلك انطلاقاً من مبدأ أن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى العرف الذي تعمل به شركات التأمين، ومتطلبات السوق، وعطفا على ذلك حالة فيما إذا كان المؤمن له قد أعطى قسط التأمين لوكيل الشركة، أو المنتج، ولم يعمل الأخير على إيداع هذا القسط في ميعاده، فهنا تتحمل الشركة مسؤولية التغطية التأمينية كذلك؛ لأن العلاقة بينها وبين وكيلها هي علاقة قانونية ليس للمؤمن له صلة بها[1].

ثانياً: أن تكون المركبة حاصلة على رخصة من سلطة الترخيص تجيز لها السير على الطريق

اشترط قانون المرور الفلسطيني على المركبة حتى تستطيع السير على الطرق أن تسجل لدى سلطة الترخيص، وأن تكون حائزة لرخصة بتسييرها،حيث إن رخصة المركبة هي الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص، والتي تجيز تسيير المركبة على الطرق لمدة محددة،فمن الشروط الأساسية للتغطية التأمينية هي أن تكون المركبة حائزة على رخصة من سلطة الترخيص، وبخلاف ذلك تخرج من غطاء التغطية التأمينية، ولأهمية ذلك فقد ربط قانون التأمين في مادته 139 مدة التأمين بمدة الترخيص، فقد نصت المادة على: "لا يجوز أن تزيد مدة التأمين في الوثيقة عن مدة سريان رخصة المركبة" وأكد على ذلك أيضا بأن حظر على المؤمن إلغاء أيه وثيقة تأمين لأية مركبة ما دامت رخصة المركبة سارية المفعول، وقيد ذلك في حالتين منها إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة، أو

[1] حمودة،إبراهيم:**المرجع السابق**.ص8.بالإضافة الى الموسى،ريم إحسان:**مرجع سابق**. 176بالإضافة الى أبو حمد،رشدي:**المرجع السابق**.ص39.

وقف سريانها أو في حالة نقل ملكية المركبة وفق قانون المرور، ونص على ذلك في المادة 140 فعدم وجود رخصة للمركبة بداية لا يجيز تأمينها، وإن كانت مؤمنه وتبين أنها لا تحمل ترخيصا، أو أن ترخيصها قد انتهى لا يكون لها تغطية تأمينية، وتعفى شركة التأمين من التعويض، هذا هو الأصل العام، إلا أن قانون التأمين ولحماية الغير أولا، ولحماية المؤمن له، ومن باب التسهيل والمرونة ومجاراة للحياة العملية وضع استثناء على هذا الأصل، حيث اعتبرأن انتهاء رخصة المركبة لمدة لا تزيد عن90 يوما لا يؤدي إلى اعتبار الحادث غير مغطى تأمينياً، وبالتالي وفي حال حصول حادث خلال ال 90 يوماً يعتبر الحادث مغطى تأمينياً، مع جواز معاقبة مالك المركبة على مخالفة انتهاء رخصتها، ونجد هذا الاستثناء في نص المادة 141 الفقرة الثانية[1].

وفي هذا قضت محكمة النقض الفلسطينية لتوضيح هذا الشرط والذي قائلة[2]:" أما بخصوص السبب الثاني وحاصلة النعي على الحكم الطعين بأنه مخالف لأحكام المادة 141 من قانون التأمين، والتي تنص على: (لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث 2. حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوماً)، ومن خلال نص المادة فقد أجاز القانون لشركة التأمين أن تضع شرطاً في بوليصة التأمين تعفيها من التعويض في حالة مرور أكثر من تسعين يوماً على انتهاء رخصة المركبة، وعليه فإن القانون اشترط أن تكون المركبة مرخصة لغايات التعويض، وبخلاف ذلك فلا يجوز التعويض بعد مرور أكثر من تسعين يوماً، والترخيص الذي يوجبه القانون ما نصت عليه المادة 3 من قانون المرور رقم 5 لسنة 2000، والتي جاء فيها: "يشترط لتسيير المركبة توافر الشروط الآتية: أن تكون المركبة مستوفية لشروط الفحص الفني الذي تحدده سلطة

[1]المادة 141 الفقرة الثانية "لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث: 2.حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوماً." أي أن الحادث مغطى تأمينيا إذا وقع خلال 90 يوم من تاريخ انتهاء رخصة المركبة.

[2]قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 919 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2021/5/24.

الترخيص، وكذلك نصت المادة 2/14 من ذات القانون على "2-21 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 5 لسنة 2000 على "لا تكون رخصة المركبة سارية المفعول إلا إذا:

1. صودق عليها بدفع الرسوم والضرائب ومهرت بختم سلطة الترخيص أو المصرف المعتمد أو تصديق بالإعفاء من الرسوم أو الضرائب.

2. ختم عليها بصلاحية المركبة للسير من إحدى الجهات الواردة في الفقرة 1 من المادة 15 من اللائحة ،ونصت المادة 1/15 من اللائحة المذكورة على (على من يطلب ترخيص مركبة أو تجديد ترخيصها أن يحضر المركبة إلى دائرة الترخيص التي قدم الطلب إليها أو إلى مؤسسة الفحص التي اعتمدتها سلطة الترخيص، وفي الموعد الذي تحدده، وعليه ولما تقدم يتبين أنه لكي يكون مسموحاً للمركبة السير على الطريق أن تكون:

1. مدفوعة الرسوم عنها لدى دائرة الترخيص.

2. أن تكون صالحة فنياً لذلك، من خلال الجهة التي تحددها سلطة الترخيص، وهو (الديناموميتر) وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى نجد بأن رخصة المركبة سارية المفعول لغاية 2008/7/29 وأن تاريخ طباعة الرخصة هو 2007/12/31 و أنه تم دفع الرسوم للبنك بتاريخ 2008/3/13 ، وعليه يكون الشرط الأول وهو دفع الرسوم متحققا، أما الشرط الثاني وهو صلاحية المركبة للسير من الناحية الفنية، فإنه ومن خلال رخصة المركبة لم نجد أي ختم لدائرة الديناموميتر يثبت أن المركبة قد تم فحصها فنياً حتى يسمح لها بالسير، وعليه يكون هذا الشرط غير متحقق، وحيث إنه كان يتوجب على المطعون ضده المدعي أن يقوم بترخيص مركبته وعرضها على سلطة الترخيص وقت انتهاء رخصة المركبة، وبذلك تكون المركبة غير صالحة للسير من ذلك التاريخ، وحيث إن الحادث وقع بتاريخ 2008/12/23 أي أنه مضى على عدم ترخيص المركبة حوالي خمسة شهور، وبتطبيق ذلك على أحكام المادة 141 من قانون التأمين

فإن شرط مرور تسعين يوما يكون متحققا وفقاً لبوليصة التأمين بالمادة 17 منها، وعليه تكون شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المطعون ضده"[1].

ووجب التنويه والإشارة هنا إلى أن هناك خلافا في قرارات المحاكم بشأن ماهية الأضرار التي يتم تغطيتها بموجب هذا الاستثناء أي خلال مدة ال90 يوما من تاريخ انتهاء رخصة القيادة بموجب نص المادة 141 فبعض أحكام المحاكم كانت تتحدث عن أن هذا الاستثناء يشمل الأضرار الجسدية فقط، دون الإضرار المادية[2]، والبعض الآخر أكد على أن نص المادة مطلق، وبهذا فإنه يشمل الأضرار المادية والجسدية على حد سواء، وبهذا استعرض قرار حديث لمحكمة النقض صادر بتاريخ 2020/12/21[3]، والذي جاء فيه: "وفيما يتعلق بالسبب الثالث وحاصلة تخطأت محكمة الدرجة الثانية في تطبيق القانون، وتفسيره، وتأويله عندما اعتبرت المادة 141 من قانون التأمين تتعلق بالأضرار الجسدية فقط، دون أن تسري أحكامها على الأضرار المادية، نرى في ذلك أن المادة 12 من قانون التأمين الساري نصت في فقرتها الخامسة على أنه يقع باطلا كل شرط تعسفيا آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، الأمر الذي لا يجوز لشركة التامين سنداً للمادة 141 من قانون التأمين وضع أي شرط في وثيقة التأمين يقيد استعمال المركبة، إلا إذا كانت رخصة المركبة منتهية بعد مدة 90 يوماً من تاريخ انتهاء سريانها، ولما كان من الثابت بمقتضى المبرز ط/3 الذي أفصح بأن تاريخ سريان رخصة المركبة حتى 2010/3/13، والحادث وقع بتاريخ 2010/3/19 وفق ما أنبأ عنه تقرير حادث الطرق الصادر عن المديرية العامة لشرطة محافظة جنين المبرز م/1 ، فإن شركة التأمين المدعى عليها الثانية المطعون ضدها الأولى، مسؤولة عن تغطية قيمة الأضرار المادية، لا سيما أن المادة 141 وردت ضمن الفصل الخاص بتأمين المركبات، فضلا عن ذلك لم تميز تلك المادة بين الأضرار المادية والجسدية، وإن كانت بعض المواد السابقة واللاحقة لها قد أشارت للتغطية التأمينية للأضرار الجسدية،لكن المادة 141 جاءت بسياق الصياغة العامة التي تسري

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 919 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2021/5/24.

[2] انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 266 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2018/10/2.

[3] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 1421لسنة 2017 والصادر بتاريخ 2020/12/21.

على الأضرار المادية والجسدية والمعنوية...نقرر قبول الطعن موضوعا وإعادة الأوراق لمرجعها للبحث في قيمة الأضرار المادية التي لحقت بمركبة المدعي".

وترى الباحثة أن الاستثناء الوارد في القانون فيما يتعلق بنص المادة 141 جاء مطلقاً غير مقيد بأنواع الضرر واجبة التغطية، وبالتالي فالأصل أنّ التغطية التأمينية يجب أن تشمل الأضرار الجسدية والمادية على حد سواء، فالمطلق يبقى على إطلاقه، وهذا هو رأيي في هذا الموضوع متمنية أن يصبح استقراراً قضائياً في المستقبل، مستندة إلى التسبيب الموجود في القرار القضائي سابق الذكر[1].

ثالثاً: أن يكون السائق حائزاً لرخصة قيادة سارية المفعول

اشترط القانون على السائق أن يكون حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يقودها[2]،أي يشترط توافق وتطابق شروط رخصة القيادة مع نوع المركبة التي يقودها، فلا يجوز مثلا لحامل رخصة خصوصي أن يقود مركبة أعلى من رخصته، كقيادة مركبة ثقيلة أومركبة عمومي مثلاً،ورتب قانون المرور أنواع الرخص، ودرجاتها، وأنواع المركبات المسموح قيادتها لكل رخصة، واوجب على السائق أن يكون حائزاًعلى رخصة قيادة، وأن تكون هذه الرخصة سارية المفعول، ويترتب جزاء على أي شخص يقود مركبة دون رخصة قيادة بأن يعاقب بالحبس لمدة تصل إلى سنتين كحد أعلى، وتتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة خلال سنتين من تاريخ الإدانة، لتصل إلى ضعف الحد الأعلى للعقوبة[3].

وبتخصيص الحديث عن التغطية التأمينية، وقانون التأمين نجد أن لا تغطية تأمينية لأي سائق يقود مركبة بدون رخصة قيادة، وهذا الأصل العام،إلا أنالمشرع وضع في القانون استثناء على انتهاء الرخصة حيث حددها بمدة تسمح للسائق الذي يحمل رخصة قيادة، وانتهت رخصته، ولمدة سنة بأن يبقى في ظل التغطية التأمينية خلال هذه السنة، ونص على ذلك صراحة في نص المادة 149 في الفقرة 5، والذي نص على

[1] قرار محكمة النقض رقم 1421 لسنة 2017 والصادر بتاريخ 2020/12/21.

[2] حمودة،إبراهيم علي:**المرجع السابق**.ص80.

[3] قانون المرور الفلسطيني المادة 110.

"عدم استحقاق المصاب للتعويض/ من قاد مركبة دون رخصة قيادة أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد عن سنة".

وتشير الباحثة هنا إلى أن هذا الاستثناء يشمل الأضرار الجسدية فقط، دون الأضرار المادية، ويتضح ذلك بأن نص المادة149 جاء متخصصا للحديث عن المصاب، حيث جاءت صياغة المادة تتحدث من بدايتها عن (استحقاق المصاب للتعويض)، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية بقولها:"وبالرجوع إلى المادة 149 والتي حددت المصاب الذي لا يستحق التعويض بالفقرة(5) من قاد مركبة برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة إذ إن هذه المادة تنطبق على الإصابات الجسدية، وغير متعلقة بالأضرار المادية...والذي نراه إزاء ذلك أن القواعد العامة هي واجبة التطبيق على موضوع الطعن الماثل، ولما كانت بوليصة التأمين تعتبر بمثابة العقد فيما بين طرفيه، وملزم لهما وفق الشروط المتعاقد عليها الأمر الذي يجعل من الإستثناء المذكور على ظهر بوليصة التأمين من حيث عدم مسؤولية المطعون ضدها عن تعويض الأضرار المادية (أضرار المركبة) واقع في محله من حيث النتيجة"[1].

وبالنظر إلى شروط التغطية التأمينية سابقة الذكر يتضح لنا بأنه وفي حال الإخلال بأي من الشروط وفي حالات كثيرة أخرى(ككون المركبة مجهولة مثلاً) لا يكون المؤمن مسؤولاً عن التعويض عن الحادث الناتج عن المركبة،لهذه الأسباب ولغيرها، ولعدم حرمان المتضرر نتيجة الحادث من التعويض، وخوفاً من إلحاق الأذى به وبعائلته، أو من يعيلهم فقد تم تقرير مسؤولية الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، والذي يكون في حالات معينة ملزماً بتعويض المصاب، أو المتضرر تعويضاً كاملاً وفق قواعد قانون التأمين الفلسطيني، ووجب التنويه والإشارة إلى أن هذا الصندوق قد تم نقله من الجانب الإسرائيلي، حيث كان يعمل وفق الأوامر العسكرية سابقا،حيث تم توقيع اتفاقيات ما بين السلطة الفلسطينية والجانب الإسرائيلي، والتي تضمنت الإبقاء على الصندوق مع نقل كافة صلاحياته إلى السلطة والمشرع الفلسطيني،

[1]قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 266 لسنة 2016 والصادر بتاريخ 2018/10/2.

وبهذا أنشِىء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بموجب المرسوم الرئاسي الذي يحمل الرقم 95 لسنة1995[1].

مسؤولية الصندوق عن تعويض مصابي حوادث الطرق

وبالنظر إلى نص المادة 173 من قانون التأمين الفلسطيني يتضح لنا نطاق المسؤولية الملقاة على عاتق صندوق مصابي حوادث الطرق الفلسطيني، حيث نصت على:" فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون، ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب التالية:[2]

1. إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً.
2. إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.
3. إذا كان المؤمن تحت التصفية.
4. إذا كان بحوزة السائق تأمين،ولكنه لا يغطي الحادث موضع المطالبة بسبب:

أ. استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصته.

ب. قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة ذات النوع.

ت. إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد المتفق عليه.

ث. إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.

[1] انشأ الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 لسنة 1995 تبعاً لإتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1995.

[2] المادة 173 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 النافذ.

ج. أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون.

وبقراءة هذه المادة يتضح أن المشرع وضح وحدد هذه الحالات وعلى سبيل الحصر وبهذا فأنه وفي حال تحقق أي حالة من الحالات سابقة الذكر تترتب المسؤولية على الصندوق ويكون للمصاب الحق في المطالبة بالتعويض والحصول عليه بالآلية والطريقة نفسها التي يحق له الحصول بها على التعويض من المؤمن .

المبحث الثاني: الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق والتنظيم القانوني لها في فلسطين

سيخصص الحديث في هذا المبحث عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق والتنظيم القانوني لها في فلسطين للتعويض، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول التعريف بالأضرار الناتجة عن الحوادث وأنواعها وشروطها, أما الثاني، فيتناول التنظيم القانوني الناظم لموضوع التعويض عن الأضرار الجسدية بالتسلسل ما بين القوانين والأوامر العسكرية وصولاً إلى قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

المطلب الأول: الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق وأنواعها وشروطها.

لا يمكن أن تقوم المسؤولية عن حوادث الطرق، وبالتالي التعويض إلا بوجود ضرر، فهو شرط أولي وأساسي لقيام المسؤولية، ومن ثم إمكانية المطالبة بالتعويض، وبهذا يكون انعدام وجود الضرر نافياً للمسؤولية مهما وجد منتقصير أو إهمال أو خطأ، وبالتالي فإن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب المتضرر.

وللضرر أنواع عدة منها: الضرر المادي، والضرر المعنوي، والضرر المرتد، والربح الفائت، ونقص القيمة. والسؤال هنا يتعلق بتحديد إن كانت كل هذه الأضرار تؤخذ بالحسبان عند تقدير مبلغ التعويض في حوادث الطرق أم لا؟ وبهذا لا يمكن بحث موضوع التعويض قبل دراسة الأضرار المترتبة على حوادث

الطرق وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين: الفرع الأول يتناول ماهية الضرر المترتب على حوادث الطرق، والفرع الثاني أنواع هذه الأضرار.

الفرع الأول: ماهية الأضرار المترتبة على حوادث الطرق

يُعرَف الضرر فقها بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة من مصالحه المشروعة وهذه الحقوق وتلك المصالح لا تقتصر على تلك التي تمس الجانب المالي من كيان الإنسان وتتعلق به، بل تشمل كل حق يخول صاحبه سلطة أو منفعة أو ميزة يتمتع بها ضمن الحدود التي رسمها القانون[1] وعُرف أيضا بأنه كل أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له،على نحو يجعل مركزه أسوأ مما كان عليه من قبل[2].

أما قانوناً وبتخصيص الحديث عن القانون الفلسطيني موضع هذه الدراسة, فقانون المخالفات المدنية نظم تعريفا للضرر بين مواده حيث نصت المادة 2 على: " لفظ "الضرر" تعني" الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق المال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة".[3]

كما نصت المادة 1/144 من قانون التأمين على أنه "يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث الطرق كان

---

[1] الجوابري،ياسين:**الوجيز في شرح القانون المدني الأردني- الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية**.عمان.دار الثقافة للنشر والتوزيع.2011.ص522.

[2] دواس،أمين:**المرجع السابق**.ص76.

[3] قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

للمركبة دخل فيه" ونصت المادة 145 على: "يسأل المؤمن أو المؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق".[1]

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها "استقر قضاء محكمة النقض على تعريف الضرر(انظر نقض 2009/224) بأنه الموت، أو الخسارة، أو التلف،الذي يلحق بالمال، أو سلب للراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة، أو ما يشبه ذلك من الضرر،أو الخسارة، وهذا التعريف بالضرر يتفق مع ما جاء في المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية،بالرغم من أن كافة الأوامر الناظمة لقواعدوأحكام تعويض مصابي حوادث الطرق وقانون التأمين الفلسطيني قد استعملت لفظ الأضرار البدنية (عند الإشارة إلى حق المصاب في التعويض عما يلحقه من أضرار ناتجة عن حادث الطرق،وأنه وفق تعريف حادث الطرق في المادة الأولى من قانون التامين بأنه كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية... إلخ، وإلى ما عرف به المصاب "بأنه كل شخص لحقه ضرر جسماني ناتج عن حادث طرق ...إلخ " إلا أن المشرع وبخصوص المسؤولية عن تعويض مصابي حوادث الطرق قد أشار في الفصل السابع عشر من قانون التأمين الفلسطيني، ومن خلال المواد 144 وما بعدها إلى أن كلاً من الضرر المادي والضرر المعنوي لا انفكاك لهما عن الأضرار الجسدية، بل إن هذه الأضرار لصيقة بهما، فالمادة 144 من القانون المذكور نصت في فقرتها الأولى على:"يسأل كل من يستعمل مركبة آلية، أو من يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني، أو مادي،أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه...، وفي الفصل الثامن عشر من قانون التأمين الفلسطيني "يبين الأضرار التي تستوجب التعويض نتيجة حادث الطرق حيث نصت المادة 151 منه" للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد الصندوق فقط...وفي السياق ذاته فإننا لا نجد تبريراً وواقعياً أو

[1]قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

حكمة من شأنه التمييز بين الضرر الذي يلحق بالممتلكات طالما كان الضرر ناتجاً عن فعل ينطبق عليه وصف حادث الطرق بالمعنى القانوني المعرف به، والسابق الإشارة إليه"[1].

وجاءت محكمة الاستئناف الفلسطينية لتؤكد أن الضرر "هو ما يؤذي الشخص في النواحي المادية والمعنوية وأن الضرر المادي (النقدي) هو ما يصيب الشخص في ذمته المالية، وأن الضرر المعنوي هو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته، أو غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص الإنسان في حياته عليها أو بعبارة أخرى ما يصيب الإنسان في الناحية غير مالية[2].

بالنظر إلى هذه النصوص يتبينبأن الأضرار التي تصيب الإنسان جراء حادث السير قد تكون أضراراً تتطال حقه في الحياة، أو تصيب سلامة جسده، وقد تكون أضراراً متعلقة بشعوره أو إحساسه أو قد تصيب ذمته المالية، وعليه فقد يكون الضرر جسدياً أو مادياً أو أدبياً، وسيتم بحث كل منها بنوع من التفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:أنواع الضرر المترتب على حوادث الطرق

الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق أنواع وهي:

أولاً:الضرر الجسدي

هو الأذى الذي يصيب جسم الإنسان، وقد يزهق الروح بالموت، وبذلك يكون اعتداء على الحق في الحياة، وقد يقتصر على فقد عضو أو جرح أو الضرب أو مرض[3]أو عاهة بدنية، أو عقلية، أو نفسية، بما في ذلك الإصابة بجهاز متطلب لتشغيل أحد أعضاء الجسم، والذي كان موصولا بجسم المصاب حين وقوع

---

[1]حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 821 لسنة 2012 والصادر بتاريخ 2016/3/16.

[2] حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2010/344 والصادر بتاريخ 2011/2/16.

[3]البياتي، نادية:**التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات**،ط1.مصر:المركز القومي للإصدارات القانونية.2010.ص86.

حادث الطرق[1]باعتبار الأجهزة المربوطة بجسم الإنسان تأخذ حكم أعضاء الجسم كالأطراف الصناعية، والنظارات، والعدسات، والسماعات الطبية، وجهاز تنظيم دقات القلب، أو أي جهاز مربوط بجسم الإنسان لمساعدة أعضائه، أو تشغيلها، وبمفهوم المخالفة، فإن الأشياء الأخرى التي يكون حاملها المصاب، ولها ثمن كالقطع الذهبية، والنظارات الشمسية، والساعات وغيرها لا تعتبر من قبيل الأضرار الجسدية[2]ولا يكون موضوعها دعوى التعويض عن الأضرار الجسدية الذي سنبحث آلية التعويض عنه،وكيفية احتساب هذا التعويض لاحقاً.[3]

ثانياً:الضرر المادي

هو كل ما يؤثر في الذمة المالية للشخص، أو يخل بمصلحة مالية للمضرور أي كل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب وتقسم الأضرار المادية إلى نوعين:

أ. **الضرر المادي الجسدي:** وهو عبارة عن الخسارة الفعلية التي تكبدها المصاب من نفقات العلاج، والسفر لغاياته، وما أنفقه على العلاج وغيرها من الخسائر التي اضطر المصاب لدفعها لعلاجه,وتشمل أيضا الخسارة التي يمكن أن تلحق المصاب نتيجة إصابته،ومثال ذلك: حاجة المصاب لشخص يساعده بالقيام بأموره الشخصية نتيجة العجز الذي تخلف لديه نتيجة الحادث، أو حاجته للدواء أو العلاج الطبيعي طيلة فترة حياته، أو ضرورة تغيير مسكنه ليتناسب مع العجز الذي تخلف للمصاب، أو حتى حاجته للراحة وانقطاعه عن عمله بعد الإصابة الخسارة الناتجة عن إصابة شخص في صحته، أو كيانه الجسدي، مثل: نفقات العلاج، وأجور الأطباء، والعمليات الجراحية، وثمن الأدوية، والأجهزة الطبية المساعدة، والأطراف الصناعية... وما إلى ذلك، (الخسارة اللاحقة)،وكذلك الأجور، والرواتب، وأي دخل فقده المصاب نتيجة عجزه المؤقت، أو الدائم عن العمل،سواء كان

[1] المادة 1 من الأمر العسكري رقم 677 لسنة1976.

[2] مصفوفة مختصرة للتدريب في مجال قانون التأمين لمدة يومين في المعهد القضائي الفلسطيني.

[3]مسودي،شريف:**المرجع السابق**.ص.36.

العجز مؤقتاً أو دائماً (الكسب الفائت)،ويعد من قبيل الضرر المادي أيضا الضرر الناتج عن الإصابة الجسدية التي تؤدي لعجز دائم كلي أو جزئي، يؤثر على القدرة على كسب المال للمتضرر فتعدمه أو تنقصه لأن الضرر في هذه الحالة يكون محققا[1].

ب. **ضرر مادي مالي:** وهو الضرر الذي يصيب الأموال فيؤدي إلى تلفها كليا أو جزئياً، أو إلى نقص في قيمتها، أو إلى تفويت منفعتها لذلك يسمى الضرر المالي أو الضرر الاقتصادي، ومثاله إتلاف السيارة بحادث طرق، ونقص في قيمتها مثلا[2].

وجب التنويه هنا إلى أن الواقع الفلسطيني المتمثل ببعض قرارات المحاكم، وبعض كتب الفقه التي تتناول شرح قانون التأمين الفلسطيني، وفي حديثها عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث الطرق تتحدث فقط عن الأضرار المادية الجسدية دون المالية بحجة أن تعريف حادث الطرق الوارد في القانون (التعاريف) هو "كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية...." وبالتالي ذكر القانون لمصطلح (الضرر المادي) لم يكن المقصود منه الأضرار المادية المالية (الأضرار التي تصيب جسم المركبة مثلاً)، بل وضعت لتشمل الأضرار المادية الجسدية والأضرار المعنوية فقط، وذلك لأن الضرر الذي يغطى في التأمين الإلزامي هو الضرر الجسدي دون تحديد نوعه، وبذلك فإن الضرر الجسدي يشمل الحديث عن الضرر المادي الجسدي، وهو الإصابات حتى الوفاة، ويشمل الحديث عن الضرر الجسدي الأدبي، أو المعنوي حيث إن الضرر المعنوي ينشأ للمصاب نفسه، وينشأ حقاً للورثة عندما يسبب الحادث وفاة المصاب الأمر الذي يجعل الورثة متضررين أدبياً[3].

---

[1] التكروري،عثمان:**مصادر الإلتزام مصادر الحق الشخصي**،ط1،فلسطين:المكتبة الأكاديمية.2016.ص486.

[2] مسودي،شريف:**المرجع السابق**.ص36.

[3] رأي الأستاذ موسى الصياد في كتابه شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني مذكور كمرجع سابق، ورأي الأستاذ ناظم عويضة في كتابه أحكام قانون التامين الفلسطيني مذكور كمرجع سابق ايضا.

إلا أن الباحثة تخالف هذا الرأي، وتستند بذلك لعدة أسباب وهي:

1. إن القواعد القانونية والمبادئ الراسخة والتي تنص على أن المطلق في القانون يبقى على إطلاقه، ولا مجال للاجتهاد في مورد النص،ومن هنا وبالنظر إلى القانون الفلسطيني ومن مسماه، نجد أنه مسمى ومعنون بـ "قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005"دون تحديد نوع هذا التأمين، على عكس القانون المصري مثلاً، إضافة إلى أن العديد من المواد،وفي فصول مختلفة من القانون (ومثال عليها المادة 144والمادة 145 سابقة الذكر)حيث كانت تذكر الأضرار بأنواعها المادية، والجسدية، والمعنوية،فلماذا يستثنى الضرر المادي المالي؟وفي القانون ذكر مصطلح "ضرر مادي" فقط، وبشكل منفرد، بالإضافة إلى مصطلح ضرر جسدي، أيعجز المشرع عن استثناء الضرر المادي المالي بصريح العبارة؟

2. هذا عدا عن أن القانون وضع في الأساس لحماية المصاب وتعويضه عن جميع الأضرار التي قد تصيبه، لا لحماية شركات التأمين، وتدعم الباحثة رأيها باستعراض الأساس القانوني لنشأة قانون التأمين الفلسطيني، فعندما بدأ المشرع الفلسطيني باستبدال الأوامر العسكرية بقوانين فلسطينية تم طرح مشروع القانون، والذي سمي بالمشروع التمهيدي لقانون التأمين الإلزامي على المركبات الآلية، وتعويض مصابي حوادث الطرق كان ذلك عام 2002 ميلادي، ليكون بديلاً عن الأمر العسكري رقم 677 وتعديلاته، إلا أن هيئة سوق رأس المال التي كانت تحضَر قانوناً يتضمن كافة الأمور والأحكام المتعلقة بالتأمين في فلسطين، فقامت بضم المشروع التمهيدي لقانون التأمين الإلزامي المذكور إلى مشروع قانون التأمين في فلسطين، ليصدرا معاً في قانون واحد يسمى قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005[1]، والذي خصص فصولا (من السادس عشر وحتى العشرين) لتأمين المركبات والتعويض، ومن الجدير بالذكر أن المشروع التمهيدي لقانون التأمين الإلزامي، والذي تم ضمه لقانون التأمين الفلسطيني في الفصول المذكورة يتضمن الأسس والأحكام نفسها التي في الأمر العسكري رقم 677 وتعديلاته، والتي كانت كما ذكرنا متعلقة بوثيقة التأمين الإلزامي ومبادئ تعويض مصابي حوادث

[1] سليمان،أحمد:**التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقه**.لا يوجد طبعة،فلسطين.نابلس:مطبعة النصر التجارية.2001.

الطرق، وبالعودة إلى مصدر التأمين الإلزامي والتساؤل الذي يطرح على بساط هذا القانون، هل أشار القانون في نصوص مواده بخصوص تأمين حوادث الطرق إلى التأمين الشامل، والطرف الثالث، أم خصص للحديث عن التأمين الإلزامي فقط؟ وللإجابة عليه تستعرض الباحثة بعض نصوص المواد كالمادة 137 مثلا، والتي نصت على: "لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية أو أن يسمح لأي شخص باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كان للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون" فيفهم من هذا النص أن القانون قد أوجب وألزم كل من يستعمل مركبة آلية بأن يكون لهذه المركبة وثيقة تأمين تتفق مع القانون، ولم تحدد نوع هذه الوثيقة، وبالنظر إلى نص المادة 138، والتي نصت على: "تكون وثيقة التأمين متفقة وأحكام هذا القانون إذا صدرت من مؤمن أجيز له العمل من قبل الهيئة، وتغطي أي ضرر جسماني ناتج عن حادث الطرق" وبهذا يتضح كذلك بأنها لم تحدد أيضا نوع وثيقة التأمين، فلا يمكن الحصول على وثيقة تأمين طرف ثالث، أو موحدة، ولا حتى وثيقة تأمين شامل، إلا بوجود وثيقة تأمين إلزامي، وبهذا لا يمكن الاحتجاج بالقول في تفسير نص المادة المذكور بأن إرادة المشرع تتجه إلى الوثيقة الإلزامية فقط دون أي وثيقة أخرى،وربط ذلك بجميع النصوص والأحكام الواردة في الفصول من السادس عشر وحتى العشرين من قانون التأمين[1].

ثالثاً:الضرر المعنوي

هو الضرر الذي يلحق بالذمة المعنوية أو الأدبية للمضرور، أي الضرر الذي يؤذي الإنسان في الشعور والأحاسيس، وما يصيب الإنسان من حزن وحرمان ويسبب إزعاجاً وترويعاً للمضرور، وبالتالي كل ما يمر

[1] مسودي،شريف:**المرجع السابق**.ص40.

وتسند الباحثة رأيها بقرارات محكمة النقض الفلسطينية التي اعتبرت الضرر المادي هو الضرر الذي يشمل الضرر المادي المالي بالإضافة الى الضررالمادي الجسدي ومنها القرار رقم 2012/821 والقرار رقم 2009/224.

به المتضرِّر من آلام ومعاناة أثناء فترة علاجه، أو بعد ذلك بسبب ما قد ينجم عن الإصابة من تشوهات أو عجز كلي أو جزئي، وقسم الفقه هذه الآلام إلى ثلاثة أقسام وهي:[1]

أ. **الألم الجسدي:**وهو الألم الذي يعانيه المتضرر من جراء الجروح، أو التلف، والألم الذي يصيب جسمه.

ب. **الألم النفسي:** وهو كل معاناة نفسية يمر بها المصاب بسبب المساس بتوازنه، وتكامله الجسماني، وما يترتب على ذلك من مضايقات في حياته، أي أنها تنتج عن التشوهات، أو العجز الذي يصيب الجسم، أو المضايقات الناجمة عن حرمانه من إشباع حاجته الطبيعية، والمألوفة في الحياة، فالإصابة قد تتسبب في إنقاص أو حرمان المضرور من أوجه تمتعه بحياته العادية، والجدير بالذكر في هذا المقام أن تلك الصور من الضرر الأدبي تأخذ بها غالبية التشريعات المعاصرة مع الاختلاف فيما بينها حول وجوب تفصيل عناصر التعويض أو تقرير مبلغ إجمالي لتغطية كل الآلام الجسدية والنفسية للمضرور[2].

ج. **الآلام التي تصيب العاطفة والشعور والحنان:** وهي الآلام التي تصيب ذوي المضرور من جراء إصابته في الحادث كالحزن والأسى الذي يصيب أهل المصاب في حالة الوفاة.

رابعاً: الضرر في حالة الوفاة.

ويجب التفريق هنا بين حالتين وفاة المصاب مباشرة بعد الحادث، وحالة إصابته إصابة تودي بحياته بعد فترة زمنية معينة، وبالتالي نحن بصدد صور أخرى خاصة للضرر في حالة الوفاة والتي تشمل:

[1] ملازاده،زياد عبد الرحمن:**المرجع السابق**.ص76.

[2] منصور،محمد حسين:**المرجع السابق**.ص280.

أ. الأضرار المادية نتيجة الوفاة

فإذا تسبب الحادث في إصابة المضرور جسديا فترة زمنية معينة قبل وفاته،كان له الحق في طلب التعويض بنفسه، أو بمن ينوب عنه في كل ما يلحق به من جراء الإصابة، ويجوز للمضرور التنازل صراحة، أو ضمنا عن حقه في التعويض، ولا محل لافتراض هذا التنازل واستنتاجه من وفاة المضرور قبل أن ترفع دعوى التعويض.

أما بخصوص الأضرار المالية الناجمة عن الإصابة الجسدية، فيدخل الحق في التعويض عنها الذمة المالية للمضرور بمجرد وقوع الحادث، وينتقل التعويض عنها إلى الورثة، حتى لو حكم به بعد الوفاة، بل إن للورثة حقَّ المطالبة بذلك التعويض بعد وفاة المضرور، ما دام لم يكن قد تنازل عنها، وبخصوص هذا الموضوع[1].

وبتخصيص الحديث عن قانون التأمين الفلسطيني فإنه حصر التعويض في حالة وفاة المصاب بنوعين من التعويض، وهما التعويض المعنوي للورثة، والتعويض عن بدل الإعالة (سيتم الحديث عنها بشكل مفصل في الفصل الثاني من هذه الدراسة).

إلا أنه وبتسليط الضوء على الواقع العملي، وقرارات المحاكم، وجدت الباحثة تخبطاً في توجه محكمة النقض الفلسطينية بهذا الخصوص، فمحكمة النقض تبنت توجهين مختلفين:

1.التوجه الأول كان بعدم الحكم للورثة ببدل فقدان الدخل مستقبلي للمتوفى، والحكم فقط للمعالين ببدل إعالة في حال كان المتوفى معيلاً لورثته المعالين (ولم تعوض حتى المعالين في حال كون المتوفى طفلاً لم يبلغ سن الكسب)[2]

[1] منصور،محمد حسين:**المرجع السابق**.ص288.

[2]أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 351 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2021/3/16 وقرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 1616 لسنة 2017 بتاريخ 2021/10/5 وقرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 993 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2022/1/31.

2.التوجه الثاني كان بالحكم للورثة ببدل فقدان الدخل المستقبلي للمتوفى، وبغض النظر كون المتوفى طفلاً بلغ سن الكسب أم لم يبلغه، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2015/214 ، والذي جاء فيه:"ولما كنا نجد أن الاتجاه الموسع لفكرة التعويض عن فقد التوقع في الحياة فكرة عادلة تقوم على مبدأ جبر الضرر، وأن من تسبب به يلزم بالتعويض، وأنه لا يصح أن يكون المساس بالحياة بوضع حد لها خارج هذا المبدأ فإننا نجد أن مطالبة الطاعنين –والدا الطفل المرحوم– الخلف العام بالتعويض المادي عن فقد حياة ولدهما المرحوم باعتبارهما خلفاً عاماً له ما يبرره، وتبعاً لذلك ولكون الدعوى من حيث موضوعها صالحة للفصل فيها، فإن الطاعنين يستحقان تعويضاً عن بدل فقدان الدخل المستقبلي لولدهما المرحوم عن الفترة من تاريخ بلوغه سن الكسب البالغ 18 سنة، وحتى تاريخ بلوغه سن التوقف الافتراضي عن الكسب البالغ 60 سنة...ولا مناص من اعتماد معدل الدخل الشهري للمرحوم وفق نشره معدل الدخل الشهري الصادرة عن مركز الإحصاء بتاريخ صدور الحكم في 2019/9/22 حيث يكون المرحوم قد بلغ من العمر افتراضياً 13 سنة وثمانية أشهر باعتبار هذا التاريخ هو التاريخ المتاح أمام المحكمة وهي بصدد إصدار الحكم بالتعويض وهو أقرب ما يكون للواقع".[1]

وبهذا الصدد فإن الباحثة تأخذ على محكمة النقض الفلسطينية هذا التناقض في إصدار القرارات بخصوص موضوع الحكم بالتعويض لورثة المتوفى عن بدل فقدان الدخل المستقبلي للمتوفى، إلا أنّ الباحثة تتبنى التوجه الأول كونه أقرب للعدالة والمنطق والقانون، وكون التوجه الثاني بحاجة إلى تعديل في التشريع للنص عليه صراحة، وللنص على آلية تعويض الورثة بموجبه، أي كيف يقسم مبلغ التعويض على الورثة؟ هل حسب نصيبهم الشرعي في حجة الوراثة مثلا؟ أم مثلاً بالتساوي حسب طريقة الأيادي في الحساب (وهي الطريقة المتبعة في حساب بدل الإعالة)؟ هذا عدا عن أن قانون التأمين نص صراحة على حق ورثة المصاب بالتعويض عن الضرر المعنوي، كما ونص على حق المعالين بالتعويض عن بدل الإعالة، فلماذا لم ينص على حق الورثة في الحصول على بدل فقدان الدخل المستقبلي لمورثهم المتوفى؟

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/214 والصادر بتاريخ 2019/9/22.

أما الأضرار الأدبية الناتجة عن الإصابة فالثابت أنه لا ينتقل الحق في التعويض عنها إلى الورثة إلا إذا كان المضرور قد طالب به أمام القضاء، أو كان تحدد بمقتضى اتفاق أما إن توفى قبل ذلك، فإن الحق في المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار ينقضي بانقضاء شخصيته ولا ينتقل إلى ذمته المالية ولا ينتقل بالتالي إلى الورثة[1].

ب. مصاريف الجنازة وتشمل مصاريف الدفن والجنازة ومصاريف التعزية من استقبال والواجبات متعارف عليها.

الأضرار التي تصيب ذوي المتوفى (الضرر المرتد): هو الضرر المادي الذي يلحق بالغير بسبب الإصابة، أو الوفاة التي تلحق الأشخاص في حوادث الطرق أي الضرر الذي يلحق ذوي المتوفى من فقد المعيل الذي يعيلهم فعلا[2]،فالضرر الجسماني الذي يصيب المصاب غالباً ما يكون مصدراً لأضرار أخرى تلحق الأشخاص الذين تربطهم به روابط معينة مادية أو عاطفية، حيث يترتب على إصابة أو وفاة المصاب الأصلي المساس بتلك الروابط، فالأضرار التي تلحق بهؤلاء الأشخاص تكون انعكاسا للضرر الواقع على المصاب الأصلي، لذا يطلق على هذا النوع من الأضرار مصطلح "الضرر المرتد", وبالتالي هو الضرر المادي الذي يلحق بالغير بسبب الإصابة أو الوفاة التي تلحق الأشخاص في حوادث الطرق، أي الضرر الذي يلحق ذوي المتوفى من فقد المعيل الذي يعيلهم فعلا[3] وللضرر المرتد نوعان:

1. **الضرر المالي المرتد الناجم عن الوفاة:** وهو الضرر المادي الذي يصيب ذوي المتوفى الذين كان يعيلهم في قطع مورد رزقهم، فالتعويض عن الضرر المالي المرتد يكون لمن كان معالا من المصاب قبل وفاته، والأصل بأن العبرة بالإعالة الفعلية (أي من كان معالا من المصاب قبل وفاته وارثاً كان أو غير وارث) وبغض النظر عن صلة القرابة أو الحق في النفقة، وبالتالي الحكم بالتعويض لمن كان معالا من قبل المصاب قبل وفاته على نحو مستمر ودائم بمصلحة مشروعة، إلا أنه يجب التنويه إلى

[1] منصور ،محمد حسين:**المرجع السابق**.ص288.

[2] البياتي،نادية:**المرجع السابق**.ص 87.

[3] البياتي،نادية:**المرجع السابق**.ص 87.

التوجه الفلسطيني بهذا الخصوص، فقانون التأمين الفلسطيني حدد المعالين بزوج الشخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشر إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية أو مقعداً شريطة إثبات ذلك".[1]

وترى الباحثة أن القانون الفلسطيني أخطأ في تحديد المعالين بهذه الطريقة إذ انشق عن القواعد العامة والفقه بهذا الموضوع وحدد المعالين على سبيل الحصر، وفي هذا ظلم كبير وتقييد لإطار المطالبة بالإعالة، فماذا لو كان للمصاب قبل وفاته جدة أو عمة كان يعيلها حال حياته وتسكن معه؟؟ أليس من العدل أن يحكم لها بالتعويض ببدل الإعالة، وأشير هنا أيضا إلى أن التوجه المصري والفرنسي لم يحدد المعالين للمصاب المتوفى، ولم يقيدهم بل جعل ذلك مربوطاً بعدة شروط كالمصلحة المشروعة مثلاً والاستمرارية وغيرها من القيود والشروط، وجعل للقاضي في تحديد ذلك هامشاً تقديرياً، وترى الباحثةأن هذا التوجه أقرب للعدالة من التشريع الفلسطيني بهذا الخصوص.

2. **الضرر الأدبي المرتد الناجم عن الوفاة:** ويتمثل في كل ما يصيب العواطف وأحاسيس ذوي المتوفى من غم وأسى وحزن بسبب الوفاة في الحادث، وقد أثار تعويض هذا النوع من الأضرار جدالاً كبيراً في الفقه والقضاء، إلا أن مبدأ التعويض أصبح مستقرا في غالبية التشريعات المعاصرة مع وجود اختلاف حول نطاقه ومداه[2]،والقانون الفلسطيني نص عليه صراحة في المادة 154 والمعنونة بكلمة (الورثة) والتي نصت على: "إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (153) من هذا القانون مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى" وبهذا نجد أن القانون الفلسطيني كان من ضمن القوانين التي نصت على هذا النوع من الضرر، إلا أنه حدد مقداره ب 5000 دينار أردني، وحدد الأشخاص المستفيدين منه بالورثة فقط،ونجد بأنه قيد ذلك أيضا بطرح حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر

[1] المادة (1) (التعاريف) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20لسنة 2005.

[2] التكروري،عثمان:**المرجع السابق**.ص469.

إرث المتوفى، ونجد ذلك في أحكام محكمة النقض الفلسطينية، والتي حكمت ب" وعليه وبما أن ورثة المتوفى هم الطاعنة الأولى وباقي الورثة هم معالون، وحيث إنه يتوجب طرح حصة[1] المعالين من هذا المبلغ، ويبقى والحالة هذه حصة الورقة غير المعالين، وهي الطاعنة الأولى، وبالتالي تأخذ في هذه الحالة ما يوازي حصتها الإرثية من المبلغ المقدر لهذه الحالة هو 50% من المبلغ الأقصى للأضرار المعنوية والبالغة عشرة ألاف دينار، أي حصتها هي نسبة حصتها الإرثية من مبلغ الخمسة ألاف دينار أردني، وعليه فإن هذا السبب لا يرد على الحكم الطعين".[2]

كان ذلك عرضاً للأضرار التي تنتج عن حوادث الطرق تمهيدا للانتقال للحديث عن التعويض عن هذه الأضرار في القانون الفلسطيني والتنظيم القانوني الناظم لموضوع التعويض بالتسلسل ما بين الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 مرورا بالأوامر العسكرية وصولا لقانون التأمين في المطلب الثاني ثم ننتقل لتخصيص الحديث عن القانون الفلسطيني والواقع العملي في المحاكم الفلسطينية.

المطلب الثاني:التنظيم القانوني الناظم لموضوع التأمين بالتسلسل ما بين القوانين والأوامر العسكرية وصولا إلى قانون التأمين الفلسطيني.

في هذا المطلب سيتم عرض التنظيم القانوني لموضوع التعويض عن الأضرار الجسدية في حوادث الطرق بالتسلسل ما بين القوانين والأوامر العسكرية التي كانت نافذة في الأراضي الفلسطينية وصولا إلى قانون التأمين، والهدف من هذا العرض هو بحث موضوع التعويض عنالأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وخاصة التعويض عن بدل فقدان المقدرة على الكسب في محاولة للتوصل إلى الأساس القانوني لكيفية احتساب التعويض في الوضع الراهن في ظل قانون التأمين، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: يتناول الحديث عن لمحة تاريخية عن التأمين في فلسطين، والفرع الثاني: يتناول موضوع التنظيم القانوني للتأمين في ظل الأوامر العسكرية(الإحتلالية).

---

[1] مسودي،شريف:**المرجع السابق**.ص59.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية رقم 2017/1577 والصادر بتاريخ 2021/1/6.

الفرع الأول:لمحة تاريخية عن نشأة التأمين في فلسطين.

في عام 1947 ظهر نوع من التأمين في فلسطين يسمى بالتأمين الموجه (وهو تأمين للمركبات الميكانيكية ضد أخطار الفريق الثالث) وكان ظهوره نتيجة تدخل المشرع لفرض نوع خاص وإلزامي من التأمين، وعرف بالأمر رقم 8 لسنة 1947 والمنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 29 آذار سنة 1947[1].

وبعد ذلك تأتي مرحلة ما بعد النكبة سنة 1948، وهي مرحلة الوحدة مع الأردن والإدارة المصرية، حيث سقط جزء من فلسطين تحت يد الاحتلال (إسرائيل) واتحد جزء من فلسطين، وهو الضفة الغربية مع الأردن، وبقي قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، وبهذا أصبحت القوانين الأردنية تطبق في الضفة الغربية بالإضافة إلى القوانين التي كانت سارية أيام الانتداب البريطاني والقوانين العثمانية التي لم يتم إلغاؤها، أما بالنسبة إلى قطاع غزة، فقد بقيت القوانين البريطانية مطبقة فيه، بالإضافة إلى بعض التعديلات التي سنتها الإدارة المصرية وبخصوص الأردن والضفة الغربية, وبما أن موضع البحث في هذا الدراسة هو قانون التأمين فوجب الإشارة إلى أن المشرع الأردني في هذه الفترة لم يأت بجديد بخصوص التأمين، بل إن القوانين التي كانت سارية قبل وحدة الضفتين تم إهمالها كليا، وما كان مطبقا بخصوص التأمين هو ما ورد النص عليه في قانون النقل على الطرق[2] في المادة 104 منه، وهو نص ضعيف لا يرقى إلى مستوى قوانين التأمين التي تنظم تغطية الأضرار التي تسببها المركبات الميكانيكية، بل إنه كان نصاً متواضعاً لا يحمي مصلحة المصاب، ولا يغطي أي ضرر علاوة على أنه مقصور على السيارات العمومية[3]، إضافة إلى ذلك، فإن المشرع الأردني قد أصدر قانونا تحت الرقم 24 لسنة 1959، وهو نظام مراقبة أعمال شركات التأمين، ومن ثم قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 5 لسنة 1965–حيث نص هذا القانون على

---

[1] سليمان،أحمد:**التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقه**،لا يوجد طبعة،فلسطين.نابلس:مطبعة النصر التجارية.2001.ص28.

[2] قانون النقل على الطرق الأردني رقم 49 لسنة 1948.

[3]للتوضيح نص المادة 104 من قانون النقل على الطرق الأردني والتي نصت على :" لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد رخص سير السيارات العمومية المعدة لنقل الركاب والبضائع على اختلاف أنواعها من قبل سلطة الترخيص إلا بعد تقديم تعهد شخصي لسلطة الترخيص من صاحب السيارة بمبلغ ثلاثمائة دينار عن كل سيارة أو إجراء عقد تأمين من قبل صاحبها،ضد المسؤولية المدنية لتغطية أضرار الغير التي يسببها استعمال السيارة، وذلك لدى إحدى شركات التأمين المسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية على حساب اختيار صاحب السيارة".

كيفية مراقبة الحكومة لأنشطة شركات التأمين –ومن ثم صدر قانون نظام شركات التأمين رقم 76 لسنة 1965، والذي نظم فيه كيفية تقديم الطلبات للحصول على رخصة ممارسة أعمال التأمين، والرسوم التي يجب أن تدفعها الشركات، وجميع هذه الأنظمة كانت تنص على كيفية مراقبة الحكومة لأعمال شركات التأمين[1].

أما بخصوص قطاع غزة فإن الإدارة المصرية فإنها لم تتدخل في القوانين التي كانت سارية، بل تم إهمال القوانين التي كانت سارية، وخاصة قانون التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964، وهو لا يتعرض أساسا لا لأنواع التأمين، ولا كيفية ممارسته، ولا حتى ضبط أعماله.

مرحلة الاحتلال (الإسرائيلي)،وما بعد أوسلو: تعتبر هذا المرحلة من أهم المراحل التي شهدت صحوة وانتعاشاً في مجال التأمين، فكان لانتشار المركبات الميكانيكية، وما تسببه من حوادث الأثر الأكبر الذي جعل المحتل (الإسرائيلي) يقوم بإحياء القوانين المتروكة والمهملة فعلياً(ولا شك بأن غاية المحتل ابتداءً هو خدمة مصالحه)،حيث بدأها بإعادة فرض تطبيق الأمر رقم 8 لسنة 1947، وهو الأمر الذي وضعه الانتداب البريطاني بشأن إلزام أصحاب المركبات الميكانيكية بتأمين مركباتهم ضد أخطار الفريق الثالث، وظل يطبق إلا أن فرض الاحتلال نظام التأمين الإلزامي في مجال المركبات الميكانيكية بالأمر العسكري رقم 141 لسنة 1976، في قطاع غزة وفرضه بالأمر العسكري رقم 215 لسنة 1968، في الضفة الغربية ومن ثم فرض بعض القوانين الحديثة مثل أمر تعويض مصابي حوادث الطرق رقم 677 لسنة 76،ثم أمر مراقبة التأمين 1100 لسنة 93[2].

وتنبع أهمية هذه القوانين بأن المشرع الفلسطيني اعتمدها، فبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1994 أصدر رئيس السلطة القرار رقم 1 لسنة 1994، والذي نص على وجوب استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر، التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية الضفة الغربية وقطاع

[1] سليمان،أحمد: **المرجع السابق**.ص104.

[2] سليمان،أحمد:**المرجع السابق**.ص105.

غزة حتى يتم توحيدها، كما أوجب استمرارية المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها[1]، وبالتالي وبموجب هذا القرار تم الاستمرار بالعمل بموجب الأوامر العسكرية، وقوانين التأمين، والتي سبق الإشارة إليها والمطبقة قبل سنة 1967، وظلت سارية المفعول لفترة زمنية طويلة، وبقيت تطبق في المحاكم الفلسطينية، ولا زالت واجبة التطبيق على كل حوادث السير التي وقعت قبل تاريخ 2006/4/24 ، وهو تاريخ نفاذ قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، وعليه فإنه سيتم بحث وتسليط الضوء على كيفية تعويض مصابي حوادث الطرق، وفقا لهذه الأوامر العسكرية والقوانين.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للتأمين في ظل الأوامر العسكرية(الإحتلالية)

التنظيم القانوني لتعويض مصابي حوادث الطرق في ظل الأوامر العسكرية (الاحتلالية) مر بمرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة تعويض مصابي حوادث الطرق قبل الأمر العسكري رقم 677 لسنة 76كان تعويض مصابي حوادث الطرق في هذه المرحلة يتم استناداً إلى أحكام القانون العام وقانون المخالفات المدنية لسنة 1944، وكانت المطالبة ببدل الأضرار التي تلحق بالمصاب نتيجة حوادث الطرق تخضع لعدة قواعد من أبرزها:[2]

أ. قاعدة إثبات الضرر:

وبموجب هذه القاعدة كان على المصاب أن يثبت للمحكمة عند تقديم دعواه خطأ السائق المستبب بالحادث، وكان المصاب يجد صعوبة واقعية في إثبات ذلك،ففي بعض الحالات لا يكون لدى المصاب

[1] قرار رقم 1 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 9 ذو الحجة 1414 هـ الموافق 1994/5/20م.والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد الأول.

[2] سليمان،أحمد:**المرجع السابق**. ص 116.

أية بينة وقد ينعدم الشهود هذا عدا عن طول الإجراءات التي يتطلبها إثبات هذا الخطأ، وفي حالة عدم مقدرة المصاب على إثبات خطأ السائق، فإنه يفشل في الحصول على تعويض مهما كانت إصابته.

ب. قاعدة النسبية:

والمقصود بذلك أن التعويض الذي قد يحكم به للمصاب مرتبط بنسبة المساهمة في المسؤولية(الخطأ) بين السائق والمصاب ،وبالتالي يكون التعويض جزئياً، أي يتناسب مع مشاركة المصاب في الخطأ المنسوب إلى السائق المتسبب في الحادث.

ج. قاعدة إثبات العلاقة السببية:

يقصد بهذه القاعدة بأنه على المصاب إثبات العلاقة بين خطأ السائق، والنتيجة وما يترتب على هذه القاعدة من إهمال مضاعفات هذه النتيجة، بالإضافة الى إدخال تعدد الأسباب في تعيين مقدار التعويض، وبترتب على ذلك أنه في حال تدخل سبب آخر في إحداث النتيجة كخطأ في العلاج مثلا فإن الحكم بالتعويض يقتصر على النتيجة الأولى بعزلها عن مضاعفاتها ومسبباتها الأخرى.

د. قاعدة العقد شريعة المتعاقدين:

وهي من أهم وأخطر القواعد، والتي تحكم التعويض التي كانت سارية في ظل ذلك القانون، وعليه فإن شركات التأمين كانت تضع من الشروط ما يجنبها المسؤولية، ودفع التعويضات، ومثال على ذلك الشرط الذي كانت تضعه الشركة، والذي تشترط فيه على السائق عدم الاعتراف بمسؤوليته عن الحادث وإن اعترف فإن الشركة لن تقوم بالاعتراف بذلك، فلو عرضت الدعوى على القضاء واعترف السائق بخطئه مثلا، فإنه وبسبب اعترافه يكون مسئولا سلفاً عن التعويضات التي يطلبها المصاب، وبهذا يتسنى للشركة أن تتخلص من التعويض لأي سبب خالفه المؤمن له في وثيقة التأمين المعدة أصلا من قبل، أو على أقل تقدير قد تتخلص من جزء كبير من التعويضات نتيجة تداخل الأسباب.

ومن أهم وأخطر المسائل التي كانت تواجه المصاب في ظل هذه الفترة هي انعدام التعويض مطلقا في حالات معينة مثل حالة عدم معرفة السائق المتسبب بالحادث، أو في حالة مخالفة شروط البوليصة مثلاً.[1]

المرحلة الثانية: مرحلة تعويض مصابي حوادث الطرق استنادا لأحكام الأمر العسكري رقم 677 لعام 1976، وقواعد القانون العام وقانون المخالفات المدنية.

أهم ما يميز تعويض المصاب في هذه الفترة، وفي ظل هذا الأمر ما يأتي:

1. إن حق المصاب والمتضرر من جراء استعمال المركبة الميكانيكية ثابت اتجاه السائق، وصاحب المركبة، وشركة التأمين المؤمنة لهذه المركبة دون قيد أو شرط، ولا عبرة فيما إذا كان هنالك أي ذنب من جانب المصاب، أو لم يكن ولا عبرة لأي مؤثر خارجي على الفعل الذي سببه هذا الحادث، وهذا ما بينته المادة الثانية من هذا الأمر[2].

2. ثم صارت المسؤولية عن التعويض عن الأضرار التي تلحق بركاب كل مركبة على سائق هذه المركبة، أو المؤمن لها بغض النظر عن مسؤولية هذه المركبة في الحادث الذي وقع لها من عدمه، والمقصود بذلك مسؤولية سائقها من عدمه، وفي ذلك ضمان آخر لحقوق المتضرر والمصاب[3].

3. أحال موضوع التعويض عن الأضرار الجسدية إلى أحكام قانون المخالفات المدنية، وبذلك أصبحت الحالات الموجبة للتعويض أكثر اتساعاً حيث يحكمها قانون المخالفات المدنية[4].

---

[1] سليمان،أحمد:**المرجع السابق**.ص117.

[2] المادة 1/2 من الأمر العسكري رقم 688 لسنة 1976"تكون المسؤولية مطلقة كاملة ولا عبرة فيما إذا كان هناك ذنب من جانب السائق أم لم يكن أو كان هناك ذنب مشترك من الغير أم لم يكن".

[3] المادة 3/(أ) من الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 "إذا كان لعدد من المركبات دخل في وقوع حادث طرق فتترتب على كل سائق المسؤولية عن الأضرار البدنية التي أصابت ركاب مركبته".

[4] المادة 4/(أ) من الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976.

4. وهذا الأمر نص على إلزام المؤمن بدفع دفعات مالية مستعجلة للمصاب خلال ستين يوما من تاريخ مطالبته دفعات تحت الحساب لحين المطالبة بالتعويض النهائي، واعتبار هذه الدفعات جزءاً منها،وقد نص عليها في المادة 5 من هذا الأمر،وقد حددت المادة طبيعة هذه الدفعات وألزم المؤمن بدفعها وهي عبارة عن:

أ. النفقات التي ينفقها المصاب بعد وقوع الحادث له بما في ذلك نفقات المستشفى.

ب. دفعات مالية شهرية تكفي لسد حاجات المصاب المعيشية هو وأفراد عائلته لحين صدور القرار النهائي بشأن التعويض، ولا بد من الملاحظة أن هذه المبالغ التي تحكم بها المحكمة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار دخل المصاب، وألّا يتجاوز هذا المبلغ ثلاثة أمثال معدل الدخل في المنطقة، وإذا لم يكن له دخل فلا يتجاوز هذا المبلغ المعدل العام للأجور، هذا إضافة إلى أن الأمر العسكري خير المصاب ما بين إقامة الدعوى للمطالبة بهذه الدفعات بصورة مستقلةعن المطالبة بالتعويض النهائي أو بالتوازي معها[1].

كما قيد الأمر العسكري موضوع الدفعات المالية المستعجلة بميعاد معين حيث نص في المادة 5/أ على أنه إذا مر ستون يوما من اليوم الذي قدم طلب للدفع حسب البند 5، ولم يجب الطلب يحق له تقديم طلب بدل فوري بصورة مستقلة عن الطلب لباقي التعويضات عن ذات حادث الطرق، وإذا رأت المحكمة أن الطالب محق في طلبه يحق لها أن تقرر أن يدفع له بدل فوري في هذا القرار، وتقرر الموعد النهائي لتقديم الدعوى الأساس، وإذا لم يقدم الطالب المصاب دعواه الأساسية حتى الموعد النهائي يوقف الدفع الفوري في ذات الوقت، وكذلك الأمر في حال قدم المدعي دعواه في الموعد المحدد ثم قام بإلغائها[2].

[1] المادة 5 دفعات متلاحقة (1) من أمر الأضرار (ب) من الأمر العسكري 677 لسنة 1976.

[2] المادة 5 من الأمر العسكري 677 ج/ب –أ.

كما ربط الأمر العسكري هذه المبالغ بنسبة فائدة سنوية مقدارها 6% إذا تبين للمحكمة أن المؤمن ليس له عذر في التخلف عن الدفع، وحدد آلية حسابها بأنها تحسب بداية من يوم الدفع المحدد من قبل المحكمة حتى يوم الدفع الفعلي إلا إذا رأت المحكمة أسباباً كافية للاكتفاء بنسبة فائدة أقل.

5. أعطى هذا الأمر الحق الكامل للمصاب في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي لحقت به جراء حادث الطرق ويشمل هذا الحق.

أ. النفقات والمصاريف التي تكبدها المصاب.

ب. بدل آلام والمعاناة (أي الأضرار غير المادية كما سماها الأمر العسكري) وحددها بمبلغ مائة ألف ليرة (إسرائيلية) مرتبطاً بجدول الأسعار للمستهلك اعتبارا من تاريخ سريان هذا الأمر، وهو 1976/9/23.[1]

وإن هذا الحق الذي يستحقه المصاب والمتضرر، وهو بدل الآلام والمعاناة، والذي حدده الأمر العسكري بحد أقصى كما هو موضح أعلاه، إلا أن المشرع قد عاد وبين تفاصيله ونشره بموجب نظام معايير احتساب التعويض عن الأضرار غير المادية في الأمر رقم 677/1[2]، ويطلق على هذا النظام اسم نظام تعويض مصابي حوادث الطرق احتساب التعويض عن الأضرار غير المادية "الضفة الغربية" لسنة 1976 وبدأ سريانه، والعمل فيه بتاريخ 25 أيلول 1976، وأبرز ما جاء في هذا النظام هو تفصيل آلية احتساب التعويض عن الأضرار غير المادية، وما يميز هذا النظام هو ربطه بقانون العمل الذي كان سارياً في حينه، وهو قانون العمل رقم (2) لسنة 1960 حيث أحال موضوع التعريف بنسبة العجز، وتحديدها إلى المعايير الموجودة في ذيل الفصل المتعلق بحوادث العمل في قانون العمل المذكور.

[1] المادة 4(أ)/3 من الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 "لا يجوز أن يزيد التعويض عن الأضرار غير المادية عن مائة الف ليرة ويجوز لقائد المنطقة أن يزيد هذا المبلغ.

[2] الأمر العسكري رقم 677/1 لسمة 1976 والذي صدر بتاريخ 23 آب 1976.

وما يميز هذه الفترة هو ما كان دارجاً في القضاء (الإسرائيلي) بخصوص احتساب بدل فقدان المقدرة على الكسب هو الرسملة،فقد لجأ القضاء (الإسرائيلي) واستقر على وجود رسملة للمبلغ الذي يستحقه المصاب كبدل عن فقدان المقدرة على الكسب[1]، بفلسفة أنه إذا تم دفع المبلغ كاملاً للمصاب المتضرر سلفا فإنه سيثرى على حساب شركة التأمين، ويستلم أكثر مما يستحق؛ لأنه على أقل تقدير إذا وضع هذا المبلغ كوديعة في البنك، فإنه سيستلم فوائد مقدماً عن مبالغ كان سيحصل عليها في المستقبل، كما أن الشركة التي ستدفع هذا المبلغ ستفتقر؛ لأنها ستدفع للمصاب مبالغ غير مستحقة، فحتى لا تفقر الشركة، ولا يثرى المصاب لجأ القضاء (الإسرائيلي) إلى حل هذا الإشكال عن طريق رسملة المبلغ المستحق للمتضرر،أي الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يستحقه المصاب، وذلك بخصم نسبة معينة من المبلغ المستحق، ونظراً لأن بدل الفقدان هذا مستقبلي ومحدد بالأشهر،لذلك فقد تم احتساب ذلك على أساس الفائدة البنكية السنوية عن كل مدة محددة،وقد نظم محام (إسرائيلي) وهو شلومو يلنك جدولا لحساب هذه الرسملة.

واعتمد القضاء في الضفة الغربية هذا الجدول عند حساب بدل فقدان الكسب المستقبلي للمتضرر، وبنسبة فائدة 5%، وكانت هذه هي الطريقة والقاعدة المتبعة إذا كان المصاب المتضرر فوق سن الثامنة عشرة من عمره، أما إذا كان سن المتضرر دون سن الثامنة عشرة، فإن القضاء (الإسرائيلي) أتبع طريقة إضافية أخرى لحساب مقدار استحقاق المتضرر، وذلك بحساب نسبة رسملة ثانية[2]أخرى على المبلغ المرسمل عن المدة التي يستحقها قبل سن الثامنة عشر، وتقوم هذه الفكرة على أن من كان عمره دون سن الثامنة عشرة يحتاج لإنفاق كونه غير منتج، علاوة على أن المدة التي سيأخذ عنها التعويض ستكون كبيرة جداً الأمر

[1] سليمان،أحمد:**المرجع السابق**.ص158و159 بالإضافة الى مصفوفة مختصرة للتدريب في مجال قانون التأمين لمدة يومين في المعهد القضائي الفلسطيني.

[2] سليمان،أحمد:**المرجع السابق**.ص117.

الذي يقتضي تخفيض قيمة التعويض الذي يستحقه، وبذلك تحسب نسبتين للرسملة إذا كان المتضرر دون الثامنة عشرة من عمره،وهذه الطريقة في حساب الرسملة أيضاً جاء بها يلنيك المذكور[1].

إلا أن القضاء في غزة كان يتبع هذه الطريقة أحيانا، وأحيانا أخرى لا يأخذ بها ثم استقر على تقدير جزافي، وهو خصم ما نسبته الثلث من المبلغ المستحق[2].

وترى الباحثة أن الطريقتين لحساب رسملة التعويض سواء التي كانت سارية في الضفة الغربية أو قطاع غزة لا أساس قانوني لهما، وغير مفهومتين،فلماذا تم اعتماد نسبة 5%؟؟ وعلى أي أساس تم تثبيت هذه النسبة كنسبة ثابته؟ وهل يجوز تثبيت نسبة لكل هذه الفترة من الزمن؟ ألا تتغير الظروف المعيشية؟وهل من العدالة احتساب نفس النسبة 5% لمدةخمسة عشر عاما ولمدةعامين، مثلاً (بقصد ألا يوجد أي اعتبار لفرق المدة الزمنية)؟ وماذا عن الاستقرار القضائي الذي قرر خصم ما نسبته الثلث من تعويض المصاب؟أليس من المجحف خصم ثلث تعويض المصاب دون سند قانوني واضح ومبرر؟

وفي هذه الفترة كذلك وجد صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق (الإسرائيلي) والذي أنشئ بموجب الأمر العسكري رقم 677، حيث كان الهدف الأساسي من إنشائه هو تعويض المصاب، وحفظ حقوقه في حال انعدام إمكانية الرجوع على المؤمن للأسباب الواردة في الأمر العسكري رقم 677، والذي نص في مواده (10-15) على الأحكام التي تنظم كيفية حصول المتضرر على تعويض من الصندوق في حالات محددة[3]،والتي منها حالة كون المركبة غير مؤمنة، أو أن السائق الذي يقودها مجهولا، أو لا يحمل تأمينا

---

[1] مصفوفة مختصرة للتدريب في مجال قانون التأمين لمدة يومين في المعهد القضائي الفلسطيني بالإضافة الى سليمان،أحمد:**مرجع سابق**.ص32.

[2] سليمان،أحمد: **المرجع السابق**.ص 158.

[3] الأمر العسكري رقم 688لسنة 1976 في مواده من 10،11،12،13،14،15 والتي تتحدث عن إنشار الصندوق ومهمته وحقوقه وإدارته وجميع الأحكام التي تتعلق به.

أو إذا كان هذا التأمين لا يغطي الحادث، أو أن المؤمن تحت التصفية، ففي هذه الحالات يمكن للمصاب أن يحصل على تعويضات من الصندوق كما يحصل عليها من المؤمن (شركة التأمين)[1].

وتجدر الإشارة الى أن تمويل هذا الصندوق كان من الرسوم التي فرضها المشرع على شركات التأمين كما يعتبرهذا الصندوق شخصية معنوية، وله أن يقاضي ويقاضى بهذه الصفة، وللمصاب الحق في مطالبة الصندوق بدفعات مستعجلة، كما هو الحال مع شركات التأمين وفق أحكام المادة الخامسة من الأمر العسكري، وعرف هذا الصندوق بإسم (كرنيت)[2].

وظل الوضع القانوني هكذا إلى أن صدر مرسوم من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الوطنية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو المرسوم رقم (5) لسنة 1995، والذي يقضي بأن جميع السلطات والصلاحيات، والتشريعات، والقوانين، والمراسيم، والأوامر السارية في الضفة الغربية، وقطاع غزة قبل 1994/5/19 تأول إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، وعليه فإن صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق سابق الذكر (كرنيت) والمنظم وفق الأمر لعسكري 677–والذي كان من مسؤولياته تعويض مصابي حوادث الطرق الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في حالات معينة– وتذرعا باتفاقية انتقال الصلاحياتانتقلت صلاحياته إلى الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق،ونظم ذلك بالقرار الذي يحمل الرقم (95) لسنة 1995[3]، والذي بموجبه آلت حقوق والتزامات مصابي حوادث الطرق الفلسطينيةمن الصندوق القديم (كرينت) إلى الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

وترى الباحثة أن هذا المرسوم –عدا عن أنه لم يتميز ولم يأت بأي جديد–(كان عبارة عن نفس الأحكام والأسس التي كانت تحكم الصندوق القديم بمسمى فلسطيني فقط)، فقد أشار في نصوصه إلى الأوامر

---

[1] سليمان،أحمد: **المرجع السابق**.ص117.

[2] عويضة، ناظم:**المرجع السابق**. ص241 بالإضافة الى مصفوفة مختصرة للتدريب في مجال قانون التأمين لمدة يومين في المعهد القضائي الفلسطيني بالإضافة الى سليمان،أحمد:**مرجع سابق**.ص33.

[3] قرار رقم 95 لسنة 1995 إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق والمشور في الجريدة الرسمية في العدد الخامس بتاريخ 2018/1/28.

العسكرية سابقة الذكر، كما أحال أيضاً إلى أحكامها، وبقي هذا المرسوم ساريالمفعول حتى سن قانون التأمين الفلسطيني،والذي بموجبه أنشأ الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

وبهذا فإن الوضع القانوني للتأمين في فلسطين ظل قائما على أساس الأوامر العسكرية، وتعديلاتها لغاية تاريخ 2006/4/24، وهو تاريخ نفاذ قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، والذي ما زال مطبقا حتى هذه اللحظة،وهو موضوع بحثنا فيهذه الدراسة.

وبالتالي، وعليه فإن حادث الطرق الذي وقع بتاريخ سابق على تاريخ 2006/4/24 يخضع من حيث الأحكام والقواعد إلى نظام الأوامر العسكرية سابقة الذكر، وأهمها الأمرين 677 و678 وتعديلاتهما و إلى قرار إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق، أما بخصوص الحوادث التي وقعت وتقع بعد هذا التاريخ فإنها تخضع في أحكامها وشروطها إلى قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، والذي سيتم بحثه ومعالجة موضوع التعويض بموجبه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

تعويض مصابي حوادث الطرق والتنظيم القانوني له في فلسطين ما بين قانون التأمين الفلسطيني والواقع العملي في المحاكم الفلسطينية

تم الحديث في المبحث السابق عن الأضرار التي تترتب على حادث الطرق والتنظيم القانوني الذي كان مطبقاً في فلسطين قبل تشريع قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 تمهيداً للحديث عن التعويض عن هذه الأضرار، والأساس القانوني لهذا التعويض، وكيفية احتسابه وفق قانون التأمين الفلسطيني، والواقع العملي في المحاكم الفلسطينية.

المبحث الأول: التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق

يتناول هذا المبحث التعويض عن حوادث الطرق والأساس القانوني له وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين الأول يتناول التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن حوادث الطرق في قانون التأمين الفلسطيني، أما الثاني فيتناولالتعويض عن الأضرار الجسدية، والإعالة، والأساس القانوني لهما.

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار المعنوية.

خصص هذا المطلب للحديث عن الأضرار المعنوية والتعويض عنها في القانون الفلسطيني، وآلية حساب هذا التعويض عن طريق تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول: التعريف بالتعويض عن الضرر المعنوي، أما الفرع الثاني: فخصص لكيفية حساب التعويض عن الضرر المعنوي في قانون التأمين الفلسطيني.

الفرع الأول: التعريف بالتعويض عن الضرر المعنوي وتنظيمه القانوني.

التعويض في اللغة هو العوض،بمعني:البدل والخلف،والجمع:أعواض،يقال عاوضه: بدله، وعوضه عنه: أعطاه بدل ما ذهب منه، إعتاض منه: أخذ العوض، واعتاض فلاناً: سأله العوض، واستعاض كذا بكذا:استبدله به واستعاضوا منه استعاضةً[1].

أما التعويض اصطلاحا فيعني: مبلغا من النقود، أو أي بدل ترضيه من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار أي العمل غير المشروع[2].

أما بخصوص الفقه، فقد نأى فقهاء القانون المدني بأنفسهم عن تعريف التعويض، ووضع نصوص محددة تبين تعريفه، فالتعويض يرتبط بالضرر، وهو مستمد من القواعد العامة الموجودة في مجلة الأحكام العدلية (لا ضرر ولا ضرار) (الضرر يزال)، وغاية التعويض هي إعادة الحال لما كان عليه قبل حصول الضرر،ويمكن القول إن التعويض في القانون: هو جبر الضرر وإزالته، سواء كان ناشئاً عن مسؤولية عقدية، أو فعل غير مشروع، والحكم بالتعويض يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ما أمكن، وإلا كانت إعادة الحال بالتضمين، أي الحكم بالضمان، وذلك بإلزام المعتدي بمثل ما ألحقه من ضرر بالمال أو بقيمته[3], فعند التحقق وثبوت المسؤولية يكون من حق المصاب أن يجبر هذا الضرر بالتعويض الذي رسمه القانون، فالتعويض هو جبر للضرر الذي لحق بالمصاب نتيجة حادث الطرق.

وبتخصيص الحديث عن التعويض عن الضرر المعنوي –الضرر الذي لا يصيب مصلحة مالية للإنسان، وإنما يصيب الإحساس، أو الشعور، أو العاطفة، أو الاعتبار، فيحدث الهم، أو الغم، أو الحزن، أو ألم الإصابة بأضرار جسدية نتيجة حادث طرق، فتولّد ألما ومعاناة ومساساً بالشعور والكبرياء –هذا الضرر قابل للتعويض بالمال، ووضع قانون التأمين الفلسطيني معايير ثابتة محددة في احتساب التعويض عن

---

[1] مصطفى،إبراهيم وآخرون:**المعجم الوسيط إصدارات مجمع اللغة العربية**،الطبعة4،القاهرة.2004:مكتبة الشروق الدولية.الجزء الثاني،ص637.

[2] الحكيم،عبد المجيد وآخرون: **الوجيز في نظرية الإلتزام**،لا يوجد طبعة.بغداد.1981.ص244.

[3]الكخن،حلمي فارس:**المرجع السابق**.ص169.

الضرر المعنوي ولا يجوز الخروج عنها، ولا حتى القياس عليها, حيق إن المادة 152 تنص على:" يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة حادث الطرق على النحو الآتي:[1]

1. خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.

2. أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق.

3. خمسمائة دينار عن العملية، أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى.

4. إذا لم يستحق المصاب تعويضا بموجب الفقرات(1.2.3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.[2]

وبهذا فإن نص المادة المذكور قد قسم التعويض المعنوي إلى ثلاثة مبادئ أساسية، وهي:

1. التعويض المعنوي عن العجز الدائم:وهو العجز الذي يتم تحديده من قبل طبيب أو أطباء مختصين،وبالتالي لا تستطيع المحكمة تحديد هذا العجز، ولا الفصل فيه دون وجود معلومات فنية من ذوي الاختصاص ترتكز عليها، وتبني قراراها عليها شأنه شأن أي مسألة خبرة لا تستطيع المحكمة الفصل فيها دون الاستعانة بخبير، لذلك وضح قانون البينات الفلسطيني آلية ذلك في نص المادة(156) منه، والتي نصت على:" للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى"، وفي المادة (175) من القانون ذاته على: "إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير،أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم،وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد

[1] المادة 152 من قانون التامين رقم 20 لسنة 2005.

[2] المادة 152 من قانون التامين رقم 20 لسنة 2005.

المهمة إليهم"[1]، فكيف للقاضي أن يحكم بوجود نسبة عجز من عدمها؟ وما هو مقدار هذه النسبة دون الاستعانة بخبراء من الكادر الطبي متخصصين لأجل هذه الغاية؟ حيث إن قانون البينات قد حدد بأن اختيار الخبرة، أو تعيينها يكون إما باتفاق الخصوم أو بقرار قضائي، وذلك من أجل التسهيل على القضاء وإنصاف لأطراف الخصومة أيضا[2].

وبهذا فإن قانون التأمين، وقانون البينات الفلسطيني لم يحددا، أو يحصرا الخبرة باللجنة الطبية كجهة رسمية تابعة لوزارة الصحة، لتحديد فيما إذا وجد عجز لدى المصاب، وتحديد نسبته إن وجدت، بل علة العكس فقد نص على الخبرة بشكل مطلق، حيث يمكن لأي طبيب مختص، أو أي لجنة طبية يختارها الخصوم، أو قاضي الموضوع تحديد نسبة العجز، على عكس التوجه القضائي، والذي يعتمد كل الاعتماد على تقارير اللجنة الطبية كبينة وحيدة لإثبات نسبة العجز، ويأخذ بها كمسلّمة من المسلّمات، وكأنها المرجع الطبي الوحيد في البلاد، والباحثة تربأن ذلك –ولو كان استقراراً قضائياً–إلاأنه مخالف لصريح القانون الذي لم يشترط طريقة معينة للإثبات، والقانون الواجب التطبيق في هذه الحالة كون الموضوع خبرة فنية هو قانون البينات، والذي بدوره لم يشترط، ولم يحدد بأن اللجنة الطبية هي الجهة الوحيدة التي تحدد وجود العجز ونسبته.

وعودةً إلى آلية التعويض عن العجز الدائم، وتطبيقا لنص المادة 152 سابق الذكر، نجد أن القانون قد حدد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن العجز الدائم ب50 ديناراً لكل 1% عجز دائم، وحدد القانون التعويض بالعجز الدائم مستثنيا العجز المؤقت، والفرق ما بين العجز الدائم والعجز المؤقت يكمن في إمكانية الشفاء، فإن كانت الإصابات التي تعرض لها المصاب قابلة للشفاء، كان العجز مؤقتاً، وبخلاف ذلك يكون العجز دائماً، ويحدد ذلك بناء على التقرير الطبي النهائي الصادر عن الخبير أو

[1] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

[2] عويضة ناظم:**المرجع السابق**.ص248. بالإضافة الى مسودي،شريف:**المرجع السابق**.ص45.

الخبراء، ويلاحظ هنا كذلك بأن المشرع اكتفى بقول العجز الدائم، دون التطرق إلى موضوع وظيفي، أوغير وظيفي، وسيتم بيان الفرق، ومعالجة هذا الموضوع لاحقا في معرض الحديث عن التعويض الجسدي.

2. التعويض المعنوي عن المكوث في المستشفى:أعطى قانون التأمين الفلسطيني للمصاب الحق في الحصول على تعويض معنوي عن بدل مكوثه في المستشفى أو في مركز طبي فقد يضطر المصاب نتيجة حادث السير أو بسببه إلى المكوث في المستشفى أو أي مركز طبي أو مؤسسة علاجية للعلاج لذلك أعطى القانون أعطى القانون للمصاب الحق في الحصول على تعويض عن الضرر النفسي نتيجة مكوثه في المستشفى، أو مؤسسة العلاج، وحدده بمبلغ أربعين دينارا، عن كل ليلة يمكثها المصاب، ونص على ذلك صراحة في نص المادة 152 منه، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بما يأتي:"وبهذا الخصوص نقول إن التعويض الذي يستحقه المصاب كبدل ألم ومعاناة عن المبيت في المشفى يختلف عن التعويض عن بدل المصاريف، والنفقات الطبية، ومصاريف العلاج,ولما كان المشرع قد قرر مبلغاً محدداً كبدل ألم، ومعاناة للمصاب عن كل ليلة يمكثها في المشفى، ولما كان هذا التعويض لا يعد من قبيل التعويض المادي المتمثل بالمصاريف والنفقات، فإن ما ينعاه الطاعن عن الحكم الطعين بهذا الخصوصلا أساس قانوني، أو واقعي له مما يستوجب رده "1، وجرت العادة في المحاكم الفلسطينية إلى أن إثبات ليالي مكوث المصاب تكون بتقرير دخول وخروج المريض الصادر عن المستشفى، مثال ذلك: ما قضت به محكمة الاستئناف:" أما بخصوص السبب الرابع، والذي يشير إلى خطأ محكمة لدرجة الأولى باحتساب بدل التعويض عن المبيت في المستشفى لمدة يومين، فإن هذا السبب أيضا غير وارد، حيث التقارير الطبية المرفقة في المبرز م/2 أثبتت أن المدعي قد أدخل في المرة الأولى المستشفى بتاريخ 2013/3/15، وخرج بتاريخ 2013/3/16، وفي المرة الثانية أدخل لإجراء العملية، لتثبيت الكسر بتاريخ 2015/5/1، وخرج بتاريخ 2015/5/2، أي أنه مكث ليلتين في المشفى، ونقرر رد هذا السبب

[1]قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 346 لسنة 2020الصادر بتاريخ 2021/2/7

"[1]وبالتالي هذا ما جرت عليه المحاكم الفلسطينية بالأخذ بالتقدير الطبية الصادرة عن المستشفيات فقط لإثبات المبيت، إلا أننا نشير إلى أن واقعة المبيت هي واقعة مادية يمكن إثباته بكافة طرق ووسائل الإثبات، ولا يجوز حصر إثباتها بالتقارير الطبية فقط. [2]

3. التعويض المعنوي عن العمليات الجراحية: ويقصد بها أي عملية أو عمليات جراحية يحتاجها المصاب نتيجة إصابته بحادث طرق، ولم يحدد القانون نوع ولا طبيعة هذه العملية، إلا أنه اشترط مكوث المصاب في المستشفى نتيجة هذه العملية ليتم التعويض عنها, وبهذا يخرج من تعريف العملية حسب قانون التأمين (أي العملية التي يتم التعويض عنها) العملية التي لا يمكث المصاب على إثرها في المشفى والعمليات التي يجريها الطبيب المعالج في عيادته مثلا؛ وذلك لأن القانون اشترط المكوث في المستشفى نتيجة هذه العملية ليتم التعويض عنها، وفي هذا قضت محكمة الإستئناف الفلسطينية بـــ:" بخصوص السبب الثالث من أسباب الاستئناف,فإننا نجد من خلال التقرير الطبي النهائي الصادر عن المستشفى الأهلي المبرز م/2 بأن المصاب أدخل بتاريخ 2013/2/19، إلى قسم العمليات الجراحية، وحيث تم عمل عملية منظار للركبة اليسرى، وأخرج في نفس اليوم,وقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة 152 من قانون التأمين أن التعويض المعنوي عن العملية، أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب الحادث،واستلزمت مكوثه في المستشفى، وحيث إن ما أجري للمصاب ليست عملية جراحية، وإنما عملية منظار إضافة إلى أنها لم تستلزم مكوثه في المستشفى، وبالتالي لم تحقق فيها شروط التعويض المعنوي المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 152 من قانون التأمين، وعليه فإن هذا السبب يرد على الحكم المستأنف"[3]

تقرير التعويض حسب نص المادة 152، وهو خمسمائة دينار دون تفصيل وتحديد بأن هذا المبلغ للعملية الواحدة، بل على العكس نص على أن هذا المبلغ يكون بدل العملية أو العمليات التي يجريها المصاب

[1] قرار محكمة استئناف رام الله الفلسطينية رقم 751 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/12/29

[2] المادة 152 من قانون التامين رقم 20 لسنة 2005

[3] قرار محكمة الاستئناف رقم 966 لسنة 2018 والصادر بتاريخ 2019/4/10.

فاستخدام المشرع كلمة (أو) للنص على نفس التعويض يفهم منه بأنه ساوى ما بين حالة إذا كان المصاب قد أجرى عملية جراحية واحدة، أو عدة عمليات بمبلغ تعويض واحد محدد ومقطوع، وهو خمسمائة دينار فلا عبرة لعدد العمليات، وإنما تعرض المصاب لإجراء عملية الجراحية1.

وهذا ما أكدت عليه تطبيق المحاكم الفلسطينية لنص المادة 152، ومثال ذلك قول محكمة النقض:"وبمراجعة الأوراق تبين أن التقارير الطبية المبرزة في الدعوى جاءت طافحة بثبوت واقعة خضوع المصابة لأكثر من عملية جراحية، وعليه فإن القول بخطأ المحكمة بالحكم للمدعية بمبلغ 500 دينار بدل إجراء عمليات جراحية مستوجباً للرد لمخالفته واقع ما جاهرت به البينة المقدمة في الدعوى"2.

وإن العادة أيضاً في المحاكم الفلسطينية جرت على أن إثبات إجراء العملية الجراحية يتم من خلال تقارير طبية يقدمها المصاب للمحكمة كبينة للحكم له بالتعويض عن الضرر الطبي، وبهذا قضت محكم النقض الفلسطينية:"وحيث يستفاد من نص الفقرة الثالثة أنه لغاية حصول المصاب على تعويض استنادا لهذه الفقرة فإن ذلك يستلزم إجراء عملية جراحية استلزمت مكوثه في المستشفى نتيجة هذه العملية, ولما كان ملف الدعوى جاء خاليا من أي بينة تثبت إجراء عمليه جراحية للمصاب، وأن استدلال محكمة الاستئناف على أنه أجريت للمصاب عملية بسبب عمل فتحتين في البلعوم للتنفس، وفتحة على المعدة للتغذية لا يستند إلى بينة فنية تؤكد أن عمل الفتحتين تم من خلال عمليه جراحية، وبالتالي فإن الحكم للمصاب بمبلغ (500) دينار استنادا للفقرة الثالثة المشار إليها غير وارد، ويكون ما جاء بهذا السبب يرد على الحكم المطعون فيه ."3

[1] الصياد، موسى : **المرجع السابق**. ص266 ومسودي، شريف: **المرجع السابق**. ص45.

[2] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 346 لسنة 2020 والصادر بتاريخ 2021/2/7

[3] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 1234 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 202/10/26

الفرع الثاني: التعويض المعنوي للورثة.

نص المشرع الفلسطيني في المادة 154، وفي معرض الحديث عن التعويض عن الضرر المعنوي، وتحت عنوان الورثة على ما يأتي:" إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب، فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (153) من هذا القانون مطروحا منه حصة الورثة المعالين وفقا لحجة حصر إرث المتوفى"[1].

ويفهم من نص المادة المذكور بأن القانون حدد مبلغاً مقطوعاً وقدره خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في نص المادة 153، أي مبلغ خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وحددت أن هذا المبلغ هو للورثة، جمعيا وبالرجوع إلى نصوص قانون التأمين، وفي المادة الأولى منه عرفت المصاب بأنه: كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث الطرق، ويشمل ورثة المتوفى كما عرفت المعالين بأنهم: زوج الشخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشرة، إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية، أو مقعدا شريطة إثبات ذلك، وبهذا ومن التعاريف يستنتج بأن كل معال وريث، وليس كل وريث معال حسب القانون؛ لأن المعالين حددوا بالنص وهم من الورثة، أما الورثة فليس من الضرورة أن يكونوا من المعالين.

وبالرجوع إلى نص المادة 154 من القانون نجد بأن القانون استثنى حصة الورثة المعالين من التعويض عن الضرر المعنوي المقرر للورثة، أي أن المعالين لا يستحقون تعويضاً عن الضرر المعنوي في حال استحقاقهم لبدل الإعالة، وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف القدس بما يأتي:"فإن التعويض عن الضرر المعنوي أي عن الأضرار النفسية والمعنوية عن وفاة المورث يكون لغير المعالين من ورثته وفقاً لما جاء في نص المادة (154) من قانون التأمين، والعلة في ذلك أن الحكم للمعالين ببدل الإعالة قائم على فرضية أن المعيل ما زال على قيد الحياة، ويقوم بهذه الإعالة، بينما التعويض المعنوي للورثة غير

[1] نص المادة 154 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.مسودي، شريف: **المرجع السابق**. ص46.

المعالين يكون بسبب الأضرار النفسية عن وفاة المورث، وبالتالي علة التعويض للورثة المعالين قائمة على انتفاء سبب العلة بالنسبة للتعويض للورثة غير المعالين، فبالتالي لا يجوز في هذه الحالة الجمع بينهما؛ لاختلاف علة كل واحد منها، فالأولى قائمة على انتفاء سبب الثانية، وعليه فإن هذا السبب لا يرد على الحكم المستأنف ونقرر رده.."[1]

وقضت محكمة النقض الفلسطينية كذلك بـــ:" وقول الطاعنة بخطأ محكمة الاستئناف بعدم الحكم للطاعنين ببدل الألم والمعاناة، ولما كانت الوقائع الثابتة تفيد أن المطالبة ناتجة عن وفاة مورث المدعيين، كما ثبت استحقاقهم بدل إعالة نتيجة وفاة مورثهم، وفي ذلك نجد أن المشرع قد بين طبيعة الأضرار التي تستوجب التعويض وقيمتها، خاصة التعويض عن الضرر المعنوي, ولما كانت المادة 154 من قانون التأمين قد قررت أن المبلغ الذي يدفع للورثة في حال وفاة المصاب مورثهم هو خمسون بالمائة من الحد المذكور في المادة 153 من القانون سالف الإشارة مطروحا منه الورثة المعالون، ولما كان غاية المشرع ومقصده واضح الدلالة من النص المذكور بعدم استحقاق الورثة المعالين لبدل الألم والمعاناة عن وفاة مورثهم، إذ لا يجوز الجمع بين استحقاق بدل الألم والمعاناة، وبدل الإعالة، فإن ما قضت به المحكمة مصدره الحكم الطعين من رد لهذه المطالبة يكون قد جاء تطبيقاً لأحكام القانون الصحيح، وما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة، وعليه فإن سبب الطعن هذا يغدو حرياً بالرد لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح"[2].

إلا أن الباحثة تخالف هذا الرأي، وما قضت به المحاكم بهذا الخصوص، وتضيف بأن النص غير واضح وغير مفهوم، فلماذا تم ذكر مصطلح حصة المعالين بنص المادة (154) بالقول: "يدفع للورثة خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في نص المادة(153) من هذا القانون مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى" وتسند الباحثة رأيها بسببين وهما:

[1] حكم محكمة استئناف القدس في القضية الحقوقية رقم 2015/844 والصادر بتاريخ 2018/12/10.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية رقم 2017/1516 والصادر بتاريخ 2020/9/21

أ. أن المعالين هم جزء من الورثة بداية, وإن وذكر القانون لمصطلح حصة يعني بأن للورثة المعالين حصة من التعويض عن الضرر المعنوي عن وفاة مورثهم، ومصطلح مطروحاً منه هو مصطلح غير مفهوم وغير واضح، والأصل أن يتم تفسيره لمصلحة المصاب وورثته ومعاليه لا ضدهم.

ب. ثانياً لماذا يحرم الورثة المعالون من التعويض المعنوي عن موت مورثهم؟ وإن الهدف والغاية من التعويض عن بدل الإعالة يختلف تماما عن التعويض عن الضرر المعنوي؟ ألا يتضرر الورثة المعالون معنويا من موت مورثهم؟ وبتعويضهم عن بدل الإعالة لا يستحقون تعويضاً عن الضرر المعنوي؟

وبهذا فإن الباحثة تخالف تفسير المحكمة للنص وفقا لما تم بيانه، وترى أن هناك خللاً في صياغة هذا النص،وتوصي بتفسيره لمصلحة ورثة ومعالي المصاب لحين تعديله بصورة أوضح.

الحد الأدنى والحد الأقصى لتقدير التعويض عن الأضرار المعنوية: حدد قانون التأمين في الفقرة الرابعة من المادة 152 الحد الأدنى للتعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ خمسمائة دينار أردني، والأصل أنه تعويض يحق لكل مصاب عن الضرر المعنوي الذي لحقه نتيجة إصابته بحادث طرق، إلا أن القانون قيده بشرط وهو: (عدم استحقاق المصاب لأي تعويض بموجب الفقرات "1.2.3" من المادة ذاتها) أي أنه لا يكون للمصاب الحاصل على أي تعويض معنوي نتيجة وجود عجز دائم، أو مكوثه في المستشفى أو إجرائه أية عمليات جراحية نتيجة الحادث، الحق في الحصول على مبلغ خمسمائة دينار، والمفروض أنه الحد الأدنى للتعويض عن الضرر المعنوي والمنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 152.

وهذا ما استقر عليه تفسير محكمة النقض الفلسطينية لنص المادة 152، ومنه قرارها الذي جاء فيه:" ومن خلال الوقوف على عبارات الفقرات الأربعة من المادة 152 فقد جاءت واضحة، ولا تحتاج إلى أي تفسير أو تأويل، في أن المصاب إذا استحق تعويضاَ عن أي واحدة من الفقرات 1 أو2 أو3 فهو بذلك لا يستحق تعويضاً بموجب الفقرة 4 ، سيما أن الفكرة الرئيسة من التعويض في فقرات المادة 152 كافةً هي التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن حادث الطرق، أي أن جميعها تنصب في بوتقة التعويض عن الألم

والمعاناة الناتجة عن حادث الطرق، وهذا التفسير هو ما جرى عليه اجتهاد هذه المحكمة، وما هو مستقر عليه قضائياً بشكل متواتر"[1] .

إلا أن الباحثة ترى بأن هذا الشرط لا داعي له، وهو مجحف بحق المصاب، فلو أن المصاب مثلا مكث ليلة واحدة في المستشفى فقط، فإنه يستحق عليها تعويضاً معنوياً بقيمة 40 دينار حسب القانون، والمصاب الذي لم يدخل إلى المستشفى أصلا، ولم يحصل له أي ضرر يستحق مبلغاً أقصاه 500 دينار؟ فلا عدالة في وضع هذا الشرط، وهذا التقييد على استحقاق المصاب لبدل الضرر المعنوي، وخاصة بأن قيمة هذا التعويض هي افتراضية من الأساس لا تحكمها أية قواعد،فالأولى في المشرع تثبيت هذا المبلغ، وهو التعويض المعنوي لكل مصاب، بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرات 1،2،3 من المادة 152دون تقييد الحصول كما فعل.

كما حدد القانون حداً أقصى للتعويض عن الضرر المعنوي بوضع سقف أعلى لهذا التعويض، وأوجب عدم تجاوز هذا الحد (وهو مبلغ عشرة آلاف دينار أردني)، ونجد ذلك في نص المادة 153، والتي نصت على "لا يجوز أن يزيد مقدار التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا",وفي ذلك قضت محكمة النقض بـــ :" وبخصوص السبب الخامس، وقول الطاعنة بخطأ محكمة الاستئناف بتفسيرها لحكم المادة (153) من قانون التأمين، وبذلك فإن المدعية (الطاعنة) تستحق أكثر مما قضى لها بما يتعلق ببدل التعويضات عن الأضرار المعنوية، وبعطف النظر إلى الحكم الطعين بهذا الخصوص نجده قد حمل على القول، (وحيث إنه لا يجوز أن يزيد التعويض عن الأضرار المعنوية عن مبلغ (5000) آلاف دينار عملاً بأحكام المادة 153 من ذات القانون، فإن المدعية تستحق فقط 5000 دينار أردني، وبمراجعة المادة 153 من قانون التأمين نجد أنها نصت على: (لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار، وبالعملة المتداولة قانوناً) ولما كان من الثابت أن المدعية مكثت في المشافي خمسة عشر شهراً، فإن استحقاقها عن الأضرار المعنوية

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 1735 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2021/6/30

التي لحقت بها وفق ما ثبت من وقائع الدعوى يزيد عن مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضاً لها عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها، ولما ذهبت في قضائها إلى غير ذلك دون سند صحيح من القانون، فإن سبب الطعن هذا يرد على الحكم الطعين، ويجرحه من هذا الجانب مما يتعين قبوله "[1].

وترى الباحثة أنه لا يوجد أي مسوغ أو غاية لهذه المادة، أو لهذا التقييد في ظل وجود معايير وأسس ثبتها المشرع لاحتساب التعويض،فماذا لو تجاوزت حسابات التعويض للمصاب هذا الحد؟فلماذايحرم المصاب من حقه في احتساب التعويض المعنوي حسب القانون؟ ولماذا ينتقص من هذا التعويض؟

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الجسدية وبدل فقدان المقدرة على الكسب

لقد تم الحديث سابقاً في معرض دراسة الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق عن الأضرار المادية، وتم بيان أنواعها, وفي هذا المطلب واستكمالاً لدراسة التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق سوف يتم بحث موضوع التعويض عن الأضرار الجسدية، وكيفية تقدير واحتساب هذا التعويض والتنظيم القانوني له في قانون التأمين الفلسطيني.

الفرع الأول:التعويض عن الضرر الجسدي

باستقراء نصوص قانون التأمين التي تتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية الجسدية نجد بأنها حددت مفردات التعويض عنها بما يأتي:

أ. النفقات التي تكبدها المصاب من أجل العلاج والسفر لغاياته:

تعتبر من الأضرار المادية المباشرة التي تنتج عن حادث الطرق، وتشمل جميع المصاريف الطبية التي يتكبدها المصاب من أجل العلاج، وعادة ما تقدم بينة حولها تتمثل بالفواتير الطبية، وتشمل أيضا مصاريف التنقل لغايات العلاج، ومصاريف الشخص المرافق للمصاب، إضافةً إلى المصاريف الطبية

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 346 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2021/2/7

والجراحية والصيدلية، ومصاريف الإقامة في المستشفيات، والنفقات التي يستلزمها تأهيل المسكن، واستعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب، وتدريبه على استرجاع حركته، كحاجته إلى كرسي متحرك، أو أطراف صناعية، أو أجهزة طبية مساعدة أخرى، كجهاز تنفس مثلا,وبهذا يكون التعويض ليس فقط عن النفقات التي تكبدها المصاب، وإنما تشمل أيضا الأضرار المادية المستقبلية أي الأضرار التي سوف يتكبدها جراء الإصابة كما لو قررت له عمليات جراحية متتالية على المدى المستقبلي، كخطة علاج مثلا، وبهذا فإن الضرر معروف سببه، وهو حادث الطرق، ولكن أثره لم يتحدد بصورة نهائية في الوقت الراهن، إلا أنه سوف يتحدد في المستقبل، وفي المثال سابق الذكر وفي حال ثبوت وجوب إجراء العملية أو العمليات في المستقبل، فإن التعويض عنها يكون متفقا وصحيح القانون 1 .

وبالتطبيق العملي لذلك التعويض قضت محكمة النقض بما يأتي:" وفي ذلك نرى أنه وما دام أن محكمة الاستئناف بقرارها عوضت للمصاب ببدل دفعات شهرية لمدى الحياة بدل أدوية ومستلزمات طبية وفق الكتاب الصادر عن صيدلية ربحي، ولما تضمن هذا الكتاب بأن المستلزمات الطبية التي بحاجة لها المصاب هي تلك المرفقة بالكتاب وبما أن الفواتير المرفقة بهذا الكتاب تتعلق ببدل أثمان أدوية ومستلزمات طبية صادرة عن صيدلية بلقيس... وبما أن محكمتنا خلصت إلى أن المصاب يستحق بدل أدويةومستلزمات طبية وفق ما خلصت إليه محكمة الاستئناف بقراراها بواقع 2489 شيكل من تاريخ خروجه من المؤسسات الطبية، وحتى بلوغه سن ال60 عاما بعد الرسملة المبلغ المستحق... وكما خلصت إلى أن المصاب يستحق بدل ثمن الغذاء الكامل للأطفال البالغ 1200 شيكل من تاريخ خروجه من المؤسسات الطبية، وحتى بلوغه سن ال60 عاما بعد الرسملة المبلغ المستحق منها بعد صدور الحكم الطعين، وكما يستحق بدلقيمة أنبوب القصبة الهوائية، وأنبوب التغذية، وأنبوب البول بقيمة 638 من تاريخ

[1] الصياد، موسى: **المرجع السابق** .ص.270

خروجه من المشفى وحتى بلوغه سن ال60 بعد رسملة المبلغ المستحق منها بعد صدور الحكم الطعين."

.1

وفي قرار آخر لمحكمة النقض أكدت على ذلك بقولها:"وبعطف النظر على كامل الأوراق نجد بأن والد المصاب قد وكل المحامين ... بصفته ولي أمر ابنه القاصر المصاب للمطالبة بالتعويضات المستحقة لابنه القاصر نتيجة إصابته بحادث الطرق موضوع الدعوى، ونجد بأن المطالبات الواردة في لائحة الدعوى المتعلقة ببدل بنزين للمركبة التي تنقل المدعي لتلقي العلاج، وكذلك ببدل أجرة أساتذة خصوصيين، فإن هذه النفقات تدخل ضمن النفقات التي تكبدها المصاب القاصر، والتي دفعت من خلال ولي أمره ناتجة عن الحادث الذي تعرض له المصاب القاصر أسوة بالمصاريف الطبية، وبالتالي يكون التوكيل بالصفة المذكورة تخول الوكيل المطالبة بهذين المطلبين."2.

ب. بدل فقدان الكسب أو ما يعرف ببدل التعطيل عن العمل:

وهي الخسارة المالية التي لحقت بذمة المصاب بسبب عدم قدرته على القيام بعمله، ونص قانون التأمين على هذا الضرر، وآلية التعويض عنه في نصوص المواد من (155–157) من قانون التأمين الفلسطيني،حيث نصت المادة 155 على:"عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني" ونصت المادة 156 تحت عنوان العجز المؤقت:"إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100% (مائة بالمائة) من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من

[1]قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 782 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2021/3/24

[2]قرار محكمة النقض رقم 216 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2021/4/28

تاريخ الحادث". ونصت المادة 157 تحت مسمى احتساب التعويض على:"عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجرى خصم مقابل الدفع الفوري".[1]

وعليه فإن هذه المواد تتناول التعويض عن خسارة المصاب بسبب تعطله عن العمل، أي خسارة الدخل الحقيقي الناتجة عن تعطيل المصاب عن ممارسة عمله،وبمسمى آخر (العجز المؤقت) وأوضح القانون آلية التعويض عنه بصورة واضحة، حيث أوجب استحقاق المصاب ما نسبته 100% من أجره اليومي طيلة فترة تعطله، إلا أنه قيده بشرطين:

الأول: عدم تجاوز مدة العجز مدة سنتين من تاريخ الحادث.

الثاني: عدم تجاوز الدخل مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية " بالعودة لأسباب الطعنين، وفيما يتعلق بالسبب الوحيد الوارد في الطعن الأول والذي تنعى فيه الطاعنة على المحكمة بالخطأ باعتماد معدل الأجر اليومي 110.4شيكلاً، وعدد أيام عمل 30 يوماً، واعتماد دخل شهري 3312 شيكل، وفي ذلك نجد أن اعتماد الاستئناف في تحديد ما يستحقه المصاب عن بدل فقدان دخل مستقبلي على معدل الأجر الشهري يتفق ومؤدى أحكام المادة (155) من قانون التأمين، والتي نصت على:" عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينين، الأمر الذي يجعل ما تضمنه هذا السبب من نعي لجهة عدم الأخذ بالحد الأدنى للأجور، ومن ثم اعتماد المحكمة في احتساب التعويض عن بدل فقدان الكسب، وفقدان المقدرة على الكسب على معدل

[1] المواد (155-175) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.

الأجر الشهري وفقاً لآخر إحصائية يصدرها جهاز الإحصاء المركزي في محله ويتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب".[1]

وبالتالي يكون التعويض عن العجز المؤقت وفق المعادلة الآتية:

مدة التعطل (شرط ألا تتجاوز سنتين) x الأجر اليومي (لا يزيد عن مثلي معدل الأجور).

ووجبت الإشارة إلى أن دخل المصاب، ومدة تعطله هي من الأمور والوقائع المادية التي يثبتها المصاب للمحكمة بكافة طرق الإثبات، إلا أن المحاكم غالبا ما تعتمد على التقارير الطبية في إثبات مدة التعطل، وتكتفي بها، وخاصة التقرير الطبي الصادر عن اللجان الطبية سواء المحلية أو العليا، وكأنه البينة الوحيدة في إثبات مدة التعطل للمصاب على الرغم من أن القانون لم يشترط، ولم يحدد أي وسيلة لإثبات التعطل.

ترى الباحثة بأن إثبات مدة التعطل يمكن أن تكون بشهادة الشهود أيضا، أو بشهادة أطباء، أو خبراء، أو بأي طريقة من طرق الإثبات شأنها شأن الدخل، فيكون للمصاب الحق بإثبات دخله بأي طريقة من طرق الإثبات، وفي هذا قضت محكمة النقض الفلسطينية بـ:" وبخصوص السبب الأول المتصل بتخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير اللجنة الطبية العليا كأساس للتعويض، ولما كان هذا الذي ينعاه الطاعن يشكل مجادلة في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع، التي لها مطلق الصلاحيات في بحث البينة، ومناقشتها ووزن واستخلاص الدليل منها لتبني حكمها عليها بلا رقابة عليها من محكمة النقض طالما أن ما خلصت إليه مستند للمتحصل من الأوراق لديها، والثابت من البينة لا سيما، وأن اعتمادها على تقرير اللجنة الطبية العليا متفق وصحيح وزن البينة، ذلك أن اللجنة الطبية العليا هي صاحبة الصلاحية، والقول الفصل فيما يتصل بحالة المصاب سواء لجهة تحديد وضعه الصحي أو لجهة تحديد نسبة العجز–إن توفرت– وكذا مدة التعطل نتيجة لهذه الإصابة المتحصلة عن حادث الطرق، أي أن هذه البينة الفنية–تقرير اللجنة الطبية العليا–تصلح أساسا للحكم فيما ورد في هذا التقرير،الأمر الذي لا نجد إزاءه ما يبرر تدخلنا فيما

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/407 والصادر بتاريخ 2020/7/15.

خلصت وتوصلت إليه المحكمة مصدرة في هذا الجانب، ونقرر رد هذا السبب"[1]وفي قرار آخر لها ذكرت بأن:"وعن السبب الخامس من أسباب الطعن بالنقض والذي حاصله تخطئة المحكمة باحتساب مدة التعطيل أربعة أشهر من تاريخ الحادث، وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف حملت حكمها بتحديد مدة التعطل عن العمل استناداً إلى ما جاء موافقاً لحكم القانون إذ إن الجهة المختصة بتحديد نسبة العجز ومدة التعطل عن العمل هي اللجان الطبية ما دام لم ترد أي بينة تفيد بأن مدة تعطل المصاب الفعلية أقل من تلك المحددة من قبل اللجنة الطبية"[2].

وهذا بالتحديد ما تتوجه له الباحثة برأيها, بأنهلا شك أن تقرير اللجنة الطبية هو تقرير خبرة فنية، ويمكن أن يكون أساساً للحكم، إلا أنه لا يجوز اعتماده وحده وتجاهل باقي البينة،فيمكن للطبيب المختص أو المعالج أن يكون خبيراً، ويحدد مدة تعطل كما يمكن للمصاب إثبات مدة تعطله بتقارير استراحة مرضية بالإضافةإلى الشهود والتقارير الطبية، ويمكن للمحكمة أيضا الاستعانة بخبير إذ ما رأت ضرورة لذلك، وبالتالي عدم التعامل مع تقرير اللجنة الطبية وكأنه التقرير الوحيد الذي يمكن من خلاله إثبات مدة التعطل، وبأنه ملزم للمحكمة للأخذ به كما اتجهت بعض أو غالبية قرارات المحاكم في هذا المجال.

الفرع الثاني: التعويض عن بدل فقدان المقدرة على الكسب والأساس القانوني له.

وتعني الخسارة المالية التي تصيب ذمة المصاب بسبب عدم مقدرة العضو المصاب من الجسم على القيام بوظيفته الطبيعية التي كان يقوم بها قبل الإصابة والتعويض عن هذه الخسارة ينهض سواءً أكان المصاب صغيراً أو كبيراً، وسواءً أكان بلا عمل أو يعمل، وحتى ولو لم يتأثر دخله،وذلك أن مبتغى التعويض في هذه الحالة هو جبر الضرر الذي أصاب العضو المصاب، وأفقده كل أو جزء من وظيفتها العضوية التي أناطها بها الله وليس جبراً للضرر الذي أصاب الدخل.[3]

[1]قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية رقم 2020/109 والصادر بتاريخ 2021/5/10.

[2] قرار محمة النقض الفلسطينية 2019/724 والصادر بتاريخ 2021/7/11.

[3]الصياد، موسى: **المرجع السابق** .ص.270

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية بهيئتها العامة في حكمها رقم 2010/229 [1]والذي جاء فيه:" ولا يرد ما أثاره وكيل الطاعنة بأن الحكم للمطعون ضده بخسارة دخل مستقبليه رغم استمراره في وظيفته وزيادة راتبه لا يشكل إثراء بلا سبب، ويخالف فكرة جبر الضرر، ذلك أن وجود نسبة عجز دائم كلي أو جزئي تعني تخلف حاله من العجز تحول بين الجسم وبين ما كان بوسعه القيام به بشكل كلي أو تحول بين الجسم وبين ما كان بوسعه القيام به بشكل جزئي كما أن الطفل الذي لا يعمل ولا يقوى على العمل بسبب صغر سنه إذا ما تخلف لديه نسبة عجز دائم كلي أو جزئي يحكم له بخسارة دخل مستقبلي رغم أنه لم يعمل، وليس قادراً على العمل بسبب صغر سنه، وحتى بلوغه سن الستين رغم أن أمراً كهذا يقوم على أساسالاحتمال والتخمين، لا على أساس الجزم واليقين، إذ قد يتوفى قبل بلوغه سن الستين، وقد يعمر إلى ثمانين أو يزيد،وعليه ولما كان الأمر كذلك فإننا نقرر الرجوع عن أي مبدأ آخر كان قد قررناه مؤكدين على حق المصاب الذي يعمل موظفاً، أو في أي عمل آخر أن يتقاضى بدل تعويض عن نسبة العجز الدائم التي لحقت به (كخسارة دخل مستقبلي) حتى ولو زيد دخله، أو راتبه الأمر الذي يغدو معه الطعن المقدم مستوجباً الرد موضوعاً"[2].

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفلسطينية أكدت ذلك حينما قضت "ولما كان التعويض يقوم أساسا على مبدأ جبر الضرر، فإن مسؤولية الشركة المؤمنة تظل قائمة بتعويض الطاعنة عن بدل فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي، ولا يغير من الأمر شيئاً أن الطاعنة لم تكن تعمل وقت الحادث، إذ لا عبرة فيما إذا كانت المصابة تعمل أم لا، ذلك أنه مجرد وقوع الحادث الذي تسبب بعجز دائم للطاعنة فقد تحقق فقدانها للمقدرة على الكسب المستقبلي بنسبة العجز اللاحق بها والبالغ 10%، وإن الفرضية الأساسية تبقى أن يعمل الإنسان سواء عملاً دائماً أو متقطعاً، وسواء كان العمل لأجل الدخل، أو كان لإنجاز أعمال

[1]حكم محمة النقض بهيئتها العامة في القضية الحقوقية رقم 2010/229 والصادر بتاريخ 2011/6/9.

[2] حكم محمة النقض بهيئتها العامة في القضية الحقوقية رقم 2010/229 والصادر بتاريخ 2011/6/9.

شخصية أو لبيته أو لمن هو مسؤول أو تابع لهم،سيَما أن الطاعنة في ريعان الشباب،حيث كانت تبلغ 26 عاماً وقت وقوع الحادث وهي عرضة للعمل في كل لحظة وعند تقلب الظروف المعيشية لها"[1].

وبالتالي فإن بدل فقدان الدخل المستقبلي، أو بدل فقدان المقدرة على الكسب هو عبارة عن الدخل المتوقع، أو المفترض أن يفقده المصاب نتيجة العجز الذي تخلف لديه، وما ينتج عنه من الحد من مقدرته على مواصلة أعماله، أو ممارسة حياته بالشكل الطبيعي المعتاد قبل الحادث،وبالتالي فهو قائم على فرضية أن المصاب سيفقد من دخله في المستقبل نتيجة الحد من قدرته على العمل والكسب بغض النظر عن أن المصاب فقد من دخله فعليا، وبغض النظرعن أن المصاب كان يعمل قبل الحادث أو لا يعمل أصلاً.

وبالتالي، فإن التعويض يكون عنتخلف عجز نشأ لدى المصاب نتيجة الحادث أدى إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله ويستثنى من ذلك العجز المتخلف نتيجة ندب وتشوهات خارجية، خاصة تلك التي لا تعيق أي عضو من أعضاء الجسم, وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بـــ" نجد بأن المشرع وفق أحكام قانون التأمين أوجب التعويض للمصاب عن الأضرار المعنوية والأضرار المادية(الجسدية) التي تلحق به جراء الحادث، وفرض بذلك تعويضاً معنوياً عن أي نسبة عجز إذا كنا دائما كبدل للألم الذي يصيبه نتيجة العجز، سواء أكان هذا الجز طبياً، أو وظيفياً. كما بين أن المصاب يستحق تعويضاً مادياً إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله، وهو في سبيل جبر الضرر عوض كل نقص أصاب عضوا من أعضاء الجسم أدى إلى عدم قدرة ذلك العضو عن القيام بدوره الطبيعي المعتاد سواء حصلت هذه الخسارة فعليا أم لا، أما الندب والتشوهات الخارجية خاصة تلك التي لا تعيق أي عضو من أعضاء المصاب عن القيام بمهامه الطبيعية كاملة، ولم تؤدّ إلى خسارة دخله كالحالة محل الطعن، فلا تستحق بدل فقدان دخل مستقبلي، بل اكتفى المشرع بتعويض معنوي حسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة (152) من قانون التأمين، وبالتالي يكون ما وصلت محكمة الاستئناف بهذا الشأن جاء تطبيقا

[1] حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية رقم (2010/446) والصادر بتاريخ 2011/9/20.

سليما لحكم القانون"[1]،وبهذا استقر اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية على عدم الحكم بالتعويض عن تخلف ندبة لدى المصاب طالما لم ينتج عنها عجز وظيفي[2].

أما بخصوص احتساب مقدار هذا التعويض،فقد جرى العمل في المحاكم على أن التعويض عن هذا العجز يكون بمقدار نسبة هذا العجز المتخلف لدى المصاب ويكون كما يأتي:

ضرب نسبة العجز بدخل المصاب وبعمرها المتبقي حتى بلوغ سن ال60 (العمر المتبقي للمصاب من تاريخ وقوع الحادث، وحتى بلوغه سن ال60).

وبالبحث في نصوص قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 لم تجد الباحثة أي نص أو مادة تنص على هذه العملية الحسابية، أو حتى تدل على كيفية احتساب التعويض عن هذا الضرر (بدل فقدان الدخل المستقبلي) أو الطريقة التي يجب اتباعها لاحتساب هذا الضرر على خلاف التعويض عن الضرر المعنوي مثلا، أو التعويض عن العجز المؤقت، والتي نص القانون بوضوح على آلية احتساب التعويض عنها،وبالتالي فإن قانون التأمين الفلسطيني اكتفى بالنص على وجوب إلزامية تعويض المصاب عن بدل فقدان المقدرة على الكسب،واكتفى بوضع شرطين بموضعين مختلفين بهذا الخصوص وهما:[3]

أ. الشرط الأول: والذي يتمثل بعدم جواز الأخذ في حساب هذا التعويض الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور، وذلك في نص المادة (155)، والتي نصت على:" عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ بعين الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني".

[1] قرار محكمة النقض رقم 2018/1160 والصادر بتاريخ 2021/9/19.

[2] قرار محكمة النقض رقم 2011/684 والصادر بتاريخ 2014/6/23.

[3] نص المادة 155 والمادة 157 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 النافذ.

ب. أما الشرط الثاني: فنجده في نص المادة (157)، والتي نصت تحت مسمى احتساب التعويض على:"عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجرى خصم مقابل الدفع الفوري".

وبالبحث في قانون التأمين بشكل عام، وفي المادة الأولى (التعريفات) بشكل خاص، توصلت الباحثة بأنه لا يوجد أي تعريف لمصطلح بدل فقدان الدخل المستقبلي، ولا مصطلح بدل مقابل الدفع الفوري كذلك, على خلاف نهج قانون التأمين الفلسطيني الذي يقوم بتوضيح أغلب مصطلحات قانون التأمين، وبالتالي مصطلح بدل فقدان المقدرة على الكسب(موضع البحث حاليا) لم يرد في قانون التأمين الفلسطيني كله إلا في موضعين–المادتين سابقتي الذكر فقط–ودون توضيح ما هي الطريقة واجبة الاتباع لاحتساب هذا التعويض وكيف يتم تقديره.

إلا أنه وبالنظر إلى الواقع العملي، وإلى قرارات المحاكم–التي عالجت موضوع تعويض مصابي حوادث الطرق التي يتخلف نتيجتها عجز لدى المصاب– نجد أنها تتبع طريقة الاحتساب الآتية:

دخل المصاب x العمر المتبقي للمصاب حتى يبلغ سن ال60 (ويحسب من تاريخ الحادث وبالأشهر) x نسبة العجز.

و بالنظر إلى هذه المعادلة يتبادر إلى ذهن الباحثة العديد من الأسئلة، بداية من أين جاءت هذه العملية الحسابية؟ وما هو الأساس القانوني لها؟ وعلى أي أساس تم وضعها؟ ولماذا سن ال60؟ فلماذا لا يكون سن ال 70 أو 80 ؟ وهل يجوز للمحاكم الفلسطينية تطبيق هذه القاعدة القانونية دون نص قانوني واضح وصريح؟ ولماذا نص قانون التأمين على آلية دقيقة وواضحة لكيفية احتساب التعويض عن الضرر المعنوي والعجز المؤقت مثلا، ولم يأتِ بأي نص يوضح كيفية احتساب بدل فقدان المقدرة على الكسب؟ أهو عاجز عن وضع قواعد قانونية تحكم المحاكم في طريقة الحساب؟ كل هذه الأسئلة هي جوهر هذه الدارسة، والتي دفعت الباحثة للبحث في هذا الموضوع والذي هو محور وعنوان هذه الدراسة.

وللإجابة على هذه الأسئلة تشير الباحثة إلى ما تم عرضه في المبحث السابق (التنظيم القانوني الناظم لموضوع التعويض عن حوادث الطرق قبل تشريع واعتماد قانون التأمين الفلسطيني) إذ كان الهدف من هذا العرض هو البحث في القوانين والأوامر العسكرية المتعاقبة التي مرت على فلسطين قبل تشريع قانون التامين الفلسطيني لبحث موضوع الأساس القانوني لاحتساب بدل فقدان المقدرة على الكسب وفقاًلها،وفي البحث في هذه الأوامر العسكرية والقوانين المتعاقبة على فلسطين من عام 1947 وصولاً لآخر الأوامر العسكرية التي كانت مطبقة قبل تشريع قانون التأمين الفلسطيني، وخاصة الأوامر العسكرية رقم 677و678 وتعديلاتها، فجميعها نصت على وجوب تعويض المصاب عن بدل الأضرار التي تتخلف لديه نتيجة الحادث, فبخصوص الأضرار المعنوية (تم معالجتها بالتفصيل بنظام خاص في الأمر العسكري رقم 677 وهو (نظام احتساب التعويض عن الأضرار غير المادية رقم 1/677).

أما الأضرار الجسدية موضع البحث في هذه الدراسة، فقد وجدت الباحثة أن القوانين الفلسطينية، والأوامر العسكرية التي كانت مطبقة في فلسطين عرفت الأضرار الجسدية إبتداءً، كما نص على وجوب التعويض عنها في أكثر من موضع، وخصّت بالذكر نص المادة 4/أ/1 من الأمر العسكري رقم 677,إلا أنها لم توضح وبصورة واضحة كذلك آلية وكيفية احتساب هذه الأضرار.[1]

إلا أنه وبالبحث في القوانين التي كانت سارية ومطبقة في المحاكم الفلسطينية قبل تشريع قانون التأمين الفلسطيني–الذي خلا تماما من النص على آلية احتساب التعويض عن بدل فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي– توصلت الباحثة إلى ما يأتي:

أ. الأمر العسكري المذكور رقم 677، وخاصة نص المادة سابقة الذكر (4/أ/1) نجد بأنها إبتداءً أحالتإلى قانون المخالفات المدنية في احتساب التعويض عن الأضرار البدنية،ومن ثم وضعت الشرط

[1] نص المادة 4/1/أ من الأمر العسكري قم 177 "تسري على حق المصاب في التعويض عما يلحقه من أضرار بدنية أحكام المواد 5،14،15،55 و60لغاية 64،65،67،68 من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة (1944) غير أنه لدى إجراء حساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الحسبان الدخل الذي يزيد على ثلاثة أمثال معدل الأجر في المرافق حسب معطيات دائرة الإحصاء المركزية في (اسرائيل) عشية تحديد التعويض"

لتحدد حداً أعلى لحساب الدخل،على خلاف قانون التأمين الفلسطيني الذي وضع الشرط نفسه دون توضيح كيفية الحساب أو الإحالة الى أي قانون آخر.

ب. إحالة الأمر العسكري موضوع التعويض عن الأضرار الى قانون المخالفات المدنية ما هو إلا لتوسع في موضوع التعويض عن الأضرار البدنية، فبإحالته هذه يصبح التعويض أشمل لتتّسع أحكام التعويض بشكل عام، وخاصة تلك الواردة في قانون المخالفات المدنية، وعدم تقييدها بنص في الأمر العسكري فقط.

ج. إلا أنه وبالرجوع إلى نصوص هذه المواد في قانون المخالفات المدنية المحددة في الأمر العسكري، يتبين بأنه لا يوجد أيضاً أية قاعدة قانونية للعملية الحسابية المتبعة في المحاكم، والتي تحكم موضوع التعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي.

د. ولكن بالتدقيق أكثر وخلاصة ما توصلت إليه الباحثة في هذه الدراسة للبحث عن الأساس القانوني الذي يحكم القاعدة القانونية (العملية الحسابية) للتعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي، هو أن قانون المخالفات المدنية رقم (63) لسنة (1944) مربوط بقانون العمل رقم (21) لسنة (1960)، هذا عدا عن الترابط أيضا ما بين الأمر العسكري، وقانون العمل حيث إن الأمر العسكري رقم 1/677 يحيلأيضاً إلى قانون العمل المذكور في نص المادة ت/2 والتي تنص على:" .. ولهذا الغرض يراد بنسبة العجز النسبة المحددة وفقا للمعايير الواردة في ذيل الفصل المتعلق بحوادث العمل في قانون العمل رقم 21 لسنة 1960".

هـ. وبالبحث في نصوص قانون العمل المذكور، والمحال إليه أيضا في قانون المخالفات، والأوامر العسكرية يتبين بأنه ينص في المادة58 على ما يأتي:" إذا نشأ عن الضرر الجسماني عجز دائم ولكنه جزئي، يجب أن يدفع صاحب العمل التعويض وفقاً لنسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العجز الكلي حسبما إصابة العامل من العجز في قدرته على الكسب، وإذا نشأ عن الحادث ذاته

أكثر من ضرر جسماني واحد للعامل، يستحق التعويض عن كل ضرر من هذه الأضرار على أن لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب الدفع مقدار التعويض الذي يدفع في حالة العجز الدائم الكلي"[1].

و. وبهذا فإن قانون العمل المذكور قد افترض بأن نسبة العجز هذه ستحد من مقدرة المصاب، ومن كسبه في المستقبل بما يعادلها، وبالتالي يستحق المصاب بدلاً عن فقدانه لدخله في المستقبل بمقدار نسبة العجز المتخلفة لديه، كما عالج ووضح موضوع تخلف أكثر من نسبة عجز جزئي لدى المصاب– على عكس قانون التأمين الفلسطيني– الذي لم يتطرق الى هذا الموضوع نهائيا.

ز. أما بخصوص بلوغ سن ال60، فهو السن المحدد للتقاعد المدني، والمحدد في قانون العمل المذكور، وعلى هذا الأساس كانت تعمل المحاكم الفلسطينية في ظل (الأوامر العسكرية الصادرةعن الاحتلال) ووفق قانون المخالفات المدنية، وقانون العمل رقم 21 لسنة 1960، وثبتت كقواعد قانونية وسوابق قضائية، ونهج سارت عليه المحاكم في ظل القوانين القديمةوالأوامر العسكرية المفروضة المربوطة جميعها في بعضها البعض وتحيل على نصوص هذه القوانين.

أما بخصوص قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 فلم يبحث هذا الموضوع نهائيا، ولم يوضح، ولم يضع أي أساس لآلية احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب، ولم يضع أي قواعد أو ضوابط تحكم عملية الاحتساب، إضافة إلى أنه لم يحل معالجة الموضوع إلى أي قانون آخر بهذا الشأن، وعلى العكس قام بإلغاء هذه القوانين إلغاءً كاملا دون تحديد إلغاء المواد المتعارضة مثلاً،ونصّ على ذلك في أحكامه الختامية والانتقالية, في المادة (190) من القانون، والتي نصت على:"تلغى جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال بشأن التأمين ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون".

المحاكم الفلسطينية إبتداءً من محاكم الدرجة الأولى وصولا إلى محاكم النقض في فلسطين، وحتى هذا اللحظة، وفي ظل قانون التأمين الفلسطيني تقوم باحتساب التعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي على

[1] المادة 85 من قانون العمل رقم 21 لسنة 1960 الصادر بتاريخ 1960/5/14.

أساس آلية الاحتساب التي كانت سارية وفق الأوامر العسكرية، والقوانين القديمة التي ألغاها قانون التأمين الفلسطيني كليا، وبالتالي فهي تعالج هذا الموضوع دون أي سند قانوني واضح، بل أصبحت أو يمكن اعتبارها استقرارا قضائيا كان يطبق على مر الزمان بتعاقب القوانين والأوامر العسكرية، ولا زال إلى يومنا هذا، ولكن الفرق أنه يطبق في ظل قانون تأمين فلسطيني دون سند قانوني.

وبعد بحث موضوع التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق والتنظيم القانوني له في فلسطين ما بين قانون التأمين الفلسطيني والواقع العملي في المحاكم الفلسطينية, سيتم دراسة دعوى المطالبة بالتعويض وربط الحكم الصادر فيها بالفائدة القانونية وخصم مقابل الدفع الفوري(الرسملة) في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:التعويض في حالة وفاه المصاب في حوادث الطرق والإعالة.

في هذا المبحث سيتم الحديث عن الدعاوى العملية في المحاكم الفلسطينية وفق قانون التأمين الفلسطيني، إبتداءً من الدعاوى في حالة الوفاة الناتجة عن حادث الطرق، ومن ثم الدعوى المباشرة، وفي هذا المبحث أيضاً سيتم بحث ومعالجة مواضيع عملية نشهدها كثيراً في الواقع العملي، مثل: موضوع الإعالة، وخصم مقابل الدفع الفوري (الرسملة)، والفائدة القانونية، وسيتم بحث الأساس القانوني لكل منها.

المطلب الأول: التعويض في حالة وفاة المصاب.

إذا أدت الإصابة إلى الوفاة المصاب بعد مدة من العلاج، وهو ما يعرف بمصطلح(تراخي الوفاة)، فإن ذلك يتيح للورثة، وأصحاب الحق مطالبة المؤمن، أو المتسبب بالضرر بالتعويض، ويكون هذا التعويض بموجب نوعينمن الدعاوي، سيتم بحث كل منها في فرع في هذا المطلب.

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن الوفاة.

قد تكون وفاة المصاب بعد مدة من العلاج، وهو ما يعرف بمصطلح(تراخي الوفاة) فإن ذلك يتيح للورثة مطالبة المؤمن أو المتسبب بالضرر بالتعويض ويكون هذا التعويض بموجب نوعين من الدعاوي وهي:[1]

أولاً: دعاوى التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمصاب من تاريخ الإصابة وحتى تاريخ الوفاة. وهي الدعوى التي تقام للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصاب من تاريخ الإصابة وحتى الوفاة، إذ إن هذا التعويض يدخل في تركة المتوفى باعتباره حقاً شخصياً آل إليه حال حياته، ويوزع بين الورثة كل بنسبة حصته في حجة الوراثة,وذلك باعتباره من الأضرار المالية الناتجة عن الإصابة الجسدية، والتي يدخل الحق في التعويض عنها في الذمة المالية للمضرور بمجرد وقوع الحادث، وبالتالي ينتقل الحق في التعويض عنها لورثته بعد وفاته.[2]

ثانياً:دعاوى التعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة، والمعالين جراء وفاة مورثهم أو معيلهم نتيجة حادث الطرق.

هي الدعاوي التي تقام لتعويض الورثة وأصحاب الحق(المعالين) عن الضرر الذي أصابهم جراء وفاة مورثهم أو معيلهم(حسب مقتضيات الحال)، وهو ما يعرف بالضرر المرتد,وبهذا فإن هذا النوع من الدعاوى يقسم الى قسمين كذلك وهما:

أ. دعوى تعويض الورثة عن الضرر الأدبي الذي أصابهم نتيجة وفاة مورثهم.

(تمت معالجة كيفية التعويض عنها سابقاوفق نص المادة 154 من القانون في معرض الحديث عن التعويض عن الضرر المعنوي،أشير إليه لتجنب التكرار) إلا أنه وجب التنويه إلى أن القانون أشار إلى أن

[1] الصياد موسى: **المرجع السابق**. ص246 بالإضافة الى الكخن، حلمي: **المرجع السابق**، ص170.

[2] الكخن، حلمي فارس: **المرجع السابق**. ص170.

التعويض هنا يقسم على الورثة بالتساوي باعتبار أنه مال خارج عن التركة كما نص قانون التأمين الفلسطيني على خصم حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر الأرث[1].

ب. دعوى تعويض المعالين نتيجة وفاة معيلهم (الإعالة)، وهي ما سيتم بحثها في الفرع الثاني بشكل مفصل.

الفرع الثاني: الإعالة والأساس القانوني لها.

الإعالة تعني التكفل بالمعيشة, وإعالة الأسرة يعني التكفل بمعيشتها, وبدل الإعالة المالية تعني الاعتماد عل الغير مالياً وتأمين المعيشة لهم.

أما قانوناً فهي عبارة عن بدل المبالغ التي كان ينفقها المعيل قبل وفاته بحادث الطرق على زوجته ووالديه، وأولاده دون سن الثامنة عشرة، ومن على مقاعد الدراسة، وكذلك أولاده المقعدين وعلى البيت[2]، حيث نص قانون التأمين الفلسطيني في مادته الأولى على تعريف المعالين بقوله:"المعالون هم زوج الشخص وأبواه وأولاده ما دون سن الثامنة عشرة إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية أو مقعداً شريطة إثبات ذلك"[3]،كما نص على وجوب تعويضهم بموجب المادة (150) منه تحت عنوان وفاة السائق المصاب، والتي نصت على:"إذا أدى حادث الطرق الى وفاة المصاب الذي لا يستحق تعويضاً بموجب هذا القانون، فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقاً لأحكام هذا القانون"، وفي نص المادة (160) والتي نصت على:"على المسؤول عن التعويض بموجب أحكام هذا القانون أن يدفع للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي المبالغ الآتية:

1. النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب للعلاج بسبب الحادث بما فيها نفقات مكوثه في المشفى والنفقات، التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب الحادث.

---

[1] نظمت بموجب المادة 154 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.

[2] الكخن،فارس:**المرجع السابق**.ص172.

[3] المادة (1) التعاريف من قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

2.دفعات شهرية تكفي لسد متطلبات معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه"

وبالتالي فإن الوفاة الناتجة عن حادث الطرق ترتب تعويضاً للمعالين المحددين أصلا بموجب القانون، وذلك بسبب فقد معيلهم،ولا داعي لإثبات إعالة المعالين؛ لأن نفقتهم واجبة شرعاً وقانوناً على المعيل.

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها[1]:" وعن أسباب الطعن وبالنسبة للسبب الأول وحاصله الأخذ على محكمة الدرجة الثانية مخالفتها أحكام المادة الأولى على محكمة الدرجة الثانية مخالفتها أحكام المادة الأولى من قانون التأمين المتعلقة بكون المدعين معالين مفترضين، وليس كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف، وأننا في ذلك نجد أن المشرع قد نص بالمادة (1) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 في باب التعاريف على تعريف المعالون بأنهم زوج الشخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشرة، إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية أو مقعدا شريطة إثبات ذلك،كما نجد أن محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه قد انتهت إلى اعتبار الوالدين (الأبوين) من المعالين غير المفترضين حالهم كحال الأبناء ممن هم فوق سن الكسب، إذا كانوا على مقاعد الدراسة، أو كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما قامت المحكمة ومن خلال تحليل وبسط البينات المقدمة على هذا الأساس بالتوصل إلى عدم إثبات أن الأبوين/المدعيين من معالي المرحوم ابنهما وأننا وبالاستناد الى حكم المادة 1 سالفة الذكر من قانون التأمين لا نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية من تحليل وتفسير لنص تلك المادة خاصة ما اتصل باعتبار الأبوين معالين غير مفترضين، ذلك أن النص جاء واضحا باعتبار كل من الزوج والأبوين والأولاد ما دون الثامنة عشر هم معالون مفترضون، وأن من هم غير مفترضين الأولاد الذين بلغوا سن الثامنة عشرة، وما زالوا على مقاعد الدراسة، وكذلك الأولاد من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتالي المشرع حدد المركز القانوني لكل من الزوج والأبوين والأولاد دون سن 18 بأن ضمنهم مركزا قانونيا واضحا بأنهم معالون مفترضون، وعلى من يدعي عكس ذلك إقامة الدليل عليه، وإلا لكان من واجب إثبات أن الزوجة معالة من زوجها والأبناء الصغار دون 18 عاما بحاجة كذلك إلى إثبات الإعالة من مورثهم والدهم، كما

[1] قرار النقض 351 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2021/3/16.

أن النص عند وضعه بحرف الاستثناء "إلا" (جاء واضحا بأنه استثنى الحالتين التاليتين لذلك الحرف من حكم الإعالة المفترض، وجاء موضحا للاستثناء بأن أردف في نهاية المادة بوضع عبارة "شريطة إثبات ذلك" الأمر الدال دلالة لا لبس فيها بأن الأبوين هما من المعالين المفترضين ما يوجب قبول هذا السبب".[1]

وبالتالي فإن الوفاة الناتجة عن حادث الطرق ترتب تعويضاً للمعالين المحددين أصلا بموجب القانون، وذلك بسبب فقد معيلهم دون الحاجة إلى إثبات إعالة المعالين من الزوجة والأبوين والأولاد دون سن الثامنة عشر، أما المعالون على مقاعد الدراسة، والمقعدون فيشترط إثبات حالتهم لاستحقاق المعالة(حسب نص المادة 1 من قانون التأمين والاستقرار القضائي).

وبهذا الصدد فإن الباحثة تأخذ على المشرع الفلسطيني استخدامه لمصطلح (مقعد)؛ لأن هذا اللفظ يطلق على الإعاقة الجسدية، فما هو الحال بخصوص الإعاقة العقلية أو النفسية؟فالأصل أن يطالهم النص؛ وذلك لأن الغاية من ذكر المقعد هو بيان عدم المقدرة على كسب الرزق، وإعالة النفس، وبالتالي كان أولى على المشرع استخدام مصطلح (من ذوي الاحتياجات الخاصة)، والإبقاء على إطلاقه بدلاً من هذا التقييد،إضافة إلى أن قانون التأمين لم ينص على كيفية احتساب هذه الإعالة، ولا على الآلية، أو الطريقة التي يجب اتباعها لاحتسابها، وبالتالي تثور هنا التساؤلات الآتية: كيف يتم احتساب بدل الإعالة؟ وما السند القانوني لاحتسابها؟وما المقصود بمصطلح حصة المعال؟ وكيف تحدد هذه الحصص؟.

إن احتساب بدل الإعالة مسألة معقدة تحتاج إلى اكتواريين مختصين، وهنالك عدة طرق رياضية لاحتساب بدل فقدان الإعالة، إلا أن أكثر الطرق انتشاراً هي الطريقة المتبعة في المحاكم الفلسطينية هي ما يعرف بطريقة الأيدي (أي الطريقة التي تقوم على أساس توزيع دخل المرحوم حال حياته على نفسه وعلى المعالين وعلى البيت).

[1] قرار النقض 351 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2021/3/16.

توزع الإعالة بمقدار حصص، وبالتالي فإن حصة المعال:هي الحصة المالية الناتجة عن حاصل قسمة دخل المعيل على عدد المعالين بمن فيهم حصة البيت، دون الاعتداد بالأولاد البالغين من أفراد الأسرة مع مراعاة الاستثناء المتعلق بمن هم على مقاعد الدراسة والمعاقين[1].

وأستقر القضاء الفلسطيني على احتساب بدل الإعالة وفق الآلية الآتية على مرحلتين:

المرحلة الأولى:تحسب فيها بدل فقدان إعالة كاملة لمعالي المتوفى من يوم وقوع الحادث، وحتى تاريخ الحكم في القضية غير خاضع للرسملة ، وتكون وفق الآلية التالية حصة كل معال تنتج عن معادلة = الدخل(دخل المتوفى الشهري) ÷ عدد المعالين.

المرحلة الثانية: تكون باحتساب بدل فقدان إعالة مستقبلية لمعالي المتوفى مرسملة على أساس 5% من جدول يلنيك (سنقوم ببيان مفهوم الرسملة وبحث موضوعها في المطلب اللاحق).

وتكون وفق لمعادلة الآتية: دخل المتوفى الشهري ÷عدد الحصص بما فيها حصة المتوفى وحصة المنزل، ومن ثم تحسب الإعالة للقصر وفق الآلية التالية حصة كل معال * المتبقي من عمره بالأشهر من تاريخ وقوع الحادث وحتى بلوغ سن الثامنة عشرة[2].

وفي حال خروج أحد المعالين لعدم انطباق شرط الإعالة عليه مثال الولد الذي يبلغ الثامنة عشرة من عمره توزع حصته بالتساوي على باقي المعالين.

أما بخصوص بدل فقدان إعالة الزوجة فإنها تأخذ حصتها وحصة المنزل حتى عن الفترة من تاريخ الوفاة حتى بلوغ سن ال60.

---

[1] الكخن،فارس:**المرجع السابق**.ص172 إضافة الى الصياد،موسى، **المرجع السابق**.ص286..

[2] الصياد،موسى، **المرجع السابق**.ص286. إضافة الى الكخن،حلمي فارس:**المرجع السابق**.ص222.

وتشير الباحثة إلى أن طريقة الاحتساب هذه أيضاً لم يُنص عليها في قانون التأمين الفلسطيني، بل هي عبارة عن استقرار قضائي واجتهاد وفقاً لإتباع السوابق القضائية، ولا وجود لسند قانوني يحكم هذه العملية الحسابية، لا في الأوامر العسكرية الاحتلالية، ولا في القوانين التي كانت مطبقة قبل تشريع قانون التأمين الفلسطيني، ولاحتى في قانون التأمين الفلسطيني، وعليه وعلى ما يبدو بأن محاكمنا الفلسطينية قد تأثرت بالسوابق القضائية بهذا الشأن، مع الإشارة إلى أن النظام القضائي في فلسطين لا يتبع نظام السوابق القضائية، إلا أن المحاكم قد خلطت ما بين النظاميين (النظام اللاتيني والنظام الأنجلو سكسوني).

كما وتعتقد الباحثة بأن هذا الاجتهاد في محله، وينسجم مع القاعدة القانونية التي تلزم القاضي بالفصل في الدعوى المعروضة عليه وجد النص أم لم يوجد، وهذا المبدأ هو ما يسير عليه أي قضاء، وقد يقال إن المحاكم الفلسطينية تأثرت أو سارت على نهج المحاكم الإسرائيلية في هذا الشأن أو غيره، فترى الباحثة بأن لا عيب في ذلك؛ لأن المسألة لا يجوز النظر إليها من منظار التقليد أو الإتباع بقدر ما يجب النظر إليها من منظار انسجامها مع المبدأ الملزم للقاضي (مبدأ وجوب التزامه بالفصل في النزاع المعروض عليه) إذ إنه مبدأ عام يلزم جميع القضاة من أي أمة أو ملة.

المطلب الثاني:دعوى المطالبة بالتعويض عن حوادث الطرق (الدعوى المباشرة)

يتناول هذا المطلب دعوى المطالبة بالتعويض الناتج عن حوادث الطرق (الدعوى المباشرة) وتنظيمها في قانون التأمين الفلسطيني كما، ويتناول الحكم الصادر فيها، وقانونية ربط مبالغ التعويض بالفائدة القانونية وموضوع خصم مقابل الدفع الفوري (الرسملة) والأساس القانوني له.

الفرع الأول:ماهية الدعوى المباشرة.

الدعوى المباشرة هي الدعوى التي يرفعها المتضرر على المؤمن مباشرة دون الرجوع على المؤمن له، فالأصل أن الحق المباشر للمتضرر ناشئ في ذمة المؤمن له، إلا أن القانون خول المتضرر الحق في

دعوى مباشرة تجاه المؤمن دون الحاجة للرجوع على المؤمن له, فهذا الأخير دفع أقساطاً للمؤمن مقابل خلو مسؤوليته من التعويض، وليس ثمناً للضرر الذي أصاب المتضرر جراء خطئه[1].

لقد أقر قانون التأمين الفلسطيني هذا الحق ونظمه في الفصل المتعلق بالتأمين الإلزامي من حوادث السير، واعترف صراحة بحق المصاب (المتضرر) اتجاه شركة التأمين مباشرة، ولم يشترط الرجوع على المؤمن له، ونظم ذلك بنص المادة (151) منه، والتي نصت على:"للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة بدل الأضرار الجسدية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث ضد المؤمن والمؤمن له معاً، أو ضد المؤمن، أو ضد الصندوق[2].

وبتخصيص الحديث عن طبيعة دعوى التأمين(الدعوى المباشرة)، والتي هي من الدعاوي المدنية الخاضعة لقانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية رقم (2) لسنة 20013، إلا أن أهمية هذه الدعوى تكمن في أحكامها الخاصة التي بينها قانون التأمين الفلسطيني بناءً على قاعدة الخاص يقيد العام, فبداية يجب أن يثبت بأن الدعوى من دعاوى التأمين لكي يطبق عليها قانون التأمين, أي لا بد من بيان العلاقة بين الدعوى، وبين عمل التأمين، ويكون ذلك بإبراز ما يثبت، أو يدل على أنها دعوى تأمينية، كعقد التأمين مثلاً، أو ملخص تفاصيل حوادث الطرق مع جرحى أو غيره من الوثائق، بمعنى وجود أية بينة تثبت وجود حادث طرق ليدل على وجوب تطبيق قانون التأمين على الدعوى.

ولأن أي دعوى تقام أمام المحاكم يجب أن ينظر بها شكلا وموضوعا، فيجب عند إقامة دعوى التأمين مراعاه الشكليات الواجب مراعاتها حسب قانون أصول المحاكمات المدنية؛ لإقامة الدعاوى، وبالتالي يجب أن تكون الدعوى شاملة لجميع عناصرها الأساسية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية

---

[1] الموسى، ريم إحسان: **الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية** "دراسة مقارنة"، طبعة الأولى,فلسطين.2016: الشامل للنشر والتوزيع. ص114.

[2] الكخن، حلمي: **المرجع السابق**. ص126.

[3] قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 .

والتجارية، ومحققة لكافة شرائطها الشكلية؛ لكي يتم قبولها شكلا 1؛ وذلك لأن خلو لائحة الدعوى من أي ركن من أركانها الأساسية المنصوص عليها في القانون تجعلها عرضه لعدم القبول أو للرد[2].

أما من ناحية الموضوع فيجب مراعاة عدة جوانب أهمها:

الخصومة، وهي أن تقام الدعوى ممن يتمتع بالأهلية، وذي المصلحة، وصاحب الصفة (الخصم الحقيقي)، أو من يمثله حكماً، أو قانوناً، على ذي المسؤولية عن التعويض، أو من يمثله حكماً أو قانوناً.

قانون التأمين الفلسطينيين، وقد وضح أطراف الخصومة في دعوى المطالبة بالتعويض، وبقراءة هذه النصوص نجد بأن المدعين في هذه الدعاوى هم:[3]

1. المصابون بأضرار جسدية أو مادية أو معنوية بمن فيهم السائق.
2. ورثة المصاب و/أو المعالون.[4]

كما نص على أن هذه الدعاوى تقام في مواجهة المؤمن والمؤمن له معاً، أو ضد المؤمن وحده أو ضد صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق وحده.

ووجب التنويه إلى مسألة مهمة، وهي مسألة الخصم الحقيقي (أي الصفة التي تقام فيها الدعوى), فإن إقامة الدعاوى من أي ممن تجوز إقامة الدعوى منهم لا يعني بأن الدعوى مقامة من خصم حقيقي، إذ ينبغي التنويه إلى مسألة الصفة التي يقيم بها هؤلاء الأشخاص دعوى التعويض، فيجب على المدعي أن يشير إلى صفته التي يخاصم بها،فلا يكفي مثلاً أن يخاصم المدعي بصفته ولي أمر ابنه المصاب القاصر لكي يحكم له بمبالغ ذات نفقات شخصية، كبدل تعطله لمرافقة ابنه، أو بدل مواصلات، لذلك

---

[1] النظر الى الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 والمتعلق بإقامة الدعاوى وقيدها واللوائح الجوابية نصوص المواد (52–61)

[2] الصياد,موسى:**المرجع السابق**.ص296

[3] الكخن،حلمي:**المرجع السابق**.ص147.

[4] انظر الى المواد (173,151,150,145) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

يتوجب في مثل هذه الحالات أن يخاصم بصفته الشخصية إلى جانب صفته كولي ابنه المصاب القاصر[1].

وأكدت على ذلك محكمة النقض الفلسطينية بقولها:" وعن الطعن الأول المقدم من شركة المشرق للتأمين، وبعطف النظر عن سائر الأوراق، ولما كان المدعو ناصر قد بلغ سن الرشد بتاريخ 2015/5/15 وقدم وكيله وكالة عنه لدى محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 2017/4/20 ولما كانت الشركة الطاعنة في النقض الأول، وفي السبب الثاني من أسباب طعنها تنعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان كونه استند إلى إجراءات تمت في ظل بلوغه لدى محكمة الدرجة الأولى إذ ببلوغ القاصر سن الرشد تنتهي ولاية وليه، ووكالة من يمثله في الدعوى، وفي ذلك نجد أن هذا الذي تنعاه الشركة الطاعنة له أصله الثابت من حيث الوصف، إذ إن القاصر بلغ رشيداً أثناء إجراءات السير في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم تنتبه المحكمة أو الخصوم لذلك، إلى أن أحضر المحامي الوكيل وكالة خاصة منه بتاريخ 2017/4/20، وفي ذلك نرى أن ما تم من إجراءات سابقة على تاريخ إحضار الوكالة من ناصر بعد أن بلغ رشيداً ليس من شأنها أن تعيب الخصومة التي بدأت متفقة، وحكم القانون إذ إنه خاصم بالدعوى بواسطة وليه والد, وأن التراخي في وقوع الوكالة منه بشخصه في ظل عدم انتباه المحكمة والخصوم يجعل من الوكالة وكالات اتفاقية وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض، ناهيك عن أن أمراً كهذا –الدفع بالبطلان– شرع لمصلحة القاصر الذي بلغ رشيداً، حتى لا يتم محاكمته في غفلة منه، ولا يقبل هذا الدفع من الشركة الطاعنة (الخصم الآخر) ...ومن جانب ثالث، ولتعلق الأمر بالنظام العام ما كان على محكمة الدرجة الأولى بعد أن بلغ القاصر سن الرشد أن تصدر حكمها في مواجهة وليه، طالما أنها غدت على علم بذلك، بما يغدو معه حكمها مستوجبا البطلان عملا بأحكام المادتين 175,174 من قانون أصول

[1] هذا ما قضت به محكمة استئناف رام الله في القرار رقم 2009/92 الصادر بتاريخ 2009/11/19.

المحاكمات المدنية والتجارية الأمر الذي كان ازاءه على محكمة الاستئناف أن تقرر بطلان الحكم، وأن تصدر من لدنها، وحيث إنها لم تفعل فإن حكمها يغدو مستوجباً للنقض"[1]

2 .مراعاة المواعيد في إقامة الدعوى.

أي إقامة الدعوى قبل سقوط الحق بالمطالبة بمرور الزمن، وهو ما يعرف (بالتقادم)، وتتمتع الدعوى المباشرة في التأمين بخصوصية تتناسب مع طبيعتها القانونية، والغرض الذي شرعت له بهذا الخصوص،فالأصل بأن تحكم مدد التقادم الأحكام العامة الواردة في مجلة الأحكام العدلية، وخاصة المادة (1660)، والتي تمنع سماع الدعوى بعد مرور 15 سنة في الدعاوى المدنية، والأحكام الواردة في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 (ساري المفعول والمطبق في فلسطين) والذي حدد المدة في الدعاوى التجارية بعشر سنوات، ما لم يعين أجلا قصيرا سنداً لأحكام المادة 1/58 منه، وبالتالي وعليه فقد ورد هذا الأجل القصير في قانون التأمين الفلسطيني[2].

المشرع في قانون التأمين الفلسطيني نص على أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم التزامات أطرافها سنداً للمادة (21) بانقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات دونما اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها، وخروجاً عن هذا الأصل فقد نص المشرع على تقادم خاص بالنسبة لدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق(الدعوى المباشرة) مفرداً لهذه الدعوى تقادماً خاصا مدته ثلاث سنوات بموجب المادة 159 من قانون التأمين، والتي نصت على:" تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث، أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة"،وقد استقر الإجهاد في محكمة النقض الفلسطينية على أن ميعاد التقادم المنصوص عليه في المادة 159 من قانون التأمين هو ميعاد تقادم مسقط، وليس ميعاد سقوط ويترتب عليه عدم اعتبار الدفع

[1] قرار محكم النقض الفلسطينية رقم 233 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2021/10/24

[2] الصياد،موسى:**المرجع السابق**.ص297.

بالتقادم من النظام العام، وبالتالي ينبغي إثارة هذا الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى، ولا يكتفي بمجرد إثارته في اللائحة الجوابية، بل لا بد من التمسك فيه قبل تكرارها[1].

وبالتالي فإن الدعوى باعتبارها دعوى مدنية تخضع إلى القواعد والإجراءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بالإضافة إلى قانون البينات[2] فيما لم يرد به نص خاص في قانون التأمين،وعليه تقام الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق حسب قيمتها أمام محكمة الصلح، أو البداية مع الإشارة إلى أن الاختصاص المحلي لهذه الدعوى له خصوصية معينة،بحيث يكون الاختصاص لموطن المصاب سندا لنص المادة 48 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[3].

الفرع الثاني:ربط مبالغ التعويض الناتجة عن الدعوى المباشرة بالفائدة القانونية والرسملة.

بعد البحث في دعوى المطالبة بالتعويض الناتج عن حوادث الطرق ننتقل لبحث موضوع ربط الحكم الصادر في هذه الدعاوى بالفائدة القانونية.

أ. الفائدة القانونية

الفائدة القانونية هي النسبة التي يحكم جراء التأخير في تنفيذ الالتزام بالدفع، والأصل ألّا يحكم بالفائدة إلا إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت المطالبة به قضاءً، فإذا كان محل الالتزام ناشئاً عن الفعل الضار، فإن مقداره لا يتحدد إلا بعد صدور الحكم بالتعويض، ولا يكون للقضاء أن يحكم هنا بالفائدة القانونية[4].

---

[1] الكخن،حلمي:**المرجع السابق**. ص164.

[2] قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

[3] نص المادة 48 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:" يجوز في الدعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه".

[4] هذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 78/132 والذي جاء فيه:"إذا كان المدعى به هو قيمة الضرر الذي يدعي المدعي بأنه لحق به من جراء إتلاف ماله المنقول فإن عدم الحكم له بالفائدة القانونية في هذه الحالة يتفق وأحكام القانون".
انظر بالمعنى نفسه تمييز حقوق 81/536 مجموعة المبادئ القانونية من سنة 81-85 الجزء الخامس القسم الثاني.

وبهذا فإن شروط الحكم بالفائدة هي:

1. أن يكون محل الالتزام مبلغاً معلوم المقدار وقت المطالبة به قضاءً.

2. أن يطالب به الدائن لدى القضاء.

3. أن يتأخر المدين في الوفاء بالتزامه[1].

بتخصيص الحديث عن دعوى المطالبة بالأضرار الناتجة عن حوادث الطرق فوجب الإشارة إلى أن موضوع الفائدة القانونية كان منظماً في الأوامر العسكرية الملغاة، وخاصة الأمر العسكري رقم 980 لسنة 1982الخاص بتنظيم الحكم بالفائدة، وفروق الارتباط، وفروق القيمة، والمعدل بالأمر رقم1389[2].

أما بخصوص قانون التأمين الفلسطيني، فإنه لم يتضمن في أحكامه نصاً يجيز الحكم بالفائدة القانونية، وبالتالي فقد استقرالاجتهاد القضائي لدى محاكمة النقض الفلسطينية على مبدأ (أن لا فائدة بدون نص في القانون) ويترتب على ذلك عدم جواز الحكم بالفائدة عن التعويض الذي يحكم به عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق التي وقعت بعد العمل بقانون التأمين الفلسطيني، ونتج هذا الاستقرار القضائي بعد صدور قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا والذي نص على:" أولاً:عدم وجود سند قانوني للحكم بالفائدة عن مطالبة اتصلت بواقعة نشأت في ظل سريان قانون التأمين الفلسطيني رقم 2005 المعدل، وثانياً: عدم جواز سحب الأمر العسكري المتصل بجوازية الحكم بالفائدة على مطالبة اتصلت بواقعة نشأت في ظل قانون التأمين"[3].

[1] مصفوفة مختصرة للتدريب في مجال التأمين تابعة للمعهد القضاء الفلسطيني.

[2] الأمر العسكري رقم 980 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 1982/4/12.

[3] قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم 33 لسنة 2017.

واستقر هذا المبدأ في الكثير من قرارات محكمة النقض، والتي استندت إلى قرار الهيئة العامة المذكور ومنها القرار رقم 2018/1463[1]، والذي نص على:"أما بخصوص السبب 9 من أسباب الطعن، والذي مفاده تخطئة المحكمة الاستئنافية في المصادقة على قرار محكمة الصلح بربط الحكم الصادر بغلاء المعيشة اعتباراً من تاريخ الادعاء،وحتى السداد التام مخالفة بذلك قرار الهيئة العامة في الطلب رقم 2017/33، والذي حددت من خلاله المحكمة العليا أنه لا يوجد سند قانوني للحكم بالفائدة القانونية عن مطالبة اتصلت بواقعة نشأت في ظل سريان قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 الأمر الذي كان يوجب على المحكمة الاستئنافية إلغاء الحكم القاضي بربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة..فإننا وباستعراضنا لنصوص قانون التأمين نجد أنه قد خلا من تنظيم أمر الفائدة القانونية وغلاء المعيشة فيما يتعلق بالتعويضات المستندة الى نصوص هذا القانون،وحيث إنه قد استقر قضاء هذه المحكمة على عدم وجود سند قانوني للحكم بالفائدة القانونية عن مطالبة اتصلت بواقعة نشأت في ظل سريان قانون التأمين المذكور،أنه من غير الجائز سحب حكم الأمر العسكري 980 المعدل بالأمر 1389 بجوازية الحكم بالفائدة على مطالبة اتصلت بواقعة نشأت في ظل سريان قانون التأمين المذكور حيث إن المحكمة الاستئنافية كانت قد أيدت حكم محكمة الصلح القاضي بربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة من تاريخ الادعاء، فإن حكمها بذلك يكون قد خالف ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة، وعليه يكون هذا السبب من أسباب الطعن وارداً على الحكم المطعون فيه لهذه الأسباب فإن المحكمة تقرر قبول الطعن موضوعا، ونقض الحكم المطعون فيه من جهة ورد السبب 9 عليه فقط، وإلغاء الفقرة القاضية بربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة"[2].

[1]قرار محكمة النقض رقم 1463 لسنة 2018 والصادر بتاريخ 2021/6/2.

[2]قرار محكمة النقض رقم 1463 لسنة 2018 والصادر بتاريخ 2021/6/2.

أنظر أيضا الى قرار محكمة النقض رقم 2017/1803 الصادر بتاريخ 2021/7/12.

وقرار محكمة النقض رقم 2019/211 الصادر بتاريخ 2021/6/13.

وعليه فقد استقرت قرارات المحاكم الفلسطينية على مبدأ عدم الحكم بالفائدة القانونية بسبب عدم وجود نص ينظمها في قانون التأمين الفلسطيني.

ب. جدول غلاء المعيشة

يقصد بجدول غلاء المعيشة الجدول الذي يصدر دائرة الإحصاء المركزي بشكل شهري دوري، والذي يتحدد فيه جدول الأسعار للمستهلك، ومعدل ارتفاعه من حين إلى آخر، ويقصد بفروق الارتباط هو الفرق بين جدول أسعار المستهلك في فترة ما عنه في فترة أخرى[1].

وهنا وجبت الإشارة إلى أن جدول غلاء المعيشة (فروق الارتباط)، وفروق القيمة نظم وفق الأمر العسكري 980 لسنة 1982[2], حيث ذكر فيه بأن:"فرق القيمة هو الفرق بين سعر الدينار للشيكل في فترة ما عنه في فترة أخرى"، وأعطى الأمر العسكري المذكور صلاحية جوازيه، وسلطة تقديرية للمحكمة للحكم بفروق الارتباط، وفروق القيمة (الحكم وفق جدول غلاء المعيشة)، كما أجاز لها الحكم بنسبة 3% بدلاً من ربط المبلغ بفروق ارتباط، كما أجاز الحكم بربط المبلغ بجدول غلاء المعيشة إلى جانب الحكم بالفائدة، وفروق القيمة عن كل أو جزء من مبالغ التعويض والنفقات وأتعاب المحاماة من تاريخ الحادث، وحتى تاريخ السداد ما لم تقرر المحكمة مدة أقصر[3].

أما قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 فلم ينص على موضوع الحكم بجدول غلاء المعيشة، ولم يشر له في أي نص من نصوصه، واستقر قضاء محكمة النقض الفلسطينية على عدم جوز الحكم بجدول غلاء المعيشة، ونجد ذلك في العديد من القرارات، ومنها قرار محكمة النقض رقم 2015/1216 والذي جاء فيه:" وبخصوص السبب الثالث، والذي مفاده خطأ المحكمة مصدرة الحكم الطعين بعدم ربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة، والفائدة القانونية، وبمراجعة الحكم الطعين فيما يتصل بذلك نجده

---

[1] الكخن،حلمي:**المرجع السابق**.ص232 و233.

[2] الأمر العسكري رقم 980 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 1982/4/12.

[3] مصفوفة مختصرة للتدريب في مجال التأمين المعتمدة في المعهد القضائي الفلسطيني.

قد تأسس على القول إن الحكم بالفائدة القانونية وربط المبلغ المحكوم به بغلاء المعيشة أمر جوازي لمحكمة الموضوع، وبهذا نقول إن قانون التأمين لم يأت على ذكر وجوب الحكم بالفائدة، وجدول غلاء المعيشة، وقد أستقر قضاء محكمة النقض بهيئتها العامة بالحكم رقم 2017/33 بتاريخ 2017/10/16 بعدم جواز الحكم بهذه المطالبة، وعليه فإن هذا السبب يغدو غير وارد لافتقاره للأساس القانوني السليم"[1].

ومن وجهة نظر الباحثة بأن التوجه السائد في محكمة النقض في هذا الموضوع ومع الاحترام خاطئ والتسبيب الذي أتبعته المحكمة بأن لا أساس قانوني سليم للحكم بالفائدة القانونية، وجدول غلاء المعيشة مناقض للقانون، والمنطق، والواقع،فما الأساس القانوني لاعتماد جدول لينك في الرسملة؟ وما الأساس القانوني لاعتماد نسبة 5% عند الرسملة؟وما الأساس القانوني لاحتساب بدل فقدان المقدرة على الكسب وبدل الإعالة وفق العمليات الحسابية المتبعة في المحاكم (تجنباً للتكرار أشير إلى ما تم توضيحه سابقا بهذا الخصوص) ومع ذلك، فإن المحكمة تتبع العمليات الحسابية سابقة الذكر لاحتساب الإعالة وبدل فقدان المقدرة على الكسب، إضافة إلى أنهاترسمل المبالغ المحكوم بها، وتعتمد جدول يلينك تماشيا مع مقتضيات العدالة،فلماذا تجتهد محكمة النقض الفلسطينية بالحكم بمواضيع دون أساس قانوني في قانون التأمين ولا تحكم بمواضيع أخرى بحجة عدم وجود أساس قانوني؟.

ت. خصم بدل الدفع الفوري (الرسملة)

تم الحديث في المبحث السابق عن تعويض المصاب عن الضرر الجسدي الذي لحقه نتيجة تخلف عجز دائم لديه نتيجة الحادث, وهو ما يعرف ببدل فقدان المقدرة على الكسب، وتمت الإشارة إلى أن التعويض عنه يستوجب الحكم له (بما سيخسره عن نسبة العجز المتخلفة لديه مضروبة في دخله الشهري أو اليومي فيما تبقى من عمره من تاريخ الحادث وحتى سن ال60) حيث تكمن الغاية في ذلك في أن المصاب كان سيدخله مبلغاً مساوياً لنسبة العجز المتخلفة لديه من تاريخ إصابته وحتى تقاعده من العمل .

[1]قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/1216 والصادر بتاريخ 2020/1/22.
قرار محكمة النقض بهيئتها العامة المشار إليه في هذا القرار قد تم الإشارة إليه في معرض الحديث عن الفائدة القانونية وقد تم توثيقه.

والأصل أن المبالغ المستحقة عن هذا البدل تدفع في مواعيد استحقاقها بمعنى أن يتلقى المصاب بدلا عن نسبة العجز في مواعيد استحقاق هذا البدل وحتى بلوغه سن ال60 سنة، أي أن تدفع هذه المبالغ من قبل المسؤول عن التعويض على رأس كل شهر، وهكذا حتى بلوغه سن الستين، وقد اتضح بأن هذا الإجراء غير عملي بحيث يبقي المصاب والمسؤول عن التعويض معلقين ببعضهما لعشرات السنوات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المبلغ المستحق للمصاب يتآكل بمرور الأيام، ولا يحقق للمصاب الغاية التي هدفها المشرع من التعويض، إذ إن المصاب لا يستفيد من التعويض بالصورة المرجوة إذ لو كانت الإصابة خلفت لديه نسبة عجز كبيرة فبطبيعة الحال لا يقوى على العودة لعمله وحصوله على التعويض بالصورة التي تم ذكرها يكون فيه إجحاف بحقه، ولا يمكنه من الاستفادة بمبلغ التعويض،لذلك جرت العادة وأجاز المشرع أن يدفع مبلغ التعويض للمصاب دفعة واحدة، واشترط مقابل ذلك أن يجري خصم جزء من المبلغ مقابل الدفع الفوري.[1]

أما بخصوص قيمة هذا الخصم فلم يتم تحديدها[2]وعليه فقد لجأ أحد المحاميين (الإسرائيليين) ويدعى (شلومو يلنيك) إلى حل هذا[3]الإشكال عن طريق رسملة المبلغ المستحق للمتضرر،أي الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يستحقه المصاب، وذلك بخصم نسبة معينة من المبلغ المستحق،وكان ذلك بابتكاره طريقة حسابية ضمن جدول يتناول سن الإنسان من ولادته وحتى بلوغه سن التقاعد، وفيه خصم بنسب مئوية عرف فيما بعد (بجدول يلنيك) وعرفت هذه العملية الحسابية باسم الرسملة.[4]

وعلى الرغم من أن هذا الإجراء لم يرد به نص في الأوامر العسكرية، ولا في القوانين التي كانت مطبقة قبل تشريع قانون التأمين الفلسطيني، إلا أن المحاكم درجت على استخدام هذا الجدول منذ عام 1958

---

[1] المادة 157 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 نصت على "عند إحتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجرى خصم مقابل الدفع الفوري".

[2] مصفوفة مختصرة للتدريب في مجال التأمين المعتمدة في المعهد القضائي الفلسطيني.

[4] جدول يلنيك: هو جدول الرسملة الخاص بالفئة العمرية البالغة (المعروف بجدول أ) وجدول الرسملة الخاص بالفئة العمرية أقل من 18 سنة (القصر) والمعروف (بالجدول ج)

مستندة في ذلك إلى مبادئ العدالة وتماشياً مع القضاء(الإسرائيلي)،وظلت المحاكم الفلسطينية تعتمد هذه الطريقة بعد صدور قانون التأمين الفلسطيني الذي نص على وجوب خصم مقابل الدفع الفوري دون توضيح الطريقة التي يجب إتباعها لتطبيقه.

وبتخصيص الحديث أكثر عن قانون التأمين الفلسطيني فإننا نشير إلى أنه ذكر مصطلحا بدل الدفع الفوري في موضع واحد فقط، وهو نص المادة 157، والتي نصت على:"عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجري خصم مقابل الدفع الفوري" دون النص على تعريف دقيق لهذا المصطلح ودون النص على طريقة وكيفية الخصم التي عناها. [1]

وباستقراء النص المادة 157 المذكور يتبين بأن المشرع الفلسطيني اكتفى بتحديد أن خصم مقابل الدفع الفوري لا يطبق إلا في حالة واحدة، وهي حالة تخلف عجز كلي دائم أو جزئي دائم لدى المصاب، ورغم ذلك أستمر العمل بجدول الرسملة (يلنييك) سابق الذكر، وذلك لعدم وجود نص في القانون يبين الطريقة واجبة الاتباع لهذا الخصم (بدل الدفع الفوري)، ولعدم وجود بديل كذلك،هذا بالإضافة إلى أن العمل في الجدول المذكور لا يتعارض ومبادئ العدالة، ولا التشريع، وبهذا استقرت المحاكم على الأخذ بجدول يلنيكالمذكور، وتواترت على احتساب نسبة الرسملة نسبة 5% من الجدول،وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها:" وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف حكمت للطاعن ببدل فقدان الدخل المستقبلي من تاريخ صدور حكمها وحتى بلوغ المصاب سن الستين، إلا أنها لم تقم برسملة المبلغ المتحقق له بداعي عدم وجود جدول وطني يحدد آلية مقابل الدفع الفوري، ولما كانت المادة 157 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 تنص على(عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجري خصم مقابل الدفع الفوري) وحيث إن ما استقر عليه العمل في المحاكم عند احتساب بدل خسارة الدخل المستقبلية اعتماد الجدول المتعلق ببدل الدفع الفوري، فليس من شأن عدم وجود ما أطلقت عليه محكمة الاستئناف (جدول وطني) ما يحول دون استخدام الجدول المذكور، وسيما وأنه جدول يقوم على قاعدة

[1] المادة 157 من قانونن التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

علمية أخذت بالحسبان نسبة الفوائد التي تعتمدها البنوك الأمر الذي كان على محكمة الاستئناف أن تستأنس بالجدول المذكور، ولما لم تفعل ذلك فقد جاء حكمها المطعون فيه في غير محلة الأمر المستوجب معه قبول هذا السبب.. وعليه نقرر قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه في حدود السبب الثاني منه، وإعادة الأوراق الى مرجعها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه وإصدار الحكم المناسب"[1].

ووجبت الإشارة إلى أن حساب بدل التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقر عليه يكون على مرحلتين وهما:[2]

المرحلة الأولى: وتبدأ من نهاية فترة التعطيل، وحتى تاريخ إصدار الحكم (وتكون هذه الفترة غير خاضعة للرسملة)

والسبب في ذلك يعود إلى كون هذه المرحلة قد انتهت، أي أن الحساب هنا يجري عن مرحلة تحققت بالفعل، وعن خسارة مفترضة قد لحقت بالمصاب، وبالتالي يستحق عنها بدلاً كاملاً يعادل نسبة العجز من الدخل.

المرحلة الثانية: من تاريخ إصدار الحكم، وحتى بلوغ المصاب سن الستين (وهذه هي المرحلة التي تخضع للرسملة)

وتجري الرسملة فيها على العمر المتبقي المصاب (بالأشهر من تاريخ الحكم وحتى بلوغه سن الستين) على نسبة فائدة 5% من جدول يلنيك المذكور[3].

---

[1] قرار محكمة النقض رقم 2018/1332 الصادر بتاريخ 2021/9/9.

[2] الكخن,حلمي فارس:**المرجع السابق**.ص175

[3] مصفوفة مختصرة للتدريب في مجال التأمين المعتمدة في المعهد القضائي الفلسطيني.

ويجب الإشارة إلى أن حساب فقدان الدخل للأطفال (من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره) يكون على أساس الرسملة المضاعفة(الجدول ج)، وذلك بفلسفة أن المصاب لم يبلغ سن الكسب، ولم تعرف وظيفته بعد ولا مقدار دخله، ولا طبيعة عمله المستقبلية، ويكون الاحتساب على أساس متوسط الدخل العام بتاريخ وقوع الحادث وتجري الرسملة المضاعفة على فترتين.

أ. من تاريخ البلوغ (بلوغ المصاب الثامنة عشرة من عمره) حتى بلوغ المصاب سن ال60 سنة.

ب. من تاريخ وقوع الحادث، وحتى تاريخ بلوغ سن الكسب (الثامنة عشر).

وتكون وفق عملية الحساب التالية:من 18-60 (مرسمل) *الدخل المتوسط *نسبة العجز* المتبقي من عمر المصاب حتى بلوغ 18 سنة(مرسمل وفق الجدول ج).[1]

وعليه فإن تعريف الرسملة المستقر عليه في القضاء الفلسطيني هو:

القيمة الحالية لدفعات التعويض الدورية الشهرية التي سيقبضها المصاب من تاريخ صرف التعويض له وحتى بلوغه سن الستين على أساس معدل فائدة (5%سنوياً) محسوبة على المخصصات بالنسبة للوحدة الزمنية التي تمثلها.

وخصم الرسملة(مقابل الدفع الفوري): هو عملية حسابية يجري بمقتضاها ضرب مبلغ التعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي بالوحدة الزمنية التي تمثلها نسبة الفائدة السنوية (5%) المقابلة للمدة التي يجري عنها الدفع الفوري(وفق جدول يللنيك)[2].

[1] الكخن،حلمي فارس:**المرجع السابق**.ص280

[2] الكخن،حلمي:**المرجع السابق**.ص173

الخاتمة

توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات،وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

1. قانون التامين الفلسطيني وضع تعريفاً جامعاً مرناً للمركبة الآلية، والتي تعدّ العنصر الأساس في تكون وتحديد حادث الطرق،ولكن لم يتطرق لما ورد في قانون المرور الفلسطيني، على العكس من التشريعات في الدول العربية المجاورة،وبالتالي لم يحصر قانون التأمين التعريف بصورة أو شكل محدد،بل ترك المفهوم مرناً ليشمل كل ما يمكن أن يندرج تحته في المستقبل دون أي معوق وقد أحسن في ذلك.

2. وضع قانون التأمين الفلسطيني تعريفاً جامعاً لحادث الطرق حيث فصل في تعريفه، ووضع له عناصر أساسية لتعريفه، كما وضع وعلى سبيل التوضيح والمثال بعض أنواع الحوادث للتأكيد على شمولها في التعريف وقد أحسن في ذلك.

3. المسؤولية عن تعويض مصابي حوادث الطرق في القانون الفلسطيني مسؤولية كاملة غير منقوصة بأي دفع من الدفوع القانونية، ومطلقة غير مقيدة بأي قيد يحول دون نشوء هذه المسؤوليةاتجاه المصاب وقد أحسن في ذلك.

4. جعل قانون التأمين الفلسطيني التأمين على هذه المسؤولية اتجاه المصاب تأميناً إلزامياً،وبالتالي قيادة مركبة آلية وترخيصها يجب أن يكون مقروناً بوثيقة تأمين إلزامي سارية المفعول، وإلا خضع السائق لجريمة حسب نص المادة (73) من قانون المرور الفلسطيني.

5. أوجب قانون التأمين الفلسطيني تعويض مصابي حوادث الطرق عن جميع الأضرار التي تلحق بهم وحددها في أكثر من موضع،ويشمل التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية.

6. ظلت الأوامر العسكرية الاحتلالية (الإسرائيلية) وتعديلاتها تطبق على الواقع الفلسطيني، وفي المحاكم الفلسطينية لغاية تاريخ 2006/4/24، وهو تاريخ نفاذ قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، والذي ما زال مطبقا حتى هذه اللحظة، وهو موضوع بحثنا في هذه الدراسة.

7. حوادث الطرق التي وقعت بتاريخ سابق على تاريخ 2006/4/24 تخضع من حيث الأحكام والقواعد إلى نظام الأوامر العسكرية الاحتلالية (المذكورة في هذه الرسالة)، وأهمها الأمران 677 و678، وتعديلاتهما، وإلى قرار إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق،أما بخصوص الحوادث التي وقعت بعد هذا التاريخ فإنها تخضع في أحكامها وشروطها إلى قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

8. نص قانون التأمين الفلسطيني على التعويض عن الضرر المعنوي محدداً آلية التعويض عنه بالتفصيل فينص المادة (152).

9. لم يقرر قانون التأمين الفلسطيني تعويضا معنويا للورثة المعالين،فقد استثنى في نص المادة (154)حصة الورثة المعالين من التعويض عن الضرر المعنوي المقرر للورثة بفلسفة أن المعالين يستحقون بدلاً عن الإعالة مما لا يحق لهم الحصول على تعويض معنوي.

10. بدل فقدان المقدرة على الكسب تعني الخسارة المالية التي تصيب ذمة المصاب بسبب عدم مقدرة العضو المصاب من الجسم على القيام بوظيفته الطبيعية التي كان يقوم بها قبل الإصابة، والتعويض عن هذه الخسارة ينهض سواءً أكان المصاب صغيراً، أو كبيراً، وسواءً أكان بلا عمل أو يعمل وحتى ولو لم يتأثر دخله.

11. استقر اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية على عدم الحكم بالتعويض عن بدل فقدان دخل مستقبلي للمصاب الذي تخلف لديه ندب وتشوهات خارجية خاصة تلك التي لا تعيق أي عضو من أعضاء الجسم طالما لم ينتج عنها عجز.

12. نص قانون التأمين الفلسطيني على وجوب إلزامية تعويض المصاب عن بدل فقدان المقدرة على الكسب، إلا أنه لم يحدد آلية احتساب هذا التعويض،واكتفى بوضع شرطين بموضعين مختلفين بهذا الخصوص وكان ذلك في نص المواد (155) و(157).

13. جرى العمل في المحاكم الفلسطينية على أن احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي للمصاب يتم وفق العملية الحسابية التالية: وتكون بضرب نسبة العجز بدخل المصاب وبالمدة المتبقية حتى بلوغ سن ال60 (العمر المتبقي للمصاب من تاريخ وقوع الحادث وحتى بلوغه سن ال60).ولم ينص قانون التأمين الفلسطيني على هذه العملية الحسابية ولا بأي نص من نصوصه، وهذا قصور في التشريع أفسح المجال للقضاء للاجتهاد.

14. الأساس القانوني لهذه العملية الحسابية (التي تحكم التعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي) وجد في الأوامر العسكرية الاحتلالية (الإسرائيلية) التي تحيل إلى قانون المخالفات المدنية رقم (63) لسنة (1944) ومربوط بقانون العمل رقم (21) لسنة (1960)،وهذه الأوامر العسكرية ملغاة جميعها بموجب قانون التأمين الفلسطيني.

15. المحاكم الفلسطينية ابتداءً من محاكم الدرجة الأولى وصولا إلى محاكم النقض في فلسطين، وحتى هذا اللحظة، وفي ظل قانون التأمين الفلسطيني تقوم باحتساب التعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي على أساس آلية الاحتساب التي كانت سارية وفق الأوامر العسكرية والقوانين القديمة التي ألغاها قانون التامين الفلسطيني كلياً،وبالتالي فهي تعالج هذا الموضوع دون أي نص وأصبحت أحكام محاكمنا وكأنها استقرار قضائي.

16. حسب قانون التأمين الفلسطيني فإن الوفاة الناتجة عن حادث الطرق ترتب تعويضاً للمعالين المحددين أصلا بموجب القانون دون الحاجة إلى إثبات إعالة المعالين من الزوجة والأبوين والأولاد دون سن الثامنة عشرة، أما المعالون على مقاعد الدراسة والمقعدون فيشترط إثبات حالتهم لاستحقاق الإعالة(حسب نص المادة 1 من قانون التأمين والاستقرار القضائي).

17. قانون التأمين لم ينص على كيفية احتساب الإعالة، ولا على الآلية أو الطريقة التي يجب اتباعها لاحتسابها.

18. طريقة احتساب الإعالة المتبعة في المحاكم الفلسطينية هي عبارة عن استقرار قضائي، واجتهاد وفقاً لاتباع السوابق القضائية دون نص يحكم هذه العملية الحسابية لا في الأوامر العسكرية الاحتلالية، ولا في القوانين التي كانت مطبقة قبل تشريع قانون التأمين الفلسطيني.

19. لا يوجد نص في قانون التأمين الفلسطيني ينظم موضوع الحكم بالفائدة القانونية وربط مبلغ التعويض بجدول غلاء المعيشة،واستقرت المحاكم الفلسطينية على عدم الحكم بالفائدة القانونية، ولا بربط المبلغ المحكوم فيه بجدول غلاء المعيشة معللة ذلكبعدم وجود سند قانوني للحكم بالفائدة القانونية وبجدول غلاء المعيشة.

20. نص قانون التأمين الفلسطيني على وجوب خصم مقابل الدفع الفوري دون النص على تعريف دقيق لهذا المصطلح ودون النص على طريقة وكيفية الخصم التي عناها،إلا أن المحاكم الفلسطينية استقرت على استخدام جدول (يلينك) لاحتساب بدل الإعالة وتواترت على احتساب نسبة الرسملة بنسبة 5% من الجدول.

21. جدول الرسملة (جدول يلنيك) لم يرد به نص لا في الأوامر العسكرية، ولا في القوانين التي كانت مطبقة قبل تشريع قانون التأمين الفلسطيني، إلا أن المحاكم درجت على استخدامه منذ عام 1958

مستندة في ذلك إلى مبادئ العدالة،وظلت محاكمنا الفلسطينية تعتمد هذه الطريقة، وهذه الجداول إلى يومنا هذا.

التوصيات

1. تخالف الباحثة تفسير المحكمة للنص المادة (154) بخصوص استثناء حصة الورثة المعالين من التعويض عن الضرر المعنوي في حال استحقاقهم لبدل إعالة (وفقا لما تم بيانه في هذه الرسالة) وتوصي بتفسيره لمصلحة ورثة ومعالي المصاب لحين تعديله.

2. تقرير اللجنة الطبية هو تقرير خبرة فنية، والخبرة من البينات ويمكن أن يكون أساساً للحكم، إلا أن الباحثة توصي بعدم التعامل معه بإلزامية، فيمكن للطبيب المختص أو المعالج أن يكون خبيراً، ويحدد مدة تعطل كما يمكن للمصاب إثبات مدة تعطله بتقارير استراحة مرضية،إضافة إلى الشهود والتقارير الطبية، ويمكن للمحكمة أيضا الاستعانة بخبير إذا ما رأت ضرورة لذلك.

3. توصي الباحثة بتعديل المادة الأولى (التعاريف) بخصوص تعريف الإعالة، حيث إن المشرع وفي تعريفه للإعالة استخدم مصطلح (مقعداً) وهذا اللفظ يطلق على الإعاقة الجسدية، فما هو الحال بخصوص الإعاقة العقلية أو النفسية؟ فالأصل أن يشملهم النص، ولذلك فإن الباحثة توصي بتعديل المادة وتقترح استخدام مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) والإبقاء على إطلاقه؛ لأن الغاية من ذكر المقعد هو بيان عدم المقدرة على كسب الرزق وإعالة النفس ومصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة يحقق الغاية المرجوة من النص.

4. توصي الباحثة في البحث أكثر في أسس ومعايير جديدة لإحتساب التعويض عن الأضرار الجسدية في حوادث الطرق تناسب الواقع والزمن الحالي وخاصة في احتساب بدل فقدان المقدرة على الكسب وبدل الإعالة.

5. توصي الباحثة بإنشاء جدول وطني فلسطيني واعتماده لاحتساب الرسملة بدلاً عن جدول يلينك، أو النص على وجوب العمل بمقتضى جدول يلنيك بشكل واضح وصريح في القانون الفلسطيني.

6. توصي الباحثة بألا يكون احتساب التعويض على أساس سن الستين، أو على أساس سن التقاعد؛ لأن المسألة في أساسها افتراضية، فطالما أن القدرة على العمل موجودة قبل الحادث وطالما أن القدرة على العمل تختلف من شخص إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، فإنني أوصي بأن يكون التعويض غير مقيد بسن محددة، والواقع ينبئ بأن المهنيين، والأكاديميين، وكثيراً من التجار، والعمال، يعملون وينتجون و/أو قادرين على العمل إلى ما بعد سن التقاعد أو السن المفترض.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ. المعاجم

[1] مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط.** ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.2004.

ب. القوانين

[1] الأمر العسكري الاحتلالي (الإسرائيلي) رقم 215 لسنة 1968 وتعديلاته.

[2] أمر مراقبة التأمين رقم (1100) لسنة 1993.

[3] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

[4] قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.

[5] قانون التأمين الإجباري للمركبات المصري رقم 652 لسنة 1955.

[6] قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة2005.

[7] قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

[8] قانون المرور رقم 5 لسنة 2000.

[9] قانون تأمين المركبات الميكانيكية (إخطار الفريق الثالث) رقم (8) لسنة 1947 والذي وضعه الانتداب البريطاني.

[10] قانون تعويض مصابي حوادث الطرق (الإسرائيلي) لسنة 1975.

[11] قرار رقم (1) لسنة 1994 الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1994/5/20 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد الأول.

[12] قرار رقم (95) لسنة 1995 بشأن إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق.

[13] قرارات محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله.

[14] قرارات محكمة التمييز الأردنية.

[15] قرارات محكمة النقض الفلسطينية.

[16] مجلة الأحكام العدلية.

[17] مجموعة الأوامر العسكري الاحتلالية (الإسرائيلية) رقم 677 لسنة 1976.

[18] مجموعة الأوامر العسكرية الاحتلالية (الإسرائيلية) رقم 662 لسنة 1976 بشأن إلزام أصحاب العمل بتأمين عمالهم.

[19] مجموعة الأوامر العسكرية الاحتلالية (الإسرائيلية) رقم 678 لسنة 1976.

[20] نظام التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع المصري رقم (72) لسنة 2007.

[21] نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني رقم 12 لسنة 2010.

[22] نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني رقم 29 لسنة 1985.

[23] نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الأردني رقم 51 لسنة 2001.

ثانياً: المراجع

أ. الكتب

[1] أبو الليل، إبراهيم الدسوقي: **التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر**.لا يوجد طبعة. الكويت: مجلس النشر العلمي. 1995.

[2] أبو الهيجاء،لؤي ماجد:**التأمين ضد حوادث السيارات (دراسة مقارنة الأردن ومصر)**.ط1.عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.2005.

[3] أبو عرابي، غازي خالد: **أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية**. ط1.عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. 2011.

[4] البياتي،نادية:**التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات**.ط1.مصر:المركز القومي للإصدارات القانونية.2010.

[5] التكروري، عثمان: **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**. ط4. الخليل: فلسطين. المكتبة الأكاديمية. 2016.

[6] التكروري،عثمان:**مصادرالالتزام(مصادرالحق الشخصي)**.ط1.فلسطين: المكتبة الأكاديمية. 2016.

[7] الجمال، مصطفى محمد:**أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة**.ط1.لبنان:بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 1999.

[8] حلالشة، عبد الرحمن:**المختصر في شرح القانون المدني الأردني آثار الحق الشخصي أحكام الالتزام**. ط1.عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.2010.

[9] سعد،عماد سليم:**القوانين والقرارات والأوامر المتعلقة بتعويضات مصابي حوادث الطرق بصيغتها المعدلة**.ط1.فلسطين:لا يوجد دار نشر. 2000.

[10] سليمان،أحمد:**التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقه**.ط1.فلسطين:نابلس:لا يوجد دار نشر.200-2001.

[11] السنهوري، عبد الرزاق أحمد:**الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام)**. ج3. القاهرة: دار النهضة العربية: 1956.

[12] السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج1. ط1. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.1951.

[13] شكري،بهاء بهيج:**التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**. ط1. عمان:دار الثقافة.2006.

[14] شكري،بهاء بهيج:**التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**.ط1.عمان:دار الثقافة.2010.

[15] الصياد، موسى وآخرون: **شرح أحكام قانون التأمين الفلسطيني وتطبيقاته العملية**. ط1.فلسطين: لا يوجد ناشر.2015.

[16] عبد الله،باسم محمد:**التأمين أحكامه وأسسه(دراسة تحليلية مقارنة)**.ط1.مصر:دار الكتب القانونية. 2011.

[17] عويضة، ناظم وآخرون:**دليل التعويض لمصابي حوادث الطرق**،ط1. فلسطين:مطبعة حسونة.1986.

[18] عويضة،ناظم:**أحكام قانون التأمين الفلسطيني**.ط1.فلسطين:غزة:مكتبة ومطبعة دار المنارة، 2008.

[19] الكخن،حلميفارس:**الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق**.ط1.فلسطين:شركة ابن خلدون للطباعة.2018.

[20] مدغش،جمال:**التأمين ضد حوادث السيارات في قرارات محكمة التمييز الأردنية**.فلسطين:لا يوجد دار نشر.

[21] مصطفى،خليل:**تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبةعلى دفعه**.ط1.عمان:دار ومكتبة الحامد للنشر.2001.

[22] مصفوفة مختصرة للتدريب في مجال قانون التأمين صادرة عن المعهد القضائي الفلسطيني.

[23] ملازاده،زيادعبدالرحمن:**التعويض في حوادث السيارات المجهولة (دراسة مقارنة)**.ط1.مصر:المكتب الجامعي الحديث. 2015.

[24] منصور، محمد حسين:**المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها**.ط1.الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر. 2003.

[25] الموسى، ريم احسان: **الموجز في شرح أحكام التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني**. ط1. الشامل للنشر والتوزيع. نابلس: فلسطين. 2018.

ب. الدوريات

[1] أبو حمد،رشدي:***المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق والتأمين الإلزامي منها"دراسة مقارنة"*** (مجلة النجاح للأبحاث).نابلس،فلسطين.2018.

[2] أبو مالك، طلال حسين محمد: ***رجوع المتضرر على شركة التأمين (الدعوى المباشرة)*،مجلة المنبر القانوني**. ع12. 2017.

[3] سرحان، عدنان إبراهيم: ***رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر: دراسة في القانونيين الفرنسي والإماراتي*، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**. ع 1. 2003.

ج. الأطروحات الجامعية:

[1] أتيرة، هدى عبد الفتاح: **حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض.** (رسالة ماجستير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس:فلسطين. 2010.

[2] حطاب،حسام:**مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض"دراسة مقارنة"(رسالة ماجستير منشورة).**جامعة النجاح الوطنية.نابلس:فلسطين.2012.

[3] حمودة،أبراهيم علي:**التكييف القانوني للحوادث الناتجة عن المركبات متعددة الأغراض"دراسة مقارنة"(رسالة ماجستير منشورة).**جامعة القدس.القدس:فلسطين.2009.

[4] خويرة، "بهاء الدين" مسعود سعيد: **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (رسالة ماجستير منشورة)**، جامعة النجاح الوطنية. نابلس: فلسطين. 2008.

[5] مسودي،سمير :**التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني(رسالة ماجستير منشورة)**،جامعة القدس.القدس:فلسطين.2015.

[6] الموسى، ريم إحسان محمود: **الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة (رسالة ماجستير منشورة).** جامعة النجاح الوطنية. نابلس.2010.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE LEGAL BASIS OF COMPENSATIONS FOR PHYSICAL DAMAGES IN ROAD ACCIDENTS

COMPARISON STUDY IN THE PALESTINIAN LAW

By

Nada Alzagabe

Supervisor

Dr. Akram Dawood

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2022

THE LEGAL BASIS OF COMPENSATIONS FOR PHYSICAL DAMAGES IN ROAD ACCIDENTS

COMPARISON STUDY IN THE PALESTINIAN LAW

By

Nada Alzagabe

Supervisor

Dr. Akram Dawood

ABSTRACT

Background: Compensation for bodily damages, resulting from road accidents, is one of the most prevalent issues in Palestinian courts. “The legal basis for calculation” is a contested and complex issue due to the multiplicity of laws and military orders regulating the matter. Many amendments have been made, and the Palestinian Insurance Law No. 20 of 2005, which explains the calculation of this compensation, is ineffective, unlike compensation for moral damages organized in a detailed manner and on the basis of specific and clear criteria.

Objective: This research sheds light on the legal basis regulating calculation of compensation for bodily damage in road accidents, compensation for dependents, the legality of capitalization and legal interest. All these are practical topics organized in the Israeli occupation military orders which are still effective in the Palestinian courts despite the presence of the Palestinian Insurance Law which stipulates their abrogation.

Method: To achieve the research purposes, the researcher used descriptive-analytical approaches as they fitted the clarification of the concepts raised in this study. The analytical approach was used to analyze and understand the legal texts and clarify the provisions stipulated in the Palestinian Insurance Law and the Israeli occupation military orders. This would make it possible to understand Palestinian courts’ decisions.

Results: The Palestinian Insurance Law stipulates that it is obligatory to compensate the injured for the loss of the ability to earn a living without specifying the mechanism for calculating this compensation. Future incomes were based on the calculation mechanism that was in force in accordance with military orders and old laws that were completely repealed by the Palestinian law. This shortcoming allowed the judiciary for

jurisprudence and became the subject of the mechanism for calculating compensation for bodily harm in court rulings, as if it were a judicial stability.

Conclusion: In the light of the research results, the researcher suggests introducing amendment to the Palestinian Insurance Law by adding texts clarifying the bases that must be followed in calculating compensation for loss of ability to earn a living and compensation for dependency allowance. To these ends, a Palestinian national table should be created and used for calculation of capitalization instead of using Ylink table.

Keywords: Palestinian Insurance Law, military orders, compensation for bodily damage, road accidents, mechanism of calculation of compensation, capitalization, Ylink table, dependency, cost of living, legal interest.